

دلائل الصدق

لنهج الحق

(الجزء الثالث)

تأليف

الشيخ محمد حسن المظفر



فهرس المطالب

الله تعالى لا يفعل القبيح

المطلب الثالث: في أنّ الله تعالى لا يفعل القبيح ولا يخلّ بالواجب

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفر

● المحالات التي تترتب على القول بأنّ الله يفعل القبيح ويخلّ بالواجب:

منها: امتناع الجرم بصدق الأنبياء

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفر

ومنّها: تكذيب الله تعالى في بعض أقواله

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفر

ومنّها: يلزم عدم الوثوق بوعد الله ووعيده

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفر

الله تعالى يفعل لغرض وحكمة

● المطلب الرابع: في أنّ الله تعالى يفعل لغرض وحكمة

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفر

● المحالات التي تترتب على القول بأنّه لا يجوز أن يفعل الله شيئاً لغرض ولا لمصلحة:

منها: أنّ لا يكون الله محسناً إلى العباد

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

ومنها: أنّ يكون خلق الله لجميع المنافع عبثاً

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

ومنها: إبطال النوات، وعدم الجرم بصدق الأنبياء

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

ومنها: مخالفة الكتاب العزيز

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

ومنها: جواز تعذيب المطيعين لله، وإثابة العاصين له

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

الله تعالى يحبّ الطاعات ويكره المعاصي

المطلب الخامس: في أنّه تعالى يريد الطاعات ويكره المعاصي

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

المحالات التي تترتب على القول بأنّ أنواع الشرور مرادةً لله تعالى وأنّه راض بها:

منها: كون العاصي مطيعاً بعضيانه

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

ومنها: كون الله يأمر بما يكره

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

ومنها: مخالفة النصوص القوانية

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

منها: عدم انتفاء ثبوت الداعي إلى الطاعات

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

وجوب الرضا بقضاء الله تعالى

• المطلب السادس: في وجوب الرضا بقضاء الله تعالى

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

الله تعالى لا يعاقب على فعله

• المطلب السابع: في أنّ الله تعالى لا يعاقب الغير على فعله

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

إمتناع تكليف ما لا يطاق

• المطلب الثامن: في امتناع تكليف ما لا يطاق

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

إرادة النبيّ موافقة لإرادة الله

• المطلب التاسع: في أنّ رادة النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) موافقة لإرادة الله تعالى

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

إنّا فاعلون

• المطلب العاشر: في إنّا فاعلون

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

● المحالات التي تترتب على القول بأن لا مؤثر إلا الله تعالى:

منها: مكاورة الضرورة

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

ومنها: إنكار حسن مدح المحسن وقبح ذمّه، وحسن ذمّ المسيء

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

ومنها: إته يقبح من الله تعالى تكليفنا فعل الطاعات واجتناب المعاصي

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

ومنها: أن يكون الله سبحانه أظلم الظالمين

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

ومنها: تجويز انتفاء ما علم بالضرورة ثبوته

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

ومنها: تجويز ما قضت الضرورة بنفيه

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

ومنها: مخالفة النصوص القوانية:

الأول: الآيات الدالة على إضافة الفعل إلى العبد

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

الثاني: ما ورد في القوان من مدح المؤمن، وذمّ الكافر

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

الثالث: الآيات الدالّة على أنّ أفعال الله ليست مثل أفعال المخلوقين

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

الرابع: الآيات الدالّة على ذمّ العباد على الكفر والمعاصي

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

الخامس: الآيات الدالّة على تخيير العباد في أفعالهم وتعلّقها بمشيئتهم

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

السادس: الآيات التي فيها أمر العباد بالأفعال والمسئولة إليها

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

السابع: الآيات التي حثّ الله فيها على الاستعانة به

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

الثامن: آيات اعتراف الأنبياء بذنوبهم وإضافتها إلى أنفسهم

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

التاسع: آيات اعتراف الكفّار والعصاة بأنّ كفّهم ومعاصيهم كانت منهم

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

العاشر: الآيات الدالّة على تحسّر الكفّار في الآخرة

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

ما هو جواب من ترك هذه الآيات القوانية؟

ردّ الفضل بن روزبهان

● المحالات التي تترتب على القول بأنّ لا مؤثّر إلاّ الله تعالى:

منها: مخالفة الحكم الضروي الحاصل لكلّ أحد

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

ومنّها: مخالفة إجماع الأنبياء والوسل

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

ومنّها: سدّ باب الاستدلال على وجود الصانع

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

ومنّها: تجويز أن يكون الله ظالماً عابثاً

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

ومنّها: يؤمّ إلحاق الله بالسفهاء والجهال

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

ومنّها: مخالفة الضرورة

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

ومنّها: أن يكون الله أشدّ ضرراً على العبد من الشيطان

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

ومنّها: مخالفة العقل والنقل

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

ومنّها: مخالفة الكتاب العزيز من انتفاء النعمة عن الكافر

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

ومنها: صحّة وصف الله بأنّه ظالم جائر

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

ومنها: يؤرم منه المحال

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

ومنها: تجويز أن يكون الله جاهلاً أو محتاجاً

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

ومنها: يؤرم من الله الظلم

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

ومنها: مخالفة الوان والسنة والإجماع والأدلة العقلية

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

الجواب عن شُبهه المجبّرة

• المطلب الحادي عشر: في نسخ شبيههم

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

نقض الشبهة الأولى . الوجه الأول

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

الوجه الثاني

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

الوجهان الثالث والرابع

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

نقض الشبهة الثانية . الوجهان الأول والثاني

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

معلضة الشبهة الأولى

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

معلضة الشبهة الثانية

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

ما هو جواب من تمسك بهذه الشبهات؟

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

إبطال الكسب

• المطلب الثاني عشر: في إبطال الكسب

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

الودّ الأول على القائلين بالكسب

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

الودّان الثاني والثالث

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

القدرة متقدّمة على الفعل

- المطلب الثالث عشر: في أنّ القوّة متقدّمة على الفعل

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

- المحالات التي تترتّب على القول بأنّ القدرة تكون مع الفعل:

منها: الاستغناء عن القوّة

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

ومنها: حدوث قوّة الله، أو قِدَم العالم

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

القدرة سالحة للضدّين

- المطلب الرابع عشر: في أنّ القوّة سالحة للضدّين

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

الإنسان مريدٌ لأفعاله

- المطلب الخامس عشر: في الإرادة

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

المتولّد من الفعل من جملة أفعالنا

- المطلب السادس عشر: في المتولّد

ردّ الفضل بن روزبهان

التكليف سابق على الفعل

- المطلب السابع عشر: في التكليف

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

- المحالات التي تترتّب على القول بأنّ التكليف بالفعل حالة الفعل لا قبله:

منها: التكليف بغير المقدور

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

ومنها: أن لا يكون أحد عاصياً

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

ومنها: مخالفة التقدير

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

شروط التكليف

- المطلب الثامن عشر: في شوائط التكليف

الشروط الأوّل: وجود المكلف

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

الشروط الثاني: كون المكلف عاقلاً

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

الشروط الثالث: فهم المكلف

ردّ الفضل بن روزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

الشروط الرابع: إمكان الفعل إلى المكّف

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

الشروط الخامس: أن يكون الفعل ما يستحقّ به الثواب

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

الشروط السادس: أن لا يكون الفعل حراماً

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

حرمّة الصلاة في الدار المغصوبة

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ

الإعواض على الآلام

• المطلب التاسع عشر: في الإعواض

ردّ الفضل بن رزبهان

ردّ الشيخ المظفرّ





إنه تعالى لا يفعل القبيح

قال المصنّف . أعلى الله مقامه . (1) :

المطلب الثالث

في أنّ الله تعالى لا يفعل القبيح ولا يخلّ بالواجب

ذهبت الإمامية ومن وافقهم من المعتزلة إلى أنّه تعالى لا يفعل القبيح ولا يخلّ بالواجب، بل جميع أفعاله حكمة وصواب، ليس فيها ظلم ولا جور ولا عنوان ولا كذب ولا فاحشة؛ لأنّ الله تعالى غنيّ عن القبيح، عالم بقبح القبائح؛ لأنّه عالم بكلّ المعلومات، وعالم بغناه عنه، وكلّ من كان كذلك فإنّه يستحيل عليه صدور القبيح عنه، والضرورة قاضية بذلك، ومن فعل القبيح مع الأوصاف الثلاثة استحقّ الذمّ واللوم.

وأيضاً: الله تعالى قادر، والقادر إنّما يفعل بواسطة الداعي، والداعي إما داعي الحاجة، أو داعي الجهل، أو داعي الحكمة. أمّا داعي الحاجة، فقد يكون العالم بقبح القبيح محتاجاً إليه، فيصدر عنه [دفعاً لحاجته] . وأمّا داعي الجهل، فبأن يكون القادر عليه جاهلاً بقبحه، فيصحّ صدوره عنه.

(1) نهج الحقّ: 85.

الصفحة 6

وأما داعي الحكمة، فبأن يكون الفعل حسناً، فيفعله لدعوة الداعي إليه.

والتقدير أنّ الفعل قبيح، فانفتحت هذه الواعي فيستحيل القبح منه تعالى . (1)

وذهبت الأشاعرة كافة إلى أنّ الله تعالى قد فعل القبائح بأسوها، من أنواع الظلم والشوك والجور والعنوان، ورضي بها

وأحبّها (2) .

* * *

(1) أوائل المقالات: 56 - 58، تصحيح الاعتقاد: 45 و 49 - 50، شرح جمل العلم والعمل: 83 و 85 - 88، المنقذ من التقليد 1 / 179، تجريد الاعتقاد: 198 و 199، شرح الأصول الخمسة: 301 - 302، الملل والنحل 1 / 39، الأربعين في أصول الدين - للفخر الرازي - 1 / 340.

(2) (اللع في الردّ على أهل الزيغ والبدع: 48 ، تمهيد الأوائل: 317 . 320 و 366 . 367 ، الفصل في الملل والأهواء

والنحل 2 / 168 ، الملل والنحل 1 / 83 ، الأربعين في أصول الدين . للفخر الزلي . 1 / 343 . 345 ، المسائل الخمسون :
60 . 61 ، شرح المقاصد 4 / 223 و 238 ، شرح المواقف 8 / 173 . 174 .

الصفحة 7

(1) وقال الفضل :

قد سبق أنّ الأمة أجمعت على أنّ الله تعالى لا يفعل القبيح ولا يترك الواجب .
فالأشاعة من جهة أنّه لا قبيح منه ولا واجب عليه .⁽²⁾

وأما المعتولة فمن جهة أنّ ما هو قبيح منه يتركه، وما يجب عليه يفعله .⁽³⁾

وهذا الخلاف فرع قاعدة التحسين والتقيح، إذ لا حاكم بقبح القبيح منه، ووجوب الواجب عليه، إلاّ العقل .

فمن جعله حاكماً بالحسن والقبح قال بقبح بعض الأفعال منه ووجوب بعضها عليه .

ونحن قد أبطلنا حكمه وبيننا أنّ الله تعالى هو الحاكم، فيحكم ما يريد ويفعل ما يشاء، لا وجوب عليه، ولا استقباح منه .⁽⁴⁾

هذا مذهب الأشاعة .

وما نسبته هذا الرجل المفترى إليهم أخذه من قولهم: " إنّ الله خالق

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحقّ - 1 / 383 .

(2) (المسائل الخمسون . للفخر الزلي : 61 و 62 ، المواقف: 328 ، شرح المواقف 8 / 195 .

(3) المحيط بالتكليف: 229 . 230 ، شرح الأصول الخمسة: 301 ، المواقف: 328 ، شرح المواقف 8 / 195 .

(4) راجع ج 2 / 352 من هذا الكتاب .

الصفحة 8

كلّ شيء " ⁽¹⁾ .. فيلزم أن يكون خالفاً للقبيح ..

ولم يعلموا ⁽²⁾ أنّ خلق القبيح ليس فعله، إذ لا قبيح بالنسبة إليه، بل بالنسبة إلى المحلّ المباشر للفعل كما ذكرناه غير مرة،

وسنذكر تحقيقه في مسألة خلق الأعمال .

* * *

(1) تمهيد الأوائل: 341 وما بعدها، الاعتقاد - للبيهقي -: 73 ، المواقف: 320 ، شرح المقاصد 4 / 238 - 239 ، شرح المواقف 8 / 173 ، وانظر ج 2 / 357 من هذا الكتاب .

(2) يعني بهم الشيعة الإمامية والمعتولة .

الصفحة 9

وأقول:

لا يخفى أنّ الأشاعرة لمازعموا أنّ الله تعالى خلق الأعمال جميعها، حسنها وقيبحها، لزمهم ما ذكره المصنّف من القول: بأنّ الله تعالى فاعل للقبائح بأسرها، وأجاب الفضل عنه بجوابين:

الأوّل: إنّ لا يقبح من الله فعل القبيح، إذ لا قبيح منه ولا استقباح بالنسبة إليه؛ لأنّ قبح الفعل مبني على قاعدة التحسين والتقيح العقليين، والأشاعرة لا يقولون بها.

الثاني: إنّ خلق القبيح غير فعله.

وهذان الجوابان . مع تضمّن أولهما الإقرار بفعل الله سبحانه للقيح . باطلان.

أمّا الأوّل: فلما عرفت من حكم العقل بالحسن والقبح العقليين في الأفعال، وقد أقر الخصم به في تحقيقه السابق (1).

وأمّا الثاني: فلأنّ كون الخلق غير الفعل لا يتصور أنّ يكون مبنيًا إلاّ على اعتبار أن يكون الفعل قائمًا فيّ الفاعل وحالًا فيّ ذاته، بخلاف الخلق، وهو باطل؛ لأنّ القتل فعل للقائل وهو حالٌ بالمقتول.

ولو سلّمّت المغاورة، فخلق القبيح صفة نقص في الخالق، وهو من القبح العقلي المسلمّ عندهم على ما أسلفه الخصم. فإن قلت: الخلق من أفعاله تعالى لا صفاته.

(1) راجع ج 2 / 411 فما بعدها من هذا الكتاب.

الصفحة 10

قلت: المراد بالصفة مطلق ما يفيد الكمال أو النقص لمن ثبت له واتّصف به، كما يشهد به لرجاع الفضل لبعض الأمتة التي لزمهم بها المصنّف إلى صفة النقص أو الكمال، وبهذا الاعتبار يوصف الله تعالى بالحكمة والغنى والرزق والإحياء، ونحوها.

ولو سلّم أنّ خلق القبيح ليس صفة نقص في الخالق، فلا شك أنه مستلزم للنقص في صفاته؛ لأنه يعود إلى النقص في القوة أو العلم أو الحكمة.

ومن المضحك تعليقه لكون الخلق غير الفعل، بأنّه لا قبح بالنسبة إليه، ضرورة أنّه لا يقتضي المغاورة بينهما، وإنما يقتضي أن لا يكون صدور القبيح منه قبيحاً، سواء سمّي صدره خلقاً أم فعلاً. وأمّا قوله: "ولا واجب عليه .."

فقد عرفت أنّه مناف لمقتضى الحكمة والعدل، ومخالف لنصّ الكتاب، حيث قال تعالى: (**كتب ربكم على نفسه الرحمة**) (1) .. (**وعلى الله قصد السبيل**) (2) .. و (**إن علينا للهدى**) (3) .

كما عرفت بطلان نسبة القبح إلى المحلّ الذي لا أثر له أصلاً، ونفيه عن المؤثر الموجد، فإنه خلاف الضرورة.

(1) سورة الأنعام 6: 54.

(2) سورة النحل 16: 9.

(3) سورة الليل 92: 12.

الصفحة 11

(1)
قال المصنّف . قدّس الله روحه . :

فقرّمهم من ذلك محالات..

منها: امتناع الجرم بصدق الأنبياء; لأنّ مسيلمة الكذاب لا فعل له، بل القبيح الذي صدر عنه من الله تعالى عندهم، فجاز أن يكون جميع الأنبياء كذلك.

وإنّما نعلم صدقهم لو علمنا أنّ الله تعالى لا يصدر عنه القبيح، فلا نعلم حينئذ نوبة نبينا (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولا نوبة موسى وعيسى وغورهما من الأنبياء ألبتّة.

فأيّ عاقل يرضى لنفسه أن يقلّد من لم يجزم بنبيّ من الأنبياء [ألبتّة]، وأنه لا فرق عنده بين نوبة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وبين نوبة مسيلمة الكذاب!؟

فليحذر العاقل من اتّباع أهل الأهواء والانقياد إلى طاعتهم، لئيلغهم مرادهم ويروح هو الخسوان بالخلود بالعذاب (2)، ولا ينفعه عنوه غداً يوم الحساب.

* * *

(1) نهج الحقّ: 85 - 86.

(2) في المصدر: في النوان.

الصفحة 12

(1)
وقال الفضل :

قد مرّ مرّاً أنّ صدق الأنبياء مجزوم به جزماً مأخوذاً من المعجزة وعدم جريان عادة الله تعالى على إجماع المعجزة على يد الكذابين، وأنّه يجري مجرى المحال العادي (2).

فنحن نجزم أنّ مسيلمة كذاب; لعدم المعجزة، ونجزم أنّ الله تعالى لم يظهر المعجزة على يد الكاذب، ويفيدنا هذا الجرم

العلم العادي.

فالفوق بينه وبين الأنبياء ظاهر مستند بالعلم العادي، لا بالقبح العقلي الذي يدّعيه.

وما ذكره من الطامات والتنفير فهو الجري على عادته في المزخرفات والتزهات.

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - 1 / 385.

(2) الإرشاد . للجويني : 273 . 275 ، الاقتصاد في الاعتقاد . للغزالي : 125 ، المواقف : 341 ، شرح المواقف 8 / 228 .

.229

الصفحة 13

وأقول:

لا شك أنّ النبوة ليست من المحسوسات الخرجية حتى تعلم بالحس الظاهري، ولا علم لنا بالغيب حتى نعلم عادة الله فيها، وأنه لا يخلق المعجزة إلا لصادق، وهو تعالى عندهم لا يقبح عليه شيء.

فكيف يمكن دعوى العادة بإجراء المعجزة على يد الصادق دون الكاذب، وأن كل ذي معجزة صادق دون غيره؟! بل من الجائز أن يكون كل ذي معجزة كاذباً، ومن لا معجزة له صادقاً، فلا يصح الجزم بنبوة نبينا (صلى الله عليه وآله وسلم) وغيره من الأنبياء، ولعل مسيلمة هو النبي دون نبينا! وعلى الإسلام السلام!

* * *

الصفحة 14

(1) قال المصنّف . طيب الله رسمه . :

ومنها: إنّه يؤرم تكذيب الله تعالى في قوله:

(2) .. (والله لا يحب الفساد)

(3) .. (ولا يرضى لعباده الكفر)

(4) .. (وما الله يريد ظلماً للعباد)

(5) .. (وما ربك بظلام للعبيد)

(6) .. (ولا يظلم ربك أحداً)

(7) .. (وما كان ربك ليهلك القوى بظلم وأهلها مصلحون)

(8) .. (كلّ ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً)

(وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء) ..

ومن يعتقد اعتقاداً يلزم منه تكذيب القرآن العزيز فقد اعتقد ما

(1) نهج الحق: 86.

(2) سورة البقرة 2: 205.

(3) سورة الزمر 39: 7.

(4) سورة غافر 40: 31.

(5) سورة فصلت 41: 46.

(6) سورة الكهف 18: 49.

(7) سورة هود 11: 117.

(8) سورة الإسراء 17: 38.

(9) سورة الأعراف 7: 28.

الصفحة 15

يوجب الكفر، وحصل الارتداد والخروج عن ملة الإسلام.

فليتعوذ الجاهل والعاقل من هذه المقالة [الوديئة] المؤدية إلى أبلغ أنواع الضلالة.

وليحذر من حضور الموت عنده وهو على هذه العقيدة فلا تقبل توبته.

وليخش من الموت قبل تفتنه بخطأ نفسه، فيطلب الرجعة فيقول: (ربِّ رجعون * لعلِّي أعمل صالحاً فيما تركت) (1)،

فيقال له: (كلاً) (2)!

* * *

(1 و 2) سورة المؤمنون 23: 99 و 100.

الصفحة 16

(1) وقال الفضل:

قد مرَّ أن كلَّ ما يقيم من الدلائل هو إقامة الدليل في غير محلِّ النزاع.

فإنَّ الأشاعرة مذهبهم المصوِّح به في سائر كتبهم: إنَّه تعالى لا يفعل القبيح ولا يرضى بالقبيح.

والإرادة غير الوضا، وما ذكر من الآيات ليس حجة عليهم، إنَّما هي حجة على من جوز الظلم على الله والوضا بالكفر.

وهذا الرجل أصمُّ أطروش لا يسمع نداء المنادي، وصور عند نفسه مذهباً وأقوى أنه مذهب الأشاعرة، ويورد عليه

الاعتراضات، وليس أحد من المسلمين قائلًا بأنه تعالى ظالم أوراخ بالكفر، تعالى الله عن ذلك.

وما زعم أنه يلزم الأشاعرة فهو باطل؛ لأنّ الخلق غير الفعل.

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحقّ - 1 / 387.

الصفحة 17

والعجب أنّه لا يخاف أن يلقي الله بهذه العقيدة الباطلة، التي هي إثبات الشركاء لله تعالى في الخلق، مثل المجوس. وذلك المذهب رداً من مذهب المجوس بوجه؛ لأنّ المجوس لا يثبتون إلاّ شريكاً واحداً يسمونه (أهرمن⁽¹⁾)، وهؤلاء يثبتون شركاء لا تحصر ولا تحصى.. (أنهم إذا قيل لهم لا إله إلاّ الله يستكبرون⁽²⁾) .

* * *

(1) (وَأَهْرَمَنَ، أي: الشرّ أو الضّرّ والفساد، أو الطُّلْمَة؛ وهو الأصل المُحدَث.. والأصل الأزلي هو: يَزْدَان، أي: الخير أو الصلاح والنفع، أو النور.

انظر: شوح الأصول الخمسة: 284 . 285 ، الملل والنحل 2 / 260 . 261 ، شوح المواقف 8 / 44.

(2) (سورة الصافات 37: 35.

الصفحة 18

الصفحة 19

وأقول:

قد سبق أنّ خلق الشيء بالاختيار يتوقّف على الرضا به والحبّ له⁽¹⁾ ، فيلزم . بناءً على أنّه سبحانه خالق القبائح والفساد والكفر . أن تكذب الآيات الأوليان .

كما يلزم . بناءً عليه . أن تكذب الآيات النافية للظلم منه تعالى؛ لأنّه إذا خلق ظلم الناس بعضهم لبعض كان هو الظالم للمظلوم حقيقة، مضافاً إلى أنّ خلقه تعالى لسيئات العباد وتعذيبهم عليها ظلم لهم بالضرورة .

ويلزم . أيضاً . أن تكذب الآية الأخوة؛ لأنّه إذا خلق الفحشاء لم يصحّ أن يتوّه عن الأمر بها، بل خلقه للفحشاء بقوله: " كوني " بمقولة أمر الفاعل بها .

فإن قلت: لا ظلم منه تعالى؛ لأنّه المالك المطلق، وقد تصوّف في ملكه .

قلت: تصوّف المالك بملكه . ذي الحياة والشعور . بالإضوار به بلا سبب ظلم له بالضرورة، ويدلّ عليه قوله تعالى: (وما

كان ربك ليهلك القوى بظلم وأهلها مصلحون⁽²⁾) .

فإنّه صريح بأنّ إهلاك القوى مع إصلاح أهلها ظلم، والحال أنّه من التصوّف في الملك .

ومما ذكرنا يُعلم أن مازعه الخضم من أنهم ينفون الظلم والرضا

(1) مرّ كلام الشيخ المظفر (قدس سره) بهذا الخصوص في ج 2 / 364 من هذا الكتاب.

(2) سورة هود 11: 117.

الصفحة 20

بالكفر والقبائح عن الله تعالى باطل.

ولا يتوقّف إثبات الرضا له تعالى بالقبائح على أن يكون بمعنى الإرادة، وليس هو من قولنا ولا قول أحد.

وإنما نقول بتوقّف الفعل الاختياري على رادته، وهي موقوفة على الرضا به، فيتوقّف الفعل على الرضا به.

ومازعه من أنّ الخلق غير الفعل قد سبق بطلانه⁽¹⁾ ، على أنّ الخلق للشيء يتوقّف على الرضا به بالضرورة، ويستلزم

إثبات الظلم لله تعالى وإن لم يسمّ الخلق فعلا.

ولا لوم على المصنّف في عدم التفاته إلى مثل تلك الأجوبة الفارغة عن المعنى، المبنية على مجرد الاصطلاح أو على

أمر ضرورية الفساد.

وأما ما نسبته إلينا من إثبات الشركاء لله سبحانه في الخلق، فقد سبق ما فيه⁽²⁾ ، وأنّ إيجادنا لأفعالنا إنّما هو من آثار قدرته؛

لأنّ قدرتنا وتأثيرنا من مظاهر قدرته، ودلائل لطف صنعه وحكمته، فنحن لم نستغن عنه في حال، ولم نفعل بقوة منا

واستقلال.

وأيّ مناسبة لهذا بالشركة في الخلق المنصوف إلى كونه في عرضه تعالى؟! وبقول المجوس بالهين مستقلين؟! بل قول

الأشاعرة أشبه بقول أكثر المجوس؛ لأنهم معاً يثبتون القدماء⁽³⁾ .

ويزيد الأشاعرة على بعض المجوس بإثباتهم حاجة الله تعالى في

(1) راجع الصفحتين 9 - 10 من هذا الجزء.

(2) انظر ج 2 / 359 من هذا الكتاب.

(3) راجع ج 2 / 267 هـ 4 من هذا الكتاب.

الصفحة 21

(1) خلقه إلى غوه، وهو صفاته⁽¹⁾ .

(2) والبعض من المجوس . كما قيل . يقرّون بالله تعالى، ويجعلونه خالق الخير، بلا حاجة منه سبحانه إلى غوه⁽²⁾ .

* * *

(1) انظر الهامش السابق.

(1)
قال المصنّف . طاب ثواه . :

ومنها: إنّه يلزم عدم الوثوق بوعدده ووعيده؛ لأنّه لو جاز منه فعل القبيح لجاز منه الكذب، وحينئذ ينتفي الجرم بوقوع ما أخبر بوقوعه من الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية، ولا يبقى للعبد جرم بصدقه، بل ولا ظنّ به؛ لأنّه لما وقع منه أنواع الكذب والشور في العالم، كيف يحكم العقل بصدقه في الوعد والوعيد؟! وتتفي حينئذ فائدة التكليف، وهو الحذر من العقاب، والطمع في الثواب.

ومن يجورّ لنفسه أن يقلد من يعتقد جواز الكذب على الله تعالى، وأنه لا جرم بالبعث والنشور، ولا بالحساب ولا بالثواب ولا بالعقاب؟! وهل هذا إلا خروج عن الملة الإسلامية؟! فليحذر الجاهل من تقليد هؤلاء، ولا يعتذر بأنّي ما عرفت مذهبهم، فهذا عين مذهبهم وصريح مقالتهم، نعوذ بالله منها ومن أمثالها.

ومنها: إنّه يستلزم نسبة المطيع إلى السفه والحمق، ونسبة العاصي إلى الحكمة والكياسة، والعمل بمقتضى العقل، بل كلّما زداد المطيع في طاعته وزهده ورفضه للأمر الدنيوية، والإقبال على الله تعالى بالكلية، والانقياد إلى امتثال أوامره واجتناب مناهيه، نُسب إلى زيادة الجهل والحمق والسفه!.. وكلّما زداد العاصي في عصيانه، ولجّ في غيه وطغيانه، وأسرف في ارتكاب الملاهي المحرّمة، واستعمال الملاذّ الفجور عنها

(1) نهج الحق: 87.

بالشوع، نُسب إلى العقل والأخذ بالحزم..

لأنّ الأفعال القبيحة إذا كانت مستندة إليه تعالى جاز أن يعاقب المطيع ويثيب العاصي، فيتعجل المطيع بالتعب ولا تفيده طاعته إلاّ الخسوان، حيث جاز أن يعاقبه على امتثال أمره ويحصل في الآخرة بالعذاب الأليم السومد والعقاب المؤبد، وجاز أن يثيب العاصي فيحصل بالريح في الدارين، ويتخلّص من المشقة في المولتين!
ومنها: إنّه تعالى كلّف المحال؛ لأنّ الآثار كلّها مستندة إليه تعالى، ولا تأثير لقوة العبد ألبتة، فجميع الأفعال غير مقدورة للعبد، وقد كلّف ببعضها فيكون قد كلّف ما لا يطاق.

وجوروا بهذا الاعتبار، وباعتبار وقوع القبيح منه تعالى، أن يكلف الله تعالى العبد أن يخلق مثله تعالى ومثل نفسه، وأن يعيد الموتى في الدنيا كآدم ونوح وغيرهما، وأن يبلى جبل أبي قُبَيْس (1) دفعة، ويشرب ماء دجلة في جوعة، وأنّه متى لم يفعل ذلك عذّبه بأنواع العذاب.

فلينظر العاقل في نفسه: هل يجوز له أن ينسب ربّه تعالى وتقدّس إلى مثل هذه التكاليف الممتنعة؟! وهل ينسب ظالم منّا إلى مثل هذا الظلم؟! تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.
ومنها: إنّه يؤزم منه عدم العلم بنوّة أحد من الأنبياء (عليهم السلام); لأنّ دليل

(1) جبل أبي قبيس: هو اسم الجبل المشرف على مكّة المكرّمة، قيل: سُمّي باسم رجل من مذحج كان يكتّى أبا قبيس، وقيل: كتّاه النبيّ آدم (عليه السلام) بذلك حين اقتبس منه هذه النار التي بأيدي الناس، وكان في الجاهلية يسمّى "الأمين" لأنّ الحجر الأسود كان مستودعاً فيه أيام الطوفان.

انظر: معجم البلدان 1 / 103 رقم 159 ، مواصد الاطلاّع 3 / 1066 ، وانظر مادّة "قبس" في: لسان العرب 11 / 11 ، تاج العروس 8 / 405.

الصفحة 24

النوّة هو: أنّ الله تعالى فعل المعجزة عقيب الدعوة لأجل التصديق، وكلّ من صدق الله تعالى فهو صادق، فإذا صدر القبيح منه لم يتمّ الدليل.

أمّا الصغوى: فجاز أن يخلق المعجزة للإغواء والإضلال.

وأمّا الكوى: فلجاز أن يصدق المبطل في دعواه.

ومنها: إنّ القبائح لو صدرت عنه تعالى لوجب الاستعاذة [منه]; لأنّه حينئذ أضرب [على البشر] من إبليس لعنه الله تعالى، وكان الواجب . على قولهم . أن يقول المتعوّد: أعوذ بالشيطان الرجيم من الله تعالى!

وهل يرضى العاقل لنفسه المصير إلى مقالة تودّي إلى التعوّد من لرحم الواحمين وأكرم الأكرمين، وتخليص إبليس من

اللعن والبعد والطرد؟!!

نعوذ بالله من اعتقاد المبطلين، والدخول في زمرة الضالّين، ولنتقصر في هذا المختصر على هذا القدر.

* * *

الصفحة 25

(1) وقال الفضل :

قد عرفت في ما سبق مذهب الأشاعرة في عدم صدور القبيح من الله تعالى، وأنّ إجماع المليين منعقد على أنه تعالى لا يفعل القبيح.. فكلّ ما أقامه من الدلائل قد ذكرنا أنّه إقامة الدليل في غير محلّ النزاع، فإنّ المدعى شيء واحد. وهم يسندونه بالقبح العقلي.

والأشاعرة يسندونه إلى أنّه لا قبيح منه ولا واجب عليه . (2)

ثمّ إنّ المعقولة لو رأوا من نسبة فعل القبيح إليه تعالى أنّه يخلق القبائح من أفعال العباد . على رأي الأشاعرة . فهذا شيء

يؤمنهم؛ لأنّ القبائح من الأشياء كما تكون في الأعراض كالأفعال، تكون في الجواهر والنوات.. فالختير قبيح، والعقوب

والحيّة والحشرات قبائح، وهم منفقون أن الله يخلقهم.

فكلّ ما يؤمّ الأشاعرة يؤمهم في خلق القبائح الجهرية.

وإن رأوا أنّه يفعل القبائح، فإنّ هذا شيء لم يؤم من كلامهم ولا هو معتقدهم كما صوحنّا به مراراً.

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحقّ - 1 / 403.

(2) انظر الصفحة 7 من هذا الجزء.

الصفحة 26

وأقول:

قد سبق أنّ قول الأشاعرة بعدم صدور القبيح منه سبحانه ليس بمعنى أنّه لا يوجد القبائح، بل بمعنى أنّه لا يقبح منه القبيح وإن صدر منه، كإثنا، والقيادة، والكفر، ونحوها! (1)

وحينئذ فإرد عليهم كلّ ما ذكره المصنّف، إذ ليس الإشكال ناشئاً من تسمية ما يصدر عنه من القبيح قبيحاً، بل من جهة القول بصدوره عنه وإيجاده له.

فيكون استنادهم في دفع المحالات إلى أنّه لا قبيح منه، توفراً للزومها بعبارة ظاهرها مليح وباطنها قبيح.

وأما قوله: "وإن رأوا أنّه يفعل القبائح، فإنّ هذا شيء لم يؤم من كلامهم... إلى آخره.."

ففيه ما مرّ من أنّ فعل القبيح وخلقه بمعنى واحد، وتعدد الألفاظ لا أثر له، فإنّ الإشكال ناشئ من قولهم بإيجاد الله سبحانه للقبائح، ولا لتسميته خلقاً لا فعلاً (2).

على أنّه لا وجه لامتناعهم من نسبة الفعل إليه تعالى، بعد إنكلهم للحسن والقبح العقليين في الأفعال.

وأما قوله: "فهذا شيء يؤمهم.."

(1) انظر ج 2 / 332 من هذا الكتاب.

(2) راجع الصفحة 9 من هذا الجزء.

الصفحة 27

فمرود بأنّ الختير والحشرات ليست قبائح حقيقة؛ لما فيها من المصالح الكثيرة، بخلاف قبائح الأعمال فإنّها شرور

ومفاسد في الكون.

نعم، لما كان الختير والحشرات مؤذية، أو لا تلائم الطباع، سميت شروراً وقبائح عند من يخفى عليه وجه الحكمة في

خلقها والمصالح الثابتة فيها، وإلا فالله أجلّ من أن يخلق القبيح، تبارك الله أحسن الخالقين.

* * *

الصفحة 28

إنه تعالى يفعل لغرض وحكمة

قال المصنّف .رفع الله رجبته .⁽¹⁾ :

المطلب الرابع

في أنّ الله تعالى يفعل لغرض وحكمة

- قالت الإمامية: إنّ الله تعالى إنّما يفعل لغرض وحكمة وفائدة ومصلحة ترجع إلى المكلفين، ونفع يصل إليهم⁽²⁾ .
وقالت الأشاعرة: إنّه لا يجوز أن يفعل شيئاً لغرض، ولا لمصلحة ترجع إلى العباد، ولا لغاية من الغايات⁽³⁾ .
وؤمهم من ذلك محالات:

منها: أن يكون الله تعالى لاعباً عابثاً في فعله، فإنّ العابث ليس إلاّ الذي يفعل لا لغرض وحكمة بل مجاناً، والله تعالى

يقول: (وما خلقنا

(1) نهج الحقّ: 89.

(2) الذخوة في علم الكلام: 108 وما بعدها، تقريب المعرف: 114 وما بعدها، قواعد العوام في علم الكلام: 110.

(3) (الاقتصاد في الاعتقاد .للعوّالي .: 115 ، نهاية الإقدام في علم الكلام: 397 ، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين:

296 ، المواقف: 331 ، شوح المواقف 8 / 202.

الصفحة 29

السماء والأرض وما بينهما لاعبين)⁽¹⁾ .. (ربّنا ما خلقت هذا باطلا)⁽²⁾ .

والفعل الذي لا لغرض للفاعل فيه باطل ولعب; تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

* * *

(1) سورة الأنبياء: 21: 16.

(2) سورة آل عمران 3: 191.

وقال الفضل⁽¹⁾ :

قد سبق أن الأشاعرة ذهبوا إلى أن أفعال الله تعالى ليست معللة بالأغراض، وقالوا: لا يجوز تعليل أفعاله بشيء من الأغراض والعلل الغائية⁽²⁾ .

ووافقهم على ذلك جماهير الحكماء وطوائف الإلهيين.

وذهبت المعتزلة ومن تابعهم من الإمامية إلى وجوب تعليلها⁽³⁾ .

ومن دلائل الأشاعرة: إنه لو كان فعله تعالى لغرض، من تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة، لكان هو ناقصاً لذاته، مستكملاً بتحصيل ذلك الغرض؛ لأنه لا يصلح غرضاً للفاعل إلا ما هو أصلح له من عدمه؛ وذلك لأن ما يسوي وجوده وعدمه بالنظر إلى الفاعل، أو كان وجوده مرجوحاً بالقياس إليه، لا يكون باعثاً على الفعل، وسبباً لإقدامه عليه بالضرورة.

فكل ما كان غرضاً وجب أن يكون وجوده أصلح للفاعل وأليق به من عدمه، وهو معنى الكمال.

فإذاً يكون الفاعل مستكملاً بوجوده ناقصاً بغيره⁽⁴⁾ ، هذا هو الدليل.

وذكر هذا الرجل أنه يؤم من هذا المذهب محالات:

منها: أن يكون الله تعالى لاعباً عابثاً.

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - 1 / 424.

(2) راجع ج 2 / 346 من هذا الكتاب.

(3) المحيط بالتكليف: 263، وانظر: ج 2 / 345 من هذا الكتاب.

(4) انظر: شوح المواقف 8 / 202 . 203.



والجواب الحقيقي: إنَّ العبث ما كان خالياً عن الفوائد والمنافع، وأفعاله تعالى محكمة متقنة مشتملة على حكمٍ ومصالح لا تحصى، راجعة إلى مخلوقاته تعالى، لكنّها ليست أسباباً باعثة على إقدامه، وعلا مقتضية لفاعليته، فلا تكون أغواضاً له ولا علا غائيةً لأفعاله تعالى حتّى يؤم استكمالها بها، بل تكون غايات ومنافع لأفعاله وآثراً متوتبةً عليها، فلا يؤم أن يكون شيء من أفعاله تعالى عبثاً خالياً عن الفوائد.

وما ورد من الظواهر الدالة على تعليل أفعاله تعالى، فهو محمول على الغاية والمنفعة دون الغرض والعلّة⁽¹⁾.

* * *

(1) انظر: شرح المواظف 8 / 205.

وأقول:

لم ينفِ الحكماء كلّي الغرض، وإنما نفوا الغرض الذي به الاستكمال كما يدل عليه كلمات بعضهم⁽¹⁾، وهذا الدليل الذي ذكوه الخصم وأخذه أتباعهم من ظواهر كلماتهم.

وقد أجاب الإمامية عن هذا الدليل بما قاله نصير الدين (رحمه الله) في التجريد: "ولا يؤم عوده إليه"⁽²⁾. يعني أنّ الغرض لا يؤم عوده إلى الله تعالى، بل يجوز أن يعود إلى مصلحة العبد أو نظام الموجودات بما تقتضيه الحكمة. وأشار إليه المصنّف (رحمه الله) بقوله: "إنّما يفعل لغرض وحكمة وفائدة ومصلحة وتجع إلى المكلفين". فقولهم في هذا الدليل: "لا يصلح غرضاً للفاعل إلاّ ما هو أصلح له من عدمه" ظاهر البطلان، فإنّ الحكيم المحسن لا يحتاج في داعيه للفعل إلى أكثر من حصول المصلحة لعبده، أو احتياج النظام إليه، فيكون الغرض كما لا للفعل، ودليلاً على كمال ذات الفاعل؛ لأنّه يشهد بحكمته وإحسانه، ولو فعل لا لغرض لكان ناقصاً عابثاً. وقد قسم الأشاعرة قسمة غير عادلة، حيث اكتفوا لأنفسهم في مقام

(1) انظر مثلاً: تهافت التهافت: 491، شرح التجريد: 443، وقد مرّ ذلك في ج 2 / 347 هـ 1.

(2) تجريد الاعتقاد: 198.

أفعاله تعالى بمجرّد الإرادة بلا غرض أصلاً، ولم يكتفوا منّا بالغرض العائد إلى العبد أو النظام. وقالوا: إنّ الاكتفاء به خلاف الضرورة كما سمعته في دليلهم⁽¹⁾.

وما قيل: إنّ الغرض علةٌ لعليةٍ العلةِ أفاعلية، فلو كان لفعله تعالى غرض لاحتاج في عليته إليه، والمحتاج إلى الغير مستكمل به.

ففيه: إنّ هذا الاحتياج ليس من استكمال الذات في شيء، بل هو من باب شوط الفعل أو شوط كماله نظير احتياجه في عليته للكائنات إلى إمكانها، واحتياجه في كونه رزقا إلى وجود من يزرقه، وفي تعلق علمه إلى ثبوت المعلومات. على أنّ الأشاعرة قائلون باحتياجه في أفعاله تعالى إلى صفاته الواردة على ذاته، وإنّه مستكمل بها⁽²⁾ .. فما بالهم يستبشعون من استكمالته تعالى بالغرض لو فرض به استكمال لذاته!؟

فإن قلت: نرى بعض الأشياء بلا غرض ولا مصلحة كإماتة الأنبياء، وإبقاء إبليس، وتخليد الكفار بالنار. قلت: لا ريب أنّ موت الأنبياء مصلحة لهم لخلاصهم من مكروه الدنيا ووصولهم إلى النجات العليا، وهو غرض راجح لهم، كما أنّ بقاء إبليس مصلحة للمؤمنين بمجاهدتهم له الموجبة لفوزهم بالأجر، مع أنّ به تمييز الخبيث من الطيب وتمحيص الناس، فينال كلّ امرئ استحقاقه، قال

(1) انظر الصفحة 29 من هذا الجزء.

(2) تمهيد الأوائل: 227، الملل والنحل 1 / 81 . 82، الموافق: 279، شرح الموافق 8 / 44 . 45.

الصفحة 34

تعالى: (ألم * أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون)⁽¹⁾ .

كما أنّ بقاء إبليس مصلحة له بطول تمكينه من التوبة الخالصة المخلصة له من غضب الله وعقابه، ولا ينافيه إخباره سبحانه بأنّه يدخل النار لإمكان كونه مشروطاً بعدم التوبة.

وأما تخليد أهل النار، فمع أنّه فرع حكمة الوعيد، مشتمل على مصلحة للمؤمنين، لكونه زيادة في نعيمهم وسرورهم بخلاصهم من مثله وتشقيهم من أعدائهم، قال تعالى: (فالיום الذين آمنوا من الكفار يضحكون)⁽²⁾ .

هذا، ونقل عن شيخهم الأشعري دليل آخر مضحك، كما حكاها السيّد السعيد . مع رده . عن السيّد معين الدين الإيجي الشافعي⁽³⁾ ، في رسالته التي ألّفها لتحقيق مسألة الكلام ..

قال: " إعلم أنّه رضي الله عنه . قد وعوي إلى عقيدة جديدة بمجرد اقتباس قياس لا أساس له، مع أنّه مناف لصوائح القرآن وصحاح الأحاديث، مثل: إنّ أفعال الله تعالى غير معللة بغرض، ودليله كما صوّح به في كتبه أنه يؤم تأثر ألّوب عن شعوره بخلقه.

(1) سورة العنكبوت 29: 1 و 2.

(2) سورة المطففين 83: 34.

(3) هو: محمّد بن صفى الدين عبد الرحمن بن محمّد بن عبد السلام معين الدين الإيجي الصوفي الشولري الشافعي، ولّد

سنة 832 هـ وتوفي سنة 906 هـ، له تصانيف عديدة منها: جوامع التبيان في تفسير القرآن، كتاب تهافت الفلاسفة، حاشية على

التلويح للتفتلراني.

انظر: هديّة العرفين 6 / 223، معجم المؤلفين 3 / 401 رقم 14004.

الصفحة 35

وأنت تعلم أنه لا يشكّ ذو فكرة⁽¹⁾ أنّ علمه تعالى بالممكنات والغايات المترتبة عليها صفة ذاتية، وفعله موقوف على صفة ذاتية، وكم من الصفات الذاتية موقوفة على صفة مثلها، وتعالى جدّ ربنا عن أن يحصل له بواسطة شعره بغاية شوق وانفعال في ذاته الأقدس كما في الحيوانات⁽²⁾.

والأولى في رده أن يقال: إنه إن رُاد بتأثره تعالى حصول الانفعال له، فهو غير لازم من القول بالغرض.

وإن رُاد به أن الغرض يكون داعياً له إلى الفعل، فهو المطلوب، ولا بأس به أصلاً.

ثم إنه لا مناص للأشاعرة عن القول بالغرض؛ لأنهم قالوا بحجية القياس⁽³⁾، وهو لا يتم إلا إذا كانت التكاليف التي هي من

أفعاله تعالى معللة بالأغراض، إما لكون العلة في القياس غرضاً كما في أكثر المقامات، أو لاستزامها للغرض، بلحاظ أن سببية الشيء لأن يكلف سبحانه اختياراً تستدعي وجود غرض له ملازم لتلك العلة، والإكفيف صلت علة لفعل الله وهو

التكليف!؟

على أن الاتزام بثبوت علة لفعل من أفعاله تعالى وإن لم تكن علة غائية، يستزوم القول بصحة الأغراض؛ لأن التقص

المفروض يأتي أيضاً

(1) في المصدر: "مِرّة"، والمِرّة، القوّة وشدة العقل؛ انظر: لسان العرب 13 / 74 مادة "مرر".

(2) إحقاق الحقّ 1 / 432 . 433.

(3) (التبصوة في أصول الفقه: 419 مسألة 3، المستصفي من علم الأصول 2 / 234، المحصول في علم أصول الفقه 2 /

245، الإحكام في أصول الأحكام . للآمدي . 3 / 164 وما بعدها، المواقف: 36.

الصفحة 36

من تلك العلة؛ لأنها تستدعي حاجته في فعله إليها.

فلا بُدّ من القول بأن الحاجة إلى العلة لا تستوجب النقص سواء كانت العلة غائية أم لا.

وأما ما ذكره في الجواب عن العبث؛ فهو عين ما في "شوح المواقف"⁽¹⁾.

وفيه: إن الفعل إذا تجرّد عن الغرض كان عبثاً ولعباً وإن اشتمل في نفسه على مصلحة، ضرورة أن من استأجر أجوا على

فعل فيه مصلحة، ولكن لم يستأجر لغرض المصلحة بل مجاناً وبلا غاية له ولا لغوه، عدّ عابثاً لأعبا.

على أن قوله: "أفعاله تعالى محكمة متقنة مشتملة على حكم ومصالح... " إلى آخره..

إن رُاد به أن ذلك أمر لازم، فهو لا يتم على قولهم: " لا يجب عليه شيء، ولا يقبح منه شيء!"

وإن رُاد أنه أمر اتفّاقِي، فكيف يتّره الله سبحانه عن اللّعب أي الخلق بلا مصلحة، وواه عيبا عليه، والحال أنه يجّوز عليه أن يخلق ما لا مصلحة فيه؟!

* * *

(1) شرح المواقف 8 / 204 - 205.

الصفحة 37

(1) قال المصنّف. رحمه الله تعالى . :

ومنها: إنّه يؤزم أن لا يكون الله سبحانه مُحسناً إلى العباد، ولا منعماً عليهم، ولا راحماً لهم، ولا كريماً في حق عبّاده، ولا جواداً، وكلّ هذا ينافي نصوص الكتاب العزيز، والمواتر من الأخبار النبوية، وإجماع الخلق كلّهم من المسلمين وغيرهم، فإنهم لا خلاف بينهم في وصف الله تعالى بهذه الصفات على سبيل الحقيقة لا على سبيل المجاز .
وبيان لزوم ذلك: إنّ الإحسان إنّما يصدق لو فعل المحسن نفعاً لغرض الإحسان إلى المنتفع، فإنّه لو فعله لغير ذلك لم يكن محسناً؛ ولهذا لا يوصف مُطعم الدابة لتسمن حتىّ يذبحها بالإحسان في حقها، ولا بالإِنعام عليها، ولا بالرحمة؛ لأنّ التّعطف والشفقة إنّما يثبتان مع قصد الإحسان إلى الغير لأجل نفعه لا لغرض آخر يرجع إليه.
وإنّما يكون كريماً وجواداً لو نفع الغير للإحسان وبقصده، ولو صدر منه النفع لا لغرض لم يكن كريماً ولا جواداً؛ تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .
فليُنظر العاقل المنصف من نفسه، هل يجوز أن ينسب ربّه عزّ وجلّ إلى العبث في أفعاله، وأنه ليس بجواد ولا محسن ولا راحم ولا كريم؟!

نعوذ بالله من مزالّ الأقدام، والانتقياد إلى مثل هذه الأوهام.

* * *

(1) نهج الحقّ: 89.

الصفحة 38

(1) وقال الفضل : :

جوابه: منع الملائمة؛ لأنّ خلوّ الفعل عن الغرض لا يستدعي كون الفاعل غير محسن ولا راحم ولا منعّم.
فإنّ معنى الغرض ما يكون باعثاً للفاعل على الفعل، ويمكن صدور الإحسان والرحمة والإِنعام من الفاعل من غير باعث

له، بل للإفاضة الذاتية التي تزوم ذات الفاعل.

نعم، لو كان خالياً من المصلحة والغاية لكان ذلك الفعل عبثاً.

وقد بيّن أنّ أفعاله تعالى مشتملة على الحكم والغايات والمصالح، فلا تكون أفعاله عبثاً.

وأما قوله: " إنَّ التعطفَ والشفقةَ إنّما يثبتان مع قصد الإحسان إلى الغير لأجل نفعه " ..

فإن أراد بالقصد الغرضَ والعلةَ الغائيةَ؛ فمفوع.

وإن أراد الاختيارَ وإرادة إيصال الإحسان إلى المحسن إليه بالتعيين؛ فذلك في حقه تعالى ثابت، وهذا لا يتوقف على وجود

الغرض والعلة الغائية.

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - 1 / 434.

الصفحة 39

وأقول:

منع الملازمة مكاوة ظاهرة، ضرورة أنّ الفعل لا لغاية وغرض، عبثٌ، والعبث لا يكون إحساناً وأنعاماً وكوماً، بل مع قطع النظر عن العبث لا يكون الفعل بنفسه إحساناً بلا قصد الإحسان، وإلا لكان كذلك وإن صدر لغاية أخرى، كما في مثال المصنّف بمطعم الدابة؛ وهو خلاف الضرورة.

قال الشاعر:

لا تمدحني ابنَ عبادٍ وإن هُطلت ° كفاه بالجوّدِ سحاً يَخجلُ الدِيمَا (1)

فإنّها خطراتٌ من وسالوسه ِ يُعطي ويمنعُ لا بخُلا ولا كوماً (2)

فإنّه جعل عطاءه الوافر لا لغاية الإحسان والفضل، ليس من الكرم، وإن أساء وأجحف في حقّ ابن عباد.

وأما ما ذكره في الشقّ الثاني، فهو عين القول بالغرض؛ لأنّ رادة إيصال الإحسان إلى المحسن إليه عبوة عن قصد

الداعي، والداعي هو الغرض.

* * *

(1) السَّحُّ: الصَّبُّ المتتابع الكثير، وهنا كناية عن العطاء الكثير المتواصل؛ انظر: لسان العرب 6 / 188 مادة " سحح " .

والدَّيْمُ، جمع دَيْمِيَّةٌ: المطر الدائم في سكون بلارعد ولا برق، وهي هنا على المجاز: العطاء الدائم المستمر؛ انظر: لسان

العرب 4 / 446 و 458 مادَّتَي " نوم " و " ديم " .

(2) (البيتان لأبي بكر الخوارزمي في هجاء الوزير صاحب بن عبّاد؛ انظر ديوانه: 409 . 410 رقم 214 ، وانظر: هجاء

الجنان 2 / 314 ، شذوات الذهب 3 / 105 .

الصفحة 40

(1)
قال المصنّف . طيّب الله رمسه . :

ومنها: إنّه يؤم أن تكون جميع المنافع التي جعلها الله تعالى منوطة بالأشياء غير مقصودة ولا مطلوبة لله تعالى، بل

وضعها وخلقها عبثاً.

فلا يكون خلق العين للإبصار، ولا خلق الأذن للسمع، ولا اللسان للنطق، ولا اليد للبطش، ولا الرجل للمشي، وكذا جميع

الأعضاء التي في الإنسان وغره من الحيوانات.

ولا خلق الحولة في النار للإحراق، ولا الماء للتبريد، ولا خلق الشمس والقمر والنجوم للإضاءة، ومعرفة الليل والنهار

للسحاب.

وكلّ هذا مبطل للأغراض والحكم والمصالح، ويبطل علم الطب بالكلية، فإنه لم يخلق الأدوية للإصلاح، ويبطل علم الهيئة،

وغرها.

ويؤم العبث في ذلك كلّه، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

* * *

(1) نهج الحق: 90 - 91.

الصفحة 41

(1)
وقال الفضل :

إذا قلنا: إنّ أفعاله تعالى محكمة متقنة، مشتملة على حكم ومصالح لا تحصى، هي راجعة إلى مخلوقاته، لا يؤم أن تكون

منافع الأشياء غير مقصودة لله تعالى..

بل هو الحكيم خلق الأشياء ورتّب عليها المصالح، وقبل خلق الأشياء قوّها ودوّها، ولكن ليست أفعاله محتاجة إلى علة

غائية كأفعالنا [الاختيلية] ..

فإنّ لو فقدنا العلة الغائية لم نقدر على الفعل الاختيلري، وليس هو تعالى كذلك؛ للزوم النقص والاحتياج..

بل الآثار والمصالح تترتب على أفعاله من غير نقص الاحتياج إلى العلة الغائية الباعثة للفاعل، ولولاها لم يتصور الفعل الاختيلري من الفاعل ⁽²⁾ .

هذا هو المطلوب من كلام الأشاعرة، لا نفي منافع الأشياء، وأنها لم تكن معلومة لله تعالى وقت خلق الأشياء..
مثلا: اقتضت حكمة خلق العالم أن يخلق الشمس مضيئة، وفي إضاءتها منافع للعباد، فالله تعالى قبل أن يخلق الشمس كان يعلم هذه المنافع المترتبة عليها لخلقها، وترتب المنافع عليها من غير احتياج إلى

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - 1 / 436.

(2) شرح المواقف 8 / 204.

الصفحة 42

حالة باعثة إلى هذا الخلق، فلا يؤم أن لا تكون المنافع مقصودة، بل هي مقصودة، بمعنى ملاحظة المصلحة والغاية المترتبة عليها، لا بمعنى الغرض الموجب لإثبات النقص له.

* * *

الصفحة 43

وأقول:

قوله: "رتب عليها المصالح".

إن أراد به أنه رتبها بما هي مصالح لها مقصودة من خلقها، فهو معنى كونها غرضا منها.
وإن أراد به أنه رتبها بما هي مقصودة بأنفسها، لا بما هي غرض، لم يخرج فعل الأشياء عن العبث، ومنه يعلم ما في قوله بأخر كلامه: "بل هي مقصودة بمعنى ملاحظة المصلحة".

فإنه إن أراد بقصد المنافع وملاحظتها، مطلوبيتها منها، فهو المطلوب.

وإن أراد به مجرد ملاحظتها لأنفسها، فلا تكون مخرجة للأشياء عن العبث.

ولا يخفى أن قوله: "قبل خلق الأشياء دوها" خطأ؛ لأن التدبير إنما هو حين الخلق وما دام البقاء، لا قبل الخلق.

ولا يصح أن يريد به التروي، فإنه سبحانه غني عن التروي إذا أراد شيئا قال له: (**كن فيكون**) ⁽¹⁾ .

وأما قوله: "فإننا لو فقدنا العلة الغائية لم نقدر على الفعل الاختيلري"..

(1) سورة البقرة 2: 117، سورة آل عمران 3: 47 و 59، سورة الأنعام 6: 73، سورة النحل 16: 40، سورة مريم 19: 35، سورة يس 36: 82، سورة غافر 40: 68.

الصفحة 44

فخطأ آخر؛ لأنّ اللّزم من فقدها إنّما هو العبث لا عدم القوّة.

فلوزعم أنّ التوجّيح بلا موجدٍ محال كالترجّح بلا موجدٍ، فهو جارٍ في حق الله تعالى؛ لأنّ المانع العقلي واحد، على أنّ الامتناع والمحالية بالغير لا ينافي القوّة على نفس الفعل.

ولو اكتفى بالنسبة إلى الله سبحانه بمجرد رجحان الفعل في نفسه لاشتماله على المصلحة، جاء مثله بالنسبة إلى الإنسان بلا فوق.

ثمّ لا يخفى أنّ قياس الغائب على الشاهد الذي استند إليه سابقاً يقتضي العلة الغائية لأفعاله تعالى.
وما ذكره من لزوم نقص الاحتياج قد عرفت وهنه، وهو أشبه بحديث خوافة⁽¹⁾.

* * *

(1) مثلٌ يضرب لكلّ ما لا يمكن وقوعه.

وخوافة: رجل من عبّوة استهوته الجن. كما وعم العرب. مدة، ثمّ لمارجع أخبر بما رأى منهم، فكذبوه حتّى قالوا لما لا يمكن: حديث خوافة.

انظر: مجمع الأمثال. للميداني. 1 / 346 رقم 1028، الحيوان. للجاحظ. 6 / 426، تاج العروس 12 / 162 مادة "خرف".

ووردت في أمّهات مصادر الجمهور روايات نسبت إلى الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه حدث بعض نسائه وأقرّ بخوافة وأحاديثه العجيبة عن الجن! فانظر مثلاً:

مسند أحمد 6 / 157، الشمائل النبوية. للترمذي. 308 ح 252 ب 38، مسند أبي يعلى 7 / 419 ح 4442، مجمع الزوائد 4 / 315 باب عشوة النساء، كنز العمّال 3 / 629 ح 8244 و 8245.

الصفحة 45

قال المصنّف. أعلى الله مقامه. (1):

ومنها: إنّهُ يلزم منه الطامة العظمى والداهية الكوى [عليهم]، وهو: إبطال النوات بأسوها، وعدم الجرم بصدق واحد منهم، بل يحصل الجرم بكذبهم [أجمع]؛ لأنّ النوبة إنّما تتم بمقدمتين:

إحداهما: إنّ الله تعالى خلق المعزّة على يد مدعي النوبة لأجل التصديق.

والثانية: إنّ كلّ من صدقه الله تعالى فهو صادق.

ومع عدم القول بإحداهما لا يتم دليل النوبة..

[المقدمة الأولى]: فإنّ الله تعالى لو خلق المعزّة لا لغرض التصديق، لم يدلّ على صدق المدعي، إذ لا فرق بين النبي

فإن خلق المعجزة لو لم يكن لأجل التصديق، لكان لكل أحد أن يدعي النبوة ويقول: إن الله صدقني؛ لأنه خلق هذه المعجزة، ويكون نسبة النبي وغوه إلى هذه المعجزة على السواء؛ ولأنه لو خلقها لأجل التصديق لزم الإغواء بالجهل؛ لأنها دالة عليه.

فإن في الشاهد لو ادعى شخص أنه رسول السلطان، وقال للسلطان: إن كنت صادقاً في دعوى رسالتك، فخالف عادتك، واخلع خاتمك، ففعل السلطان ذلك، ثم تكرر هذا القول من مدعي رسالة السلطان وتكرر من السلطان هذا الفعل عقيب الدعوى، فإن الحاضرين بأجمعهم يجزمون

(1) نهج الحق: 91.

الصفحة 46

بأنه رسول ذلك السلطان.

كذا هنا، إذا ادعى النبي الرسالة، وقال: إن الله تعالى يصدقني بأن يفعل فعلاً لا يقدر الناس عليه مقلنا لدعواي، وتكرر هذا الفعل من الله تعالى عقيب تكرر الدعوى، فإن كل عاقل يجزم بصدقه، فلو لم يخلقه لأجل التصديق؛ لكان الله تعالى مغوياً بالجهل، وهو قبيح لا يصدر عنه، وكان مدعي النبوة كاذباً حيث قال: إن الله تعالى خلق المعجزة على يدي لأجل تصديقي، فإذا استحال عندهم أن يفعل لغرض، فكيف يجوز للنبي هذه الدعوى؟!
المقدمة الثانية، وهي: إن كل من صدقة الله تعالى فهو صادق؛ ممنوعة عندهم أيضاً؛ لأنه يخلق الإضلال، والشور، وأنواع الفساد والشوك، والمعاصي الصاورة من بني آدم (عليه السلام)، فكيف يمتنع عليه تصديق الكاذب؟! فتبطل المقدمة الثانية أيضاً.

هذا نص مذهبهم وصريح معتقدتهم، نعوذ بالله من عقيدة أدت إلى إبطال النوات، وتكذيب الوسل، والتسوية بينهم وبين مسيلمة حيث كذب في ادعاء الرسالة.

فلينظر العاقل المنصف، ويخف ربه، ويخش من أليم عقابه، ويعرض على عقله هل بلغ كفر الكافر إلى هذه المقالات الودية والاعتقادات الفاسدة؟!!

وهل هؤلاء أعذر في مقالاتهم؟ أم اليهود والنصرى الذين حكموا بنووة الأنبياء المتقدمين (عليهم السلام)، وحكم عليهم جميع الناس بالكفر حيث أنكروا نبوة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهؤلاء قد لزمهم إنكار جميع الأنبياء، فهم شر من أولئك.

الصفحة 47

(1) ولهذا قال الصادق (عليه السلام) حيث عدّهم وذكر اليهود والنصرى: "إنهم شر الثلاثة".

ولا يعذر المقلد نفسه، فإن فساد هذا القول معلوم لكل أحد، وهم معترفون بفساده أيضاً.

(1) وقال الفضل :

حاصل ما ينعقد في هذا الاستدلال من هذا الكلام: أنّ الله تعالى لو لم يخلق المعجزة لغرض تصديق الأنبياء لم يثبت النبوة، فعلم أنّ بعض أفعاله تعالى معللة بالأغراض.

والجواب: إنّه إن رُاد بهذا الغرض العلة الغائية الباعثة للفاعل المختار على فعله الاختيلري; فهو ممنوع.

وإن رُاد أنّ الله تعالى يفيض المعجزة بالقصد والاختيار، وغايته وفائدته تصديق النبي من غير أن يكون تصديق النبي باعثاً على إفاضة المعجزة، فهذا مسلم، ويحصل تصديق الأنبياء من غير إثبات الغرض، وهذا مذهب الأشاعرة كما قدمنا.

ثم إن هذا الرجل يفترى عليهم المدعيّات المخترعة من عند نفسه من غير تفهم لكلامهم وتأمل في غرضهم، فإنهم يعنون

بنفي الغرض نفي الاحتياج من الله تعالى، ووافقهم في ذلك جميع الحكماء الإلهيين⁽²⁾.

فإن كان هذا المدعي صادقاً، فكيف يكوهم ورجح عليهم اليهود والنصرى!؟

وإن كان باطلاً، فيكون غلطاً منهم في عقيدة بعثهم على اختيلها

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - 1 / 439.

(2) هذا ادعاء الجرجاني في شرح المواقف 8 / 202 المقصد الثامن، وقد تقدّم في الصفحة 31 من هذا الجزء أنّ الحكماء

لم ينفوا كليّ الغرض، وإنما نفوا الغرض الذي به الاستكمال; فراجع!

تتويبه الله تعالى من الأغراض والنقص والاحتياج، فكيف يجوز ترجيح اليهود والنصرى عليهم!؟

ومع ذلك افترى على الصادق (عليه السلام) كذباً في حقهم، وإن كان قد قال الصادقُ هذا الكلام، فيجب حمله على طائفة

أخرى غير الأشاعرة..

كيف!؟ والشيخ الأشعوي الذي هو مؤسس هذه المقالة تولد بعد سنين كثرة من زمان الصادق!؟ والأشاعرة كانوا بعده،

فكيف ذكر الصادق فيهم هذه المقالة!؟

فعلم أنّ الرجل مفتر كودن⁽¹⁾ كذاب، مثل كوادن حلة وبغداد، لا أفلح من رجل سوء!

(1) الكَوْدَن - جمعها: الكوادن :- البَلِيدُ، على التشبيه هنا، وفي اللغة هو: البِرْدُونُ الثقيل من الدوابِّ، وقيل: هو الفيل، وقيل: البغل.

انظر مادة " كدن " في: الصحاح 6 / 2187 ، لسان العرب 12 / 48 ، تاج العروس 18 / 475 و 476.

الصفحة 50

وأقول:

حاصل مذهبهم . كما ذكر .: إنَّه تعالى يخلق المعجزة لا لغاية، لكنَّها بنفسها تفيد التصديق بالنبوة.

وفيه: إنَّ إفادتها له ليست ذاتية؛ إذ ليست هي إلاّ كسائر خورق العادة التي ربمّا تقع في الكون، ولا يوجب نفس وجودها

تصديق أحد في دعواه، فمن أين تفيد المعجزة التصديق بالنبوة وهو لم يكن غرضاً منها؟!

ومجرّد مقلنتها لدعوى النبوة لا يجعل التصديق بها فائدة لها بعد أن كان أصل وجودها ومقلنتها بلا غرض، كما لو

قرنت دعوى أخرى لآخر! وحينئذ، فلا يكون مدعي النبوة أولى بدعواها من غوه وان ظهّرت المعجزة على يده؛ لأن خلقها

كان مجّاناً وبلا قصد تصديقه، فكيف تقتضي نبوته خاصة؟!

ثم لو سلّم كون التصديق فائدة للمعجزة، فهو غير نافع لما ذكره المصنّف (رحمه الله) من لزوم كذب مدعي النبوة بقوله: "

إنَّ الله يخلق المعجزة لتصديقي"، وغير دافع للإغواء بالجهل من حيث إفادة المعجزة أن الله تعالى خلقها لتصديقه، وإن لم يكن

هناك إغواء بالجهل من حيث أصل دعواه النبوة، لفض كونه نبياً.

ثم إنّه لم يتعرّص للجواب عن إيراد المصنّف (رحمه الله) على المقدمة الثانية، إكتفاء بما أسلفه من دعوى العادة التي

عرفت أنّه لا معنى لها.

الصفحة 51

وأما قوله: " وإن كان باطلا فيكون غلطاً في عقيدة .."

ففيه: إنهم لم يستوجبوا ذلك لمجرّد الغلط، بل للإصوار عليه عنادا للحق، وجرأة على الله تعالى، بعد البيان بصريح الكتاب

العزيز والسنة الواضحة وحكم العقل الضروري، ولو دعاهم إلى ذلك تزيه الله تعالى عن الحاجة والنقص لما جعلوه محتاجاً

في كلّ آثاره إلى غوه، وهو صفاته الزائدة على ذاته وعمهم!

وكيف يكون ذلك تزيهاً وقد أوضح لهم الإمامية أنّه ليس من الاحتياج والنقص في شيء؟! بل الغرض كمال للتأثير وشاهد

بكمال المؤثر.

ومن المضحك وعظه في المقام وإنكلره على المصنّف (رحمه الله) في توجيه اليهود والنصرى على الأشاعرة، والحال أنّه

قد جاء بأكبر منه قريباً، حيث جعل مذهب العدلية رداً من مذهب المجوس.

وأما ما زعمه من أنّ تأخر زمن الأشعوي والأشاعرة عن الصادق (عليه السلام) مناف لإرادته لهم..

الصفحة 52

ففيه: إنّه إذا جاز لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رادتهم أو المعتزلة على الخلاف بينهم من قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): " القدرية مجوس هذه الأمة " (1) ، فليجز للصادق (عليه السلام) رادتهم؛ لأنّ علمه من علم جدّه، واصل إليه من باب مدينة علمه (2) ، وهو أحد أوصيائه الطاهرين.

ويحتمل أن يريد الصادق (عليه السلام) مطلق الناصبة والمجورة، فيدخل فيهم الأشاعرة، وإن كانت بدعتهم بعده.

* * *

(1) سنن أبي داود 4 / 221 ح 4691 ، التاريخ الكبير - للبخاري - 2 / 341 رقم 2681 ، السنّة - لابن أبي عاصم -: 149 ح 338 ، المعجم الأوسط 3 / 127 ح 2515 و ج 4 / 464 ح 4205 .

(2) (إشارة إلى قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): " أنا مدينة العلم وعليّ بابها، فمن أراد العلم فليأتني من بابها " ، وقد تقدّمت الإشارة إلى مصادر هذا الحديث الشريف في ج 2 / 407 هـ 2 ، فراجع.

الصفحة 53

الصفحة 54

(1) قال المصنّف . شرف الله منزله . :

ومنها: إنّه يؤم [منه] مخالفة الكتاب العزيز؛ لأنّ الله تعالى قد نصّ نصّاً صريحاً فيّ عدة مواضع من القرآن أنه يفعل لغرض وغاية، لا عبثاً ولعباً..

قال تعالى: (وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما لاعبين) (2) ..

قال تعالى: (أفحسبتم أنّما خلقناكم عبثاً) (3) ..

وقال تعالى: (وما خلقت الجنّ والإيس إلا ليعبدون) (4) .

وهذا الكلام نصّ صريح في التعليل بالغرض والغاية.

وقال تعالى: (فبظلم من الذين هانوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله) (5) ..

وقال تعالى: (لئن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون) (6) ..

وقال تعالى: (ولنبلوكم) (7) .

(1) نهج الحقّ: 93.

(2) سورة الأنبياء 21: 16.

(3) سورة المؤمنون 23: 115.

(4) سورة الذريات 51: 56.

(5) سورة النساء 4: 160.

(6) سورة المائدة 5: 78.

(7) سورة محمد 47: 31.

الصفحة 55

والآيات الدالة على الغرض والغاية في أفعال الله أكثر من أن تُحصى، فليتنق الله المقلد في نفسه، ويخش عقاب ربه، وينظر في من يقلده، هل يستحق التقليد أو لا؟!

ولينظر إلى ما قال، ولا ينظر إلى من قال، وليستعدّ لجواب رب العالمين حيث قال: (**أولم نعوذكم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير**)⁽¹⁾ .. فهذا كلام الله على لسان النذير، وهاتيك الأدلة العقلية المستندة إلى العقل الذي جعله الله حجة على بريته. وليدخل في زمرة الذين قال الله تعالى عنهم: (**فبشر عباد * الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب**)⁽²⁾ ..

ولا يدخل نفسه في زمرة الذين قال الله تعالى عنهم: قالوا (**ربنا أربنا الذين أضلانا من الجن والإنس نجعلهما تحت أقدامنا ليكونا من الأسفلين**)⁽³⁾ .

ولا يُعذر بقصر العمر، فهو طويل على الفكر؛ لوضوح الأدلة وظهرها، ولا بعدم المرشدين، فالرسول متوازة، والأئمة متتابعة، والعلماء متضافرة.

* * *

(1) سورة فاطر 35: 37.

(2) سورة الزمر 39: 17 و 18.

(3) سورة فصلت 41: 29.

الصفحة 56

(1) وقال الفضل :

قد ذكرنا في ما سبق أنّ ما ورد من الظواهر الدالة على تعليل أفعاله تعالى فهو محمول على الغاية والمنفعة دون الغرض والعلة⁽²⁾ .

فقوله تعالى: (**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**)⁽³⁾ ، فالمراد [منه] أنّ غاية خلق الجن والإنس والحكمة والمصلحة فيه

كانت هي العبادة، لا أنّ العبادة كانت باعثاً له على الفعل، كما في رباب الإرادة الناقصة الحادثة.

وكذا غيره من نصوص الآيات، فإنّها محمولة على الغاية والحكمة لا على الغرض.

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - 1 / 444.

(2) انظر الصفحة 37 من هذا الجزء.

(3) سورة الذاريات 51: 56.

الصفحة 57

وأقول:

لا يخفى أنّ حمل الآيات على مجرد المنفعة والفائدة من دون أن تكون غرضاً وعلّةً غائيةً مستتبعاً جداً، بلّ هو ممتنع في أكثرها، كآية الأولى، فإنّها دالّة على أن خلق السموات والأرض بما فيهما من المنافع والفوائد صالح لأن يقع على نوعين: لعب، وغير لعب، ولا وجه له إلاّ قصد الغاية وعدم قصدها، وإلاّ فلا يصحّ تنويع ما فيه الفائدة إلى نوعين: لعب لا فائدة فيه، وغير لعب فيه الفائدة.

● وكقوله تعالى: **(وما خلقت الجنّ والإنس إلاّ ليعبدون)** ⁽¹⁾ فإنّه لا يمكن حمله على المنفعة والفائدة؛ لأنّ المعنى حينئذ يكون: ما خلقت كلّ فود من الجنّ والإنس إلاّ وفائدته ومنفعته العبادة.. وهو كذب، إذ ليس كلّ فود منهم عابداً، بخلاف ما إذا قصد الغرض، فإنّه لا يلزم حصوله.

وليس المقصود جنس الجنّ والإنس حتّى لا يلزم الكذب على تقدير رادة الفائدة؛ لأنّه نسب العبادة إلى ضمير الجمع الدالّ على الثبوت لكلّ فود؛ على أنّه لو قصد الجنس يكون أكثر الأفراد بلا فائدة؛ لدلالة الآية على انحصار فائدة خلق الجنس الحاصل في خلق أفراده بالعبادة، وحينئذ فيعود محذور الكذب.

● وكقوله تعالى: **(فبظلم من الذين هانوا)** ⁽²⁾ الآية، فإنّه لا معنى

(1) سورة الذاريات 51: 56.

(2) سورة النساء 4: 160.



● يجعل ظلمهم وصدّهم عن سبيل الله منفعة وحكمة لتحريم الطيبات، وانما هما سبب وداع للتحريم.
 وكقوله تعالى: (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ) ⁽¹⁾ الآية، فإنّه لا معنى لجعل عصيانهم منفعة وفائدة للنعيم، وانما هو سبب وداع له.

فإن قلت: كما لم يكن الظلم والصدّ والعصيان منافع، لا تكون أغواضاً!

قلت: نعم، ولكنّ التعليل يستلزم الغرض؛ إذ لا يمكن سببية شيء لأن يفعل سبحانه باختياره وهو لا غرض له؛ كما سبق.
 ولو سلّم مسلّم، فالآيتان لما دلّتا على تعليل أفعاله تعالى، صحّ إثبات الغرض له، الذي هو أيضاً علّة باعثة على الفعل؛ لأنّ
 النقص . على زعمهم . يأتي أيضاً من قبل التعليل؛ لأنّه يستدعي حاجته إلى العلة في فعله، فإذا اقتضت الآيتان عدم النقص
 بالتعليل صحّ إثبات الغرض.

ثمّ لو سلّم إمكان حمل الآيات كلها على مجرد الفائدة، فلا داعي له بعد عدم المعرضة بالنقل كما هو ظاهر، ولا بالعقل؛
 لفساد أدلّته، مع إنهم لم يجروها في القياس كما سبق!

واعلم أنّ الغرض هو الغاية، فما معنى نفي الخصم الغرض لأفعاله تعالى وإثبات الغاية لها!!؟

وقد حصل هذا التناقض منه قبل . كما في أول هذا المطلب . إذ ذكر أن الأشاعرة قالوا: لا يجوز تعليل أفعاله بشيء من
 الأغواض والعلل الغائية ⁽²⁾ ، ثمّ قال في آخر كلامه: "وما ورد من الظواهر الدالّة على تعليل

(1) سورة المائدة 5: 78.

(2) انظر الصفحة 29 من هذا الجزء.

أفعاله تعالى فهو محمول على الغاية والمنفعة، دون الغرض والعلّة " ⁽¹⁾ .

نعم، قد يريد بالغاية عند إثباتها مجرد الفائدة الموقّنة اتفاقاً، لا العلة الغائية، وفائدة كلامه تخفيف الشناعة وتلبيس الحق .

* * *

(1) انظر الصفحة 30 من هذا الجزء.

(1) قال المصنّف . ضاعف الله أجره . :

ومنها: إنّه يلزم تجويز تعذيب أعظم المطيعين لله تعالى كالنبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) بأعظم أنواع العذاب، وإثابة

أعظم العاصين كإبليس وفوعون بأعظم مراتب الثواب؛ لأنه إذا كان يفعل لا لغرض وغاية، ولا لكون الفعل حسناً، ولا يتوك
الفعل لكونه قبيحاً، بل مجاناً لغير غرض، لم يكن تفلوت بين سيدّ الموسلين وإبليس في الثواب والعقاب، فإنه لا يثيب المطيع
لطااعته، ولا يعاقب العاصي لعصيانه.

فإذا تجرّد هذان الوصفان عن الاعتبار في الإثابة والانتقام، لم يكن لأحدهما أولوية الثواب والعقاب دون الآخر.
فهل يجوز لعاقل يخاف الله وعقابه أن يعتقد في الله تعالى مثل هذه العقائد الفاسدة؟! مع أنّ الواحد منا لو نسب إلى أنه
يُسيء إلى من أحسن إليه ويحسن إلى من أساء إليه، قابله بالشتيم والسب ولم يرض ذلك منه..
فكيف يليق أن ينسب ربه إلى شيء يكوهه أنون الناس لنفسه؟!

* * *

(1) نهج الحق: 94.

الصفحة 61

(1) وقال الفضل :

هذا الوجه بطلانه أظهر من أن يحتاج إلى بيان؛ لأنّ أحداً لم يقل: بأنّ الفاعل المختار الحكيم لم يلاحظ غايات الأشياء
والحكّم والمصالح فيها.

فإنهم يقولون في إثبات صفة العلم: إنّ أفعاله متقنة⁽²⁾، وكلّ من كان أفعاله متقنة فلا بدّ أن يلاحظ الغاية والحكمة، فملاحظة
الغاية والحكمة في الأفعال لا بدّ من إثباته بالنسبة إليه تعالى، وإذا كان كذلك كيف يجوز التسوية بين العبد المطيع والعبد
العاصي؟!

وعندي أنّ الفريقيين من الأشاعرة والمعتولة ومن تابعهم من الإمامية لم يحرّروا هذا النزاع ولم يبيّنوا محله، فإنّ جّل أدلّة
المعتولة دلّت على إنّهم فهموا من كلام الأشاعرة نفي الغاية والحكمة والمصلحة، وإنهم يقولون: إنّ أفعاله اتفاقيات كأفعال من لم
يلاحظ الغايات⁽³⁾، واعتراضاتهم ولردة على هذا.

فنقول: الأفعال الصاورة من الإنسان مثلاً مبرؤها نواع مختلفة، ولا بدّ لهذه النواع من توجيه بعضها على بعض،
والموجّه هو الإرادة الحادثة⁽⁴⁾.. فذلك الداعي الذي بعث الفاعل على الفعل مقدّم على وجود

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحقّ - 1 / 445.

(2) (الأربعةين في أصول الدين . للفقير الرزي . 1 / 188 ، الموافق : 285 .

(3) (الأربعةين في أصول الدين . للفقير الرزي . 1 / 350 . 354 .

(4) (الأربعةين في أصول الدين . للفقير الرزي . 1 / 205 . 208 .

الفعل، ولولاه لم يكن للفاعل المختار أن يفعل ذلك الفعل، فهذا الفاعل بالاختيار يحتاج في صدور الفعل عنه إلى ذلك الباعث، وهو العلة الغائية والغرض.

هذا تعريف الغرض في اصطلاح القوم، فإن غرض هذا على المعتزلي فاعترف بأنه تعالى في أفعاله صاحب هذا الغرض، لزمه إثبات الاحتياج لله تعالى في أفعاله، وهو لا يقول بهذا قط؛ لأنه ينبغي الصفات الواردة ليدفع الاحتياج، فكيف يجوز الغرض المؤدي إلى الاحتياج!؟

فبقي أن مواده من إثبات الغرض دفع العيب من أفعاله تعالى، فهو يقول: إن الله تعالى مثلاً خلق الخلق للمعرفة، يعني غاية الخلق، والمصلحة التي لاحظها الله تعالى وراء علتها هي المعرفة، لا أنه يفعل الأفعال لا لغرض ومقصود كالعابث واللاعب، فهذا عين ما يقوله الأشاعرة من إثبات الغاية والمصلحة. فاعلم أن النزاع نشأ من عدم تحرير المدعى.

* * *

وأقول:

إن أراد بملاحظة الغاية كونها داعية للفعل، فهو مذهبنا⁽¹⁾، ولا يقوله الأشاعرة. وإن أراد بها مجرد إرواك الغاية من دون أن تكون باعثة على الفعل، فهو مذهب الأشاعرة⁽²⁾، ويؤممه العيب وسائر المحالات، ويجوز بمقتضاه أن يعذب الله سبحانه أعظم المطيعين، ويثيب أعظم العاصين؛ لأنه لا غاية له تبعثه إلى الفعل، بل يفعل مجاناً بلا غرض، بل يجوز أن لا تكون أفعاله متقنة، وإن اتفق إتقانها في ما وقع، وأما في ما لم يقع بعد. كالثواب والعقاب. فمن الجائر أن لا يكون متقناً؛ لغرض عدم الغرض له تعالى، ولأنه لا يقبح منه شيء، ولا يجب عليه شيء!..

فمازعمه من عدم تحرير الفويقين لمحل النزاع حقيق بالسخرية!

أزواه يخفى على جماهير العلماء ويظهر لهذا الخصم وحده!؟

وهل يخفى على أحد أن النزاع في الغرض والعلّة الغائية، وأن الإمامية والمعتزلة لم يروا بالقول بالغرض بأساً ونقصاً،

بخلاف الأشاعرة!؟

وهذا الخصم ما زال ينسب لقومه القول بالغاية، فإن أراد بها الغاية الباعثة على الفعل، فهي خلاف مذهبهم بالضرورة.

(1) تجريد الاعتقاد: 198، كشف المراد: 331، تلخيص المحصل: 343 - 344.

(2) (الأربعين في أصول الدين - للفخر الرازي . 1 / 350، المواقف: 331 . 332، شرح المواقف 8 / 202 . 206.

وإن أراد بها الأمر المترتب اتفاقاً، كقوله تعالى: **(فَالْتَفِطَةُ أَلْ فُوعُونَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَنَّا وَخَرْنَا)** ⁽¹⁾ ، غاية الأمر: أن الله تعالى عالم بهذا الأمر المترتب، فهو حقيقة مذهبهم، وعليه تود الإشكالات، ولا ينفع معه التسويات والتصلّات. وأما ما ذكره من قولهم بالحكمة والمصلحة، فهو وإن قالوا به ظاهراً، لكن لا بنحو اللزوم كقولهم بالإتقان؛ لأن اللزوم لا يجتمع مع نفي الغرض ونفي الحسن والقبح العقلين ونفي وجوب شيء عليه تعالى. وأما قوله: " ولولاه لم يكن للفاعل المختار أن يفعل ذلك الفعل " . فإن أراد به أنه لا يفعله لكونه عبثاً، فهو صحيح، والله سبحانه أحق به. وإن أراد أنه لا يفعله لعدم قدرته عليه كما زعمه سابقاً، فهو باطل . كما عرفت .، ومنه يعلم ما في قوله: " فهذا الفاعل بالاختيار يحتاج في صدور الفعل عنه " . وقد بينّا أن هذا الاحتياج لإخراج الفعل عن العبث لا لنقص في القدرة، فيكون كمالاً للفعل، ودليلاً على كمال ذات الفاعل، لا كاحتياج الذات إلى صفاتها الزائدة الموجب لنقص الذات في نفسها ⁽²⁾ ؛ تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

* * *

(1) سورة القصص 28: 8.

(2) انظر ج 2 / 169 وما بعدها من هذا الكتاب.

إنه تعالى يريد الطاعات ويكره المعاصي

قال المصنّف . قدس الله روحه . ⁽¹⁾ :

المطلب الخامس

في أنه تعالى يريد الطاعات ويكره المعاصي

هذا هو مذهب الإمامية، قالوا: إن الله تعالى أراد الطاعات سواء وقعت أم لا، ولا يريد المعاصي سواء وقعت أم لا، [وكره المعاصي سواء وقعت أم لا] ، ولم يكره الطاعات سواء وقعت أم لا ⁽²⁾ .

وخالفت الأشاعرة مقتضى العقل والنقل في ذلك، فذهبوا إلى أن الله تعالى يريد كل ما يقع في الوجود، سواء كان طاعة أم لا، وسواء أمر به أم نهى عنه ⁽³⁾ [وكره كل ما لم يقع، سواء كان طاعة أو لا، وسواء أمر به أو نهى عنه] ، فجعلوا كل

المعاصي الواقعة في الوجود من الشرك والظلم والجور والعنوان وأنواع الشرور موادّةً لله تعالى، وأنه تعالى راض بها!

(2) أوائل المقالات: 57 . 58 ، شوح جمل العلم والعمل: 87، المنقذ من التقليد 1 / 179 ، تجريد الاعتقاد: 199.

(3) (الإبانة في أصول الديانة: 126 . 127 ، تمهيد الأوائل: 317 ، الاقتصاد في الاعتقاد . للغوالي .: 102 ، الملل والنحل

1 / 83 ، الأربعين في أصول الدين . للفخر الرازي . 1 / 343 ، المواقف: 320 ، شوح المقاصد 4 / 274 ، شوح المواقف 8 / 173 .

الصفحة 66

وبعضهم قال: إنّه محبُّ لها، وكلّ الطاعات التي لم تصدر عن الكفارّ مكروهة لله تعالى غير مريد لها، وأنه تعالى أمر بما

لا يريد ونهى عمّا لا يكره، وإنّ الكافر فعل في كوفه ما هو مراد لله تعالى وتوكّ ما كره الله تعالى من الإيمان والطاعة منه (1)

وهذا القول يلزم منه محالات، منها: نسبة القبيح إلى الله تعالى؛ لأنّ رادة القبيح قبيحة، وقد بيّنّا أنّه تعالى مزه عن فعل

القبايح كلّها (2) .

* * *

(1) انظر: الأربعين في أصول الدين - للفخر الرازي - 1 / 343 - 345 ، شرح المواقف 8 / 173 وقال: " منهم - أي الأشاعرة - من جوّز أن يقال: الله مريد للكفر والفسق والمعصية " وذكر في ص 174 أنّ خالق الشيء بلا إكراه مريد له بالضرورة، وفيه أيضاً: أنّ عدم إيمان الكافر مراد لله.. فلاحظ!

(2) راجع كلام العلامة الحلّي (قدس سوه) في ج 2 / 334 المبحث الحادي عشر من هذا الكتاب.

الصفحة 67

وقال الفضل (1):

قد سبق أنّ مذهب الأشاعرة: إنّ الله تعالى مريد لجميع الكائنات غير مريد لما لا يكون، فكلّ كائن مراد وما ليس بكائن

ليس بمراد، وانفقوا على جواز إسناد الكلّ إليه تعالى جملة، واختلفوا في التفصيل كما هو مذكور في موضعه (2) .

ومذهب المعتزلة ومن تابعهم من الإمامية: إنّ الله تعالى مريد لجميع أفعاله، أمّا أفعال العباد فهو مريد للمأمور به منها كلّها

للمعاصي والكفر (3) .

ودليل الأشاعرة: إنّ الله خالق للأشياء كلّها، وخالق الشيء بلا إكراه مريد له بالضرورة (4) .

وأما ما استدلّ به هذا الرجل في عدم جواز رادة الله تعالى للشرك والمعاصي، فهو من استدلالات المعتزلة.

والجواب: إنّ الشرك مراد لله تعالى، بمعنى: إنّ أمر قهره الله تعالى في الأزل للكافر، لا أنه رضي به وأمر المشرك به،

وهذا من باب التباس

(2) (الأربعين في أصول الدين . للفخر الوري . 1 / 343 ، الموافق: 320 ، شوح الموافق 8 / 173 و 174 .

(3) تقدّم في الصفحة 63 هـ 2 ، وراجع المصرد التالية التي تذكر آراء المعتولة: شوح الأصول الخمسة: 456 . 457 ،

الملل والنحل 1 / 39 ، شوح الموافق 8 / 173 .

(4) (الأربعين في أصول الدين . للفخر الوري . 1 / 343 ، الموافق: 320 ، شوح الموافق 8 / 174 .

الصفحة 68

الرضا بالإرادة.

وأما كون الطاعات التي لم تصدر من الكافر مكروهة لله تعالى..

فإنّ أراد بالكراهة عدم تعلق الإرادة به، فصحيح؛ لأنه لو أراد لوجد..

وإنّ أراد عدم الرضا به، فهو باطل؛ لأنه لم يحصل في الوجود حتى يتعلّق به الرضا أو عدمه.

وأما أنّه تعالى أمر بما لا يريد ونهى عما لا يكره، فإنه تعالى أمر الكفار بالإسلام ولم يرد إسلامهم، بمعنى عدم تقدير

إسلامهم، وهذا لا يُعدُّ من السفه، ولا محذور فيه، وإنّما يكون سفهاً لو كان الغرض من الأمر منحوصاً في إيقاع الأمور به،

ولكن هذا الانحصار ممنوع؛ لأنه ربّما كان لإتمام الحجة عليهم فلا يعدُّ سفهاً.

وأما ما ذكوه من لزوم نسبة القبيح إلى الله تعالى؛ لأنّ رادة القبيح قبيحة..

فجوابه: إنّ الإرادة بمعنى التقدير، وتقدير خلق القبيح في نظام العالم ليس بقبيح من الفاعل المختار، إذ لا قبيح بالنسبة إليه.

على أنّ هذا مبنيٌّ على القبح العقلي وهو غير مسلمّ عندنا، ومع هذا فإنه مشتوك الإلزام؛ لأنّ خلق الختير الذي هو القبيح

يكون قبيحاً، والله تعالى خلقه بالاتفاق منا ومنكم.

* * *

الصفحة 69

وأقول:

لا يخفى أنّ الأمور الممكنة إنّما يفعلها القادر المختار أو يتركها برادة منه؛ لأنّ الممكن لا يتوجّح أحد طرفيه إلا بموجّه،

وهو الإرادة، فيكون عدم على طبع الوجود مقبوراً ومستنداً إلى الإرادة.

ولذا أسند الله تعالى عدم المسبوق بالوجود إلى رادته حيث يقول: **(وَإِذَا رُدْنَا أَنْ نَهْلِكَ قَرْيَةً)** ⁽¹⁾ الآية، فإنّ إهلاك القوية

عبارة عن إماتة أهلها بسبب العذاب، والموت عدم الحياة.

ولاريب أنّ الإرادة تتوقّف على أمور:

منها: تصوّر الواد..

ومنها: الرضا به، سواء كان وجوداً أو عدماً، وسواء كان حكماً أم غوه، فإن من يريد شيئاً لا بد أن يرضى به بالضرورة. ومنها: الرضا بمتعلق المواد على وجه التعيين له أو الترجيح له أو التسليوي كما في متعلق التكليف، فإن الحاكم إذا كلف بنحو الوجوب لا بد أن يرضى بوجود الواجب على وجه التعيين له بحيث يكون كل ما لنقيضه، ومثله الحرمة بالنسبة إلى الرضا بالتوك والكراهة لنقيضه.

وإذا كلف بنحو الندب، لزم أن يرضى بالوجود على وجه الرجحان، ومثله الكراهة بالنسبة إلى الرضا بالتوك. وإذا حكم على وجه الإباحة، لزم أن يرضى بالوجود والعدم بنحو

(1) سورة الإسراء 17: 16.

الصفحة 70

التسليوي.

نعم، إذا كان التكليف امتحانياً لم تتوقف رادته إلا على الرضا بأصل التكليف، لا بمتعلقه.

فإذا عرفت هذا فنقول: لما كانت أفعال العباد عند الإمامية غير مخلوقة لله تعالى، لم تكن له إلا رادة تشريعية، أي رادة للأحكام، فلم يكن له تعالى رضا بما يريد العباد ويفعلونه من المعاصي، ولا كراهة لما يتكونه من الطاعات.

بخلافه على مختار الأشاعرة من أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى، فإنه يلزم أن يكون الله سبحانه موبداً للمعاصي الواقعة راضياً بها، ولعدم الطاعات المتروكة كلها لها؛ لأن فعله للمعاصي يتوقف على رادتها المتوقفة على الرضا بها، وتوكله للطاعات يتوقف على رادة التوك المتوقفة على الرضا به وكراهته الفعل، كما سبق (1).

ويلزم أن يكون الله تعالى آمراً بما يريد عدمه ويكوهه ولا يرضى به، وهو الذي لم يخلقه من الطاعات، وناهيماً عما رآه ورضي به، وهو الذي خلقه من المعاصي، بل يلزم اجتماع الضدين: الرضا والكراهة في ما أمر به وتوكله؛ لأن أوه دليل الرضا وتوكله دليل الكراهة.

وكذا يجتمعان في ما نهى عنه وفعله؛ لأن نهيه مستلزم للكراهة، وفعله مستلزم للرضا.

وهذا الذي قلناه لا يبتني على أن تكون الإرادة بمعنى الرضا كما تخيله الخصم، بل هو مبني على توقف الإرادة على الرضا. كما بيناه،

(1) راجع ردّ الشيخ المظفر (قدس سره) في مبحث "استلزام الأمر للإرادة والنهي للكراهة" في ج 2 / 373 من هذا الكتاب.

الصفحة 71

فلا معنى لقوله: "الشوك مراد الله تعالى، بمعنى أنه أمرٌ قوّة الله في الأزل، لا أنه رضي به وأمر المشوك به، وهذا من باب التباس الرضا بالإرادة".

على أن تفسير الإرادة بالتقدير، خطأ؛ لأن الإرادة صفة ذاتية والتقدير فعل، ولو سلم فقد عرفت أن التقدير موقوف على

(1)

الإرادة ، وهي موقوفة على الرضا.

ومن الفضول قوله في ما سمعت: " وأمر المشرك به .."

فإنَّ المصنّف لم يدعِ أنه يؤمّ مذهبهم أمر المشرك به حتى ينفيه، ولا هو متوهم منّ كلام المصنّف. "

وأما إنكله لعدم الرضا بتوك الطاعات، بحجة أنها لم تحصل في الوجود حتى يتعلّق بها الرضا أو عدمه، فخطأ؛ لأنّ

الرضا وعدمه إنّما يتعلّقان بالشيء من حيث هو، لا بما هو موجود، كيف؟! وهما سابقان على الإرادة السابقة على الوجود.

وأما إنكله للسفه في الأمر بالإسلام الذي لم يقوّه، فمكاورة ظاهرة.

وقوله: " إنّما يكون سفهاً لو كان الغرض من الأمر منحصراً في إيقاع المأمور به .."

باطل؛ لأنّ إتمام الحجّة إنّما يكون على القادر المتمكّن، لا على العاجز، فيكون امتحانه سفهاً آخر، تعالى الله عنه علواً

كبيراً، وسيأتي قريباً زيادة إشكال عليه فانتظر.

وأما قوله: " وتقدير خلق القبيح في نظام العالم ليس بقبيح .."

(1) راجع ردّ الشيخ المظفر (قدس سره) في مبحث " استلزام الأمر للإرادة والنهي للكراهة " في ج 2 / 373 من هذا الكتاب.

الصفحة 72

فمكاورة أخرى كما مرّ (1) ، إذ لا وجه لعدم قبح القبيح منه سبحانه، وهو أولى من يتوّه عن فعل القبيح.

(2) وأما ما زعمه من الاشتراك في الإلزام، فقد عرفت جوابه .

* * *

(1) راجع ردّ الشيخ المظفر (قدس سره) في مبحث " أنّه تعالى لا يفعل القبيح "، الصفحة 9 من هذا الجزء.

(2) راجع الصفحة 25 من هذا الجزء.

الصفحة 73

(1) قال المصنّف . طاب ثراه . :

ومنها: كون العاصي مطيعاً بعصيانه، حيث أوجد مراد الله تعالى وفعل وفق مراده.

* * *

(1) نهج الحقّ: 95.

الصفحة 74

(1) وقال الفضل :

جوابه: إنّ المطيع من أطاع الأمر، والأمر غير الإرادة، فالمريد هو المقدرّ للأشياء ومرجّح وجوداتها، فإذا وقع الخلق على وفق رادته فلا يقال: إنّ الخلق أطاعه..
نعم، إذا أمرهم بشيء فأطاعوه يكونون مطيعين.

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحقّ - 1 / 452.

الصفحة 75

وأقول:

غير خفيّ أنّ الطاعة منوطة بموافقة الإرادة، والعصيان بمخالفتها، لا بموافقة لفظ الأمر ومخالفته..
ولذا لو علّمت رادة المولى لشيء ولم يأمر به لمانع وجب إتيانه..
ولو علّم عدم رادته مع أمره صورة لم يجب فعله..
وإنّما قالوا: الطاعة موافقة الأمر؛ لأنّه دليل الإرادة ولا تعرف بدونها، وحينئذ فيلزم ما ذكره المصنّف من كون العاصي مطيعاً بعصيانه لموافقة الإرادة التكوينية، بل هو موافق للأمر التكويني فيكون مطيعاً ألبتة.
قال عزّ من قائل: (فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرهاً قالتا أتينا طائعين) (1)
وقال تعالى: (إنّما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون) (2)

* * *

(1) سورة فصلت 41: 11.

(2) سورة يس 36: 82.

الصفحة 76

(1) قال المصنّف . أعلى الله مقامه . :

ومنها: كونه تعالى يأمر بما يكره؛ لأنّه أمر الكافر بالإيمان وكرهه منه حيث لم يوجد.. وينهى عما يريد، لأنّه نهاه عن الكفر ورأده منه.

وكلّ من فعل هذا من أشخاص البشر ينسبه كلّ عاقل إلى السفه والحمق، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

فكيف يجوز للعاقل أن ينسب إلى ربه تعالى ما يتوأ هو منه ويتزّه عنه؟!

* * *

(1) نهج الحقّ: 95.

الصفحة 77

(1) وقال الفضل :

قد سبق المنع من أنّ الأمر بخلاف ما يريد يُعدُّ سفهاً⁽²⁾، وإنّما يكون كذلك لو كان الغرض من الأمر منحوصاً في إيقاع المأمور به، وليس كذلك؛ لأنّ الممتحن لعبدّه هل يطيعه أم لا؟ قد يأمره ولا يريد منه الفعل. أمّا أنّ الصادر منه أمر حقيقة؛ فلأنّه إذا أتى العبد بالفعل يقال: امتثل أمر سيده. وأمّا أنّه لا يريد الفعل منه؛ فلأنّه يحصل مقصوده وهو الامتحان، أطاع أو عصى، فلا سفه بالأمر بما لا يريد الأمر.

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحقّ - 1 / 452.

(2) راجع ردّ الفضل في مبحث " استلزام الأمر للإرادة والنهي للكراهة " في ج 2 / 372، وانظر الصفحتين 65 . 66

من هذا الخء.

الصفحة 78

وأقول:

لا يخفى أنّ السفه يحصل بطلب الفعل والأمر به حقيقة مع كراهته في الواقع، وبالنهى عنه حقيقة مع رادته واقعاً، كما هو الحاصل في الشوعيات، ضرورة مطلوبية مثل الإيمان وعدم الكفر حقيقة. ولا محلّ لاحتمال أن يكون الطلب لمثل ذلك صورياً لغرض الامتحان أو غيره، على أن الامتحان للعاجز سفه آخر. ثمّ إنّ كلامه دالّ على ثبوت الغرض لله تعالى، وهو باطل على قولهم: " إن أفعاله تعالى لا تعلل بالأغراض "⁽¹⁾!

* * *

(1) قال المصنّف . طيّب الله رسمه . :

ومنها: مخالفة النصوص القوانية الشاهدة بأنّه تعالى يكوه المعاصي ويريد الطاعات، كقوله تعالى: (وما الله يريد ظلماً

للعباد) .. (2)

(كُلّ ذلك كان سيئته عند ربك مكروها) (3) ..

(فإنّ الله غني عنكم ولا يرضى لعباده الكفر وإن تشكروا يرضه لكم) (4) ..

(والله لا يحب الفساد) (5) ..

إلى غير ذلك من الآيات..

فؤى لأيّ غرض يخالفون هؤلاء القوان الغريز وما دلّ العقل عليه!؟

* * *

(1) نهج الحقّ: 95.

(2) سورة غافر 40: 31.

(3) سورة الإسواء 17: 38.

(4) سورة الزمر 39: 7.

(5) سورة البقرة 2: 205.

(1) وقال الفضل :

قد يُستعمل لفظ الإرادة وواد به الرضا والاستحسان، ويقابله الكراهة بمعنى السخط وعدم الرضا، فقوله تعالى: (وما الله

يريد ظلماً للعباد) (2) ، يُريد من الإرادة الرضا، فسلب الرضا بالظلم عن ذاته المقدّسة، وهذا عين المذهب.

وأما الإرادة بمعنى التقدير والتّوجيح، أو مبدأ التّوجيح، فلا تقابلها الكراهة، وهو معنى آخر.

وسائر النصوص محمولة على الإرادة بمعنى الرضا.

* * *

وأقول:

لَمَّا كَانَ مِنْ مَذْهَبِهِ: أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ هُوَ الْخَالِقُ لِلظُّلْمِ الْوَاقِعِ فِي الْكُونِ، الْمُرِيدُ لَهُ ⁽¹⁾، وَكَانَ ذَلِكَ خِلَافًا صَوِيحًا لِلآيَةِ الْأُولَى، التَّجَاؤُ إِلَى حِمْلِ الْإِرَادَةِ فِيهَا عَلَى الرِّضَا، وَهُوَ لَوْ سَلَّمَ لَا يَنْفَعُهُ؛ لِتَوَقُّفِ الْإِرَادَةِ عَلَى الرِّضَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَقْدَمَاتِهَا، فَإِذَا نَفَتِ الْآيَةُ رِضَاهُ تَعَالَى بِالظُّلْمِ . كَمَا زَعَمَ . اسْتَنْزَمَ نَفْيَ رَادَتِهِ لَهُ، وَهُوَ خِلَافُ مَذْهَبِهِ .
وَلَيْتَ شِعْوِي إِذَا لَمْ يَرْضَ سَبَّحَانَهُ بِالظُّلْمِ وَالْكَفْرِ وَكَانَ السَّيِّئُ عِنْدَهُ مَكْرُوهًا وَلَا يَحِبُّ الْفَسَادَ، فَكَيْفَ رَأَدَهَا وَخَلَقَهَا وَهُوَ الْعَالَمُ الْمَخْتَارُ؟!

وَإِذَا كَانَ يَرْضَى الشُّكْرَ، فَمَا الْمَانِعُ لَهُ عَنِ رَادَتِهِ وَخَلْقِهِ وَهُوَ الْمَتَصَرِّفُ فِيهِ كَمَا زَعَمُوا؟!

وَأَمَّا قَوْلُهُ: " وَسَائِرُ النُّصُوصِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِرَادَةِ بِمَعْنَى الرِّضَا " ..

فَكَلَامٌ صَادِرٌ مِنْ غَيْرِ تَرَوُّ، إِذْ لَيْسَ فِي بَقِيَّةِ الْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمَصْنِفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) مَا يَشْتَمِلُ عَلَى لَفْظِ الْإِرَادَةِ، وَلَا يُعْزِزُهُ الْجَوَابُ إِذَا كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى الْمَغَالِطَةِ.

* * *

(1) راجع الصفحة 63 من هذا الجزء.

قال المصنّف . قدس الله روحه . : ⁽¹⁾

ومنها: مخالفة المحسوس وهو: استناد أفعال العباد إلى تحقق الداعي وانتفاء الصولف; لأن الطاعات حسنة والمعاصي قبيحة.

وإنّ الحسن جهة دعاء والقبح جهة صرف، فيثبت الله تعالى في الطاعة دعوى الداعي إليها وانتفاء الصولف عنها. وفي القبيح ثبوت الصولف وانتفاء الداعي; لأنه ليس داعي الحاجة لاستغنائه تعالى، ولا داعي الحكمة لمنافاتها إيّاها، ولا داعي الجهل لإحاطة علمه به.

فحينئذ يتحقق ثبوت الداعي إلى الطاعات، وثبوت الصولف في المعاصي، فثبت رادته للأول وكواهته للثاني.

* * *

(1)
وقال الفضل:

إسناد أفعال العباد إلى تحقّق الداعي وانتفاء الصلّف لا ينافي سبق رادة الله تعالى لأفعالهم وخلقه لها؛ لأنّ الإسناد بواسطة الكسب والمباشرة، فلا يكون مخالفةً للمحسوس.

وأما ما ذكره من الدليل، فهو مبنيٌّ على إثبات الحسن والقبح العقليين، وقد أبطلناهما.

* * *

وأقول:

حاصل مراد المصنّف: إنّ الظاهر عندنا الضروري لدينا، أنّ الفعل إنّما تنفّذ رادته وإيجاده عن ثبوت الداعي له وانتفاء الصلّف عنه، وتتوّع كراهته وتركه عن وجود الصلّف عنه وعدم الداعي له. ولا ريب أنّ الفعل الذي به الطاعة حسن، والحسن جهة دعاء، والفعل الذي به المعصية قبيح، والقبح جهة صرف، فلا بدّ أن يكون ما به الطاعة مراد الله تعالى؛ لوجود الداعي له وهو حسنه بلا صلّف عنه، وما به المعصية مكروهاً لله تعالى؛ لوجود الصلّف عنه وهو قبحه بلا داع له..

لأنّ الداعي: إما الحاجة إليه، أو الجهل بقبحه، وهما منتفیان في حقّ الله تعالى.

أو الحكمة، وهي منافية لفعل القبيح، فيلزم أن تثبت رادة الله تعالى للطاعات، وكراهته للمعاصي، رادة وكراهة تشريعتين عندنا وتكوينيتين عند الأشاعرة.

لكنهم خالفوا المحسوس بقولهم: إنّ الله تعالى يريد كلّ ما وقع في الوجود من الأفعال، سواء كان طاعة أم معصية، ويكره كلّ ما لم يقع⁽¹⁾.

فإذا عرفت هذا ظهر لك أنّ مراد المصنّف هو: الداعي والصلّف لله تعالى لا للعبد كما تخيّل الخضم، فأجاب بما لا يرتبط بكلام المصنّف أصلاً.



والأولى للخصم الاكتفاء في الجواب بإنكار الحسن والقبح العقليين في الأفعال.
 لكن يرد عليه . مع بطلانه كما سبق ⁽¹⁾ . أن بعض الأفعال صفة كمال أو نقص عندهم، كالعدل، والظلم، والإصلاح،
 والإفساد، ونحوها..

وهم يقولون: بالحسن والقبح عقلا فيها كما سبق منه ⁽²⁾ ، وهو كاف في تمام دليل المصنّف رحمة الله عليه.

* * *

(1) انظر الصفحة 9 من هذا الجزء.

(2) راجع ردّ الفضل بن روزبهان من مبحث " الحسن والقبح العقليين " في ج 2 / 411 من هذا الكتاب.

وجوب الرضا بالقضاء

قال المصنّف . أعلى الله مقامه . ⁽¹⁾ :

المطلب السادس

في وجوب الرضا بقضاء الله تعالى

اتفقت الإمامية والمعتزلة وغورهم من الأشاعرة وجميع طوائف الإسلام على وجوب الرضا بقضاء الله تعالى وقوه ⁽²⁾ .
 ثم إن الأشاعرة قالوا قولا لؤمهم منه خرق الإجماع والنصوص الدالة على وجوب الرضا بالقضاء، وهو: إن الله تعالى
 يفعل القبائح بأسوأها ولا مؤثّر في الوجود غير الله تعالى من الطاعات والقبائح ⁽³⁾ ..
 فتكون القبائح من قضاء الله تعالى على العبد وقوه، والرضا بالقبائح

(1) نهج الحق: 96.

(2) انظر رأي الإمامية والمعتزلة في:

التوحيد . للصدوق : 370 ، المنقذ من التقليد 1 / 192 . 193 ، تجريد الاعتقاد: 200 ، المحيط بالتكليف: 420 .

وانظر رأي الأشاعرة في:

الملل والنحل 1 / 83 ، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين: 289 ، المواقف: 322 ، شوح المواقف 8 / 176 . 177 .

(3) انظر الصفحة 6 هـ 2 من هذا الجزء.

حوام بالإجماع⁽¹⁾ ، فيجب أن لا يرضى بالقبيح..

ولو كان من قضاء الله تعالى لزم إبطال إحدى المقدمتين، وهي:

إمّا عدم وجوب الرضا بقضائه تعالى وقوه..

أو وجوب الرضا بالقبيح..

وكلاهما خلاف الإجماع.

أمّا على قول الإمامية، من أن الله تعالى مؤهّ من فعل القبائح والفواحش، وأنه لا يفعل إلا ما هو حكمة وعدل وصواب، ولا

شكّ في وجوب الرضا بهذه الأشياء، فلا جرم كان الرضا بقضائه وقوه على قواعد الإمامية والمعتولة واجباً، ولم يلزم منه

خرق الإجماع في ترك الرضا بقضاء الله تعالى ولا في الرضا بالقبائح.

* * *

(1) انظر: التوحيد - للصدوق -: 371، تقريب المعارف: 105، الاقتصاد في ما يتعلّق بالاعتقاد: 88 و 89، الأربعين في أصول الدين - للفخر الرازي - 1 / 344، الموافق: 322.

(1) وقال الفضل:

قد سبق أنّ وجوب الرضا بقضاء الله تعالى مذهب الأشاعرة⁽²⁾ ، وأمّا لزوم نسبة فعل القبائح إليه تعالى فقد عرفت بطلانه

في ما سبق⁽³⁾ ، وأنه غير لازم؛ لأنّ خلق القبيح ليس فعله، ولا قبيح بالنسبة إليه تعالى.

وأما قوله: " فنكون القبائح من قضاء الله تعالى " ..

فجوابه: إنّ القبائح مقضيات لا قضاء، والقضاء فعل الله تعالى، والقبيح هو المخلوق.

ونختار من المقدمتين وجوب الرضا بقضاء الله تعالى وقوه، ولا نرضى بالقبيح، والقبيح ليس هو القضاء، بل هو

المقضي كما عرفته، ولم يلزم منه خرق الإجماع.

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحقّ - 1 / 459.

(2) راجع ردّ الفضل بن روزبهان في ج 2 / 338.

(3) راجع ردّ الفضل بن روزبهان في الصفحة 7 من هذا الجزء.

وأقول:

قد بيّننا أن خلق القبيح فعله⁽¹⁾، ولو سلّمت المغاورة فهو في القبح مثله.

وليت شعوي لم يمتنع من القول: بأنّ الخلق هو الفعل؟! والحال أنه وّعم أنه لا قبيح بالنسبة إليه تعالى، فليكن فعله سبحانه للقبیح سائغاً، وتسميته الخلق بالفعل جائرة، لا سيما و [أنه] لا حسن ولا قبح عقلا في الأفعال عندهم! وليس هو بأعظم من حكمه بأنّ الله سبحانه يقضي بالقبيح، تعالى الله عما يقول الظالمون.

وأما ما ذكره من الفرق بين القضاء والمقضي، فقد سبق أنه لا يغني شيئا؛ للتلازم بينهما في الوضا وعدمه⁽²⁾. على أنّ القبايح المقضيات لله سبحانه موضيات له؛ لتوقف فعل الشيء بالاختيار على رادته والوضا به. كما مر⁽³⁾، فلو سخطها العبد كان سخطاً لِمَارِضِي الله ورأده.

فإن قلت: من مقضيات الله تعالى: جهل العباد وملكاتهم السيئة كالجبن والبخل، وهي مما اتفقت الكلمة والأخبار على ذمها وعدم الوضا بها، فلا بُدّ من القول بعدم التلازم بين القضاء والمقضي في الوضا وعدمه.

(1) راجع ردّ الشيخ المظفر (قدس سره) في الصفحة 9 من هذا الجزء.

(2) راجع ردّ الشيخ المظفر (قدس سره) في ج 2 / 339.

(3) انظر ردّ الشيخ المظفر (قدس سره) في ج 2 / 339.

قلت: ذمّ الجهل وعدم الوضا به ليس من حيث أصل وجوده، ولذا لا يذمّ جهل الطفل ولا يسخط منه، بل من حيث البقاء والاستمرار عليه لمن يتمكّن من رادته، والبقاء عليه مستند إلى العبد.

كما إنّ ذمّ الجبن والبخل وعدم الوضا بهما ليس من حيث أصل وجودهما الذي قضت به الحكمة الإلهية، بل من حيث أثرهما المستندة إلى العبد التي يقدر على مجانبتها بالنظر إلى قبحها، وتعويد نفسه على خلافها، بل يقدر على تبديل الملكتين بخلافهما.

فالجهد والجبن والبخل موضيات الوجود، مسخوطات البقاء أو الآثار، والموضي مستند إلى الله تعالى، والمسخوط مستند إلى العبد.

* * *

إنه تعالى لا يعاقب على فعله

قال المصنّف . طاب ثراه . (1) :

المطلب السابع

في أنّ الله تعالى لا يعاقب الغير على فعله

ذهبت الإمامية والمعتولة إلى أنّ الله تعالى لا يعذب العبيد على فعل يفعلهم فيهم، ولا يلومهم عليه . (2)

وقالت الأشاعرة: إنّ الله تعالى لا يعذب العبد على فعل العبد، بل يفعل الله تعالى فيه الكفر، ثم يعاقبه عليه، ويفعل فيه الشتم

لله تعالى والسب له ولأنبيائه (عليهم السلام) ويعاقبه عليها، ويخلق فيهم الإغواض عن الطاعات وعن ذكوره وذكر أهوال

المعاد.. ثم يقول: (فما لهم عن التذكرة معضين) (3)(4) .

(1) نهج الحق: 98.

(2) أوائل المقالات: 57 . 58 رقم 26 وذكر الشيخ المفيد رأي المعتولة كذلك، المنقذ من التقليد 1 / 190 و 199.

وانظر رأي المعتولة في: شوح الأصول الخمسة: 332 وما بعدها، الملل والنحل 1 / 39 ، الأربعين في أصول الدين .

للفخر الرازي . 1 / 344.

(3) سورة المدثر 74: 49.

(4) الإبانة عن أصول الديانة: 158 . 161 ، تمهيد الأوائل: 317 . 323 ، الاقتصاد في الاعتقاد . للحوالي .: 115 . 117 ،

المواقف: 320 . 321 ، شوح المقاصد 4 / 274 . 275 ، شوح المواقف 8 / 173 وما بعدها.

الصفحة 93

الصفحة 94

وهذا أشد أنواع الظلم، وأبلغ أصناف الجور، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.. وقد قال تعالى:

(1) (وما ربك بظلام للعبيد) ..

(2) (وما الله يريد ظلماً للعباد) ..

(3) (وما ظلمناهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون) ..

(4) (ولا تزر وازرة وزر أخوى) .

وأى ظلم أعظم من أن يخلق في العبد شيئاً ويعاقبه عليه؟! بل يخلقه أسود ثم يعذبه على سواده، ويخلقه طويلاً ثم يعاقبه

على طوله، ويخلقه أكمه ويعذبه على ذلك، ولا يخلق له قنطرة على الطوان إلى السماء ثم يعذبه بأشكال العذاب على أنه لم

يَطر!

فليُنظر العاقل المنصف من نفسه، التارك للهوى، هل يجوز له أن ينسب ربه عزّ وجلّ إلى هذه الأفعال؟! مع أن الواحد منا لو قيل له: إنك تحبس عبدك وتعذّبه على عدم خروجه في حوائجك! لقابل بالتكذيب وتوأمّن هذا الفعل، فكيف يجوز أن ينسب ربه إلى ما يتوّه هو عنه؟!

* * *

(1) سورة فصلت 41: 46.

(2) سورة غافر 40: 31.

(3) سورة النحل 16: 118.

(4) سورة الأنعام 6: 164 ، سورة الإسراء 17: 15 ، سورة الزمر 39: 7 ، سورة فاطر 35: 18.

الصفحة 95

(1) وقال الفضل :

مذهب الأشاعرة: أن لا خالق غير الله تعالى كما نصّ عليه في كتابه العزيز: **(الله خالق كل شيء)** (2) وهو يعذب العبد على فعل العبد؛ لأنّ العبد هو المباشر والكاسب لفعله وإن كان خلقه من الله تعالى، والخلق غير الفعل والمباشرة. ثمّ إنّه لو عذب عباده بأنواع العذاب من غير صدور الذنب عنهم يجوز له ذلك (3).

وليس هذا من باب الظلم؛ لأنّ الظلم هو التصرف في حق الغير، ومن تصرف في حقه بأيّ وجه من وجوه التصرف لا يقال: إنّه ظلم، فالعباد كلّهم ملك الله تعالى، وله التصرف فيهم كيف يشاء.

ألا ترى إلى قول عيسى (عليه السلام) حيث حكى الله تعالى عنه: **(إن تُعذّبهم فإنهم عبادك)** (4) جعل العبودية سبباً مصححاً للتعذيب، والمواد أنّهم ملكك ولك التصرف فيهم كيف شئت، فلا ظلم بالنسبة إليه تعالى كيفما يتصرف في عباده. هذا هو الحقّ الأبلج وما سواه بدعة وضلالة، كما ستراه وتعلمه بعد هذا في مبحث خلق الأعمال إن شاء الله تعالى.

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحقّ - 1 / 466.

(2) سورة الرعد 13: 16 ، سورة الزمر 39: 62.

(3) انظر الصفحة 7 . 8 والصفحة 91 هـ 4 من هذا الجزء.

(4) سورة المائدة 5: 118.

الصفحة 96

وما ذكّره من خلق الأسود وتعذيبه بالسواد فهذا من باب طامّاته، وكذا ما ذكّره من الأمثلة. فإنّ هذه الأشياء أحواضٌ خلقت ولا يتعلّق بها ثواب وعقاب، والأفعال المخلوقة ليست مثل هذه الأحواض؛ لأنّ العبد في

وأقول:

قد سبق في المطلب الأول بيان المراد في قوله تعالى: (**خالق كل شيء**)⁽¹⁾ فاجع تحقيقه⁽²⁾ .
وأما قوله: " لأنّ العبد هو المباشر والكاسب " ..

ففيه: إنّ الكسب الذي زعمونه أيضاً خلق الله تعالى؛ لأنه خالق كل شيء، ولا أثر للعبد في الكسب أصلاً.

ما أوري هل المقتضي للعقاب مجرد الألفاظ وأن يقال: إنّ العبد كسبَ وفعل؟!

وأما قوله: " ومن تصوّف في حقّه بأيّ وجه من وجوه التصوّف لا يقال: إنه ظلم " ..

فظاهر البطلان، ضرورة أنّ صحّة تعذيب العبد بأنواع العذاب من دون ذنب ليست من مقتضيات الملكية وحقوقها، بل هذا

التصوّف ظلم محض لا يستحقّه المالك بوجه أصلاً.

قال تعالى: (**وما كان ربك ليهلك القوى بظلم وأهلها مصلحون**)⁽³⁾ ، فإنّه سبحانه جعل إهلاكه للمصلح ظلماً وإن كان من التصوّف في الملك.

فتعبير الخصم عن الملك بالحقّ على وجه يجوز فيه ذلك التصوّف

(1) سورة الرعد 13: 16، الزمر 39: 62.

(2) انظر ردّ الشيخ المظفرّ (قدس سوّه) في ج 2 / 342.

(3) سورة هود 11: 117.

خطأ واضح.

وأما استدلاله بالآية الحاكية لقول عيسى (عليه السلام) ففي غير محلّه؛ لأنّ حقيّة العقاب متوقفة على أمرين: الذنب، وولاية المعذب على المذنب.

ولما كان من اتخذ عيسى وأمه إلهين مذنباً. وسابقاً ذكرّ ذنبه في الآية. بين عيسى الأمر الثاني، وهو: ولاية الله تعالى

عليهم بأنهم عباده، فلم تدلّ الآية على صحّة عذاب من لا ذنب له.

وأما قوله: " فإنّ هذه الأشياء أعراض خلقت ولا يتعلّق بها ثواب وعقاب " ..

ففيه: . مع أنّ بعض أمثلة المصنّف كالطوان من الأفعال. إنّ زاد أنّها لا يتعلّق بها ثواب وعقاب من حيث الوقوع، فمسلّم،

وليس هو مقصود المصنّف.

وإنّ أراد أنّه لا يجوز تعلّقهما بها، فهو مناف لقوله: " لو عذبّ عباده بأنواع العذاب من غير صدور الذنب عنهم يجوز له ذلك " .

.. إلى غير ذلك من كلماته.

والمصنّف لم يقصد إلاّ تجوزهم للعقاب في الأمثلة وهو لازم لهم.

وأما قوله: " والأفعال المخلوقة ليست مثل هذه الأعراض " ..

ففيه: إنّهُ لا أثر لهذا الفوق بعد أن كان المصحّح للعذاب عندهم هو الملكية، على أن الكسب كالسواد فعل الله تعالى، فلا

فوق إلاّ بأمر يعود إلى اللفظ.

* * *

الصفحة 99

امتناع تكليف ما لا يطاق

قال المصنّف . ضاعف الله أجره .⁽¹⁾ :

المطلب الثامن

في امتناع تكليف ما لا يطاق

قالت الإمامية: إنّ الله تعالى يستحيل عليه . من حيث الحكمة . أن يكلف العبد ما لا قوة له عليه ولا طاقة له به، وأن يطلب منه فعل ما يعجز عنه ويمتنع منه .⁽²⁾

فلا يجوز له أن يكلف الزمّن الطوان إلى السماء، ولا الجمع بين الضدين، ولا كونه في المشرق حال كونه في المغرب، ولا إحياء الموتى، ولا إعادة آدم و فوح عليهما السلام، ولا إعادة الأمس الماضي، ولا إدخال جبل قاف في خرم الإبرة⁽³⁾ ، ولا شرب ماء دجلة في جرة واحدة، ولا إزال

(1) نهج الحقّ: 99.

(2) أوائل المقالات: 57 . 58 ، شوح جمل العلم والعمل: 98 . 99 ، الذخوة في علم الكلام: 100 ، تويب المعرف: 112،

الاقتصاد في ما يتعلّق بالاعتقاد: 106، المنقذ من التقليد 1 / 203.

(3) هذا ممّا يُضرب مثلاً لما هو مستحيل، وقد وردت عدة أحاديث عن الخاصة والعامة تفيد أن جبل قاف هو الجبل

المحيط بالأرض، وخضوة السماء منه، وبه يمسك الله الأرض أن تميد بأهلها... انظر: معاني الأخبار: 22 ح 1، مجمع

الشمس والقمر إلى الأرض.. إلى غير ذلك من المحالات الممتنعة [ذاتها] .
وذهبت الأشاعرة: إلى أنّ الله تعالى لم يكلف العبد إلاّ ما لا يطاق ولا يتمكن من فعله⁽¹⁾ ، فخالفوا المعقول الدالّ على قبْح ذلك، والمنقول، وهو المتواتر من الكتاب العزيز، قال الله تعالى:

(لا يكلف الله نفساً إلاّ وُسْعها)⁽²⁾ ..

(وما ربك بظلام للعبيد)⁽³⁾ ..

و (لا ظلم اليوم)⁽⁴⁾ ..

(ولا يظلم ربك أحداً)⁽⁵⁾ .

والظلم هو الإضرار بغير المستحق، وأيُّ إضرار أعظم من هذا مع إنه غير مستحق؟!
تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

* * *

(1) اللمع في الردّ على أهل الزيغ والبدع: 98 - 99، تمهيد الأوتار: 332 - 333، الأربعين في أصول الدين - للفخر الرازي - 1 / 328 - 332،
المواقف: 330 - 331، شرح المقاصد 4 / 296، شرح المواظف 8 / 200.

(2) سورة البقرة 2: 286.

(3) سورة فصلت 41: 46.

(4) سورة غافر 40: 17.

(5) سورة الكهف 18: 49.

(1) وقال الفضل :

مذهب الأشاعرة: إنّ تكليف ما لا يطاق جائز، والمراد من هذا الجواز، الإمكان الذاتي، وهم متفقون أنّ التكليف بما لا يطاق لم يقع قطّ في الشريعة بحكم الاستواء، ولقوله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلاّ وُسْعها) .

والدليل على جورّه: إنّّه تعالى لا يجب عليه شيء، فيجوز له التكليف بأيّ وجه أراد، وإن كان العلم العادي أفادنا عدم

وقوعه.

وأيضاً: لا يقبح من الله شيء، إذ يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد.

ومذهب المعتزلة: عدم جواز التكليف بما لا يطاق; لأنه قبيح عقلا بما ذكره هذا الرجل من أن المكلف للؤمن الطوان إلى السماء وأمثاله يُعدّ سفهاً، وقد مرّ في ما مضى إبطال الحسن والقبح العقليين⁽²⁾.

ولا بُدّ في المقام من تحرير محلّ النزاع، فنقول: إن ما لا يطاق على مراتب:

أحدها: أن يمتنع الفعل لعلم الله بعدم وقوعه، أو تعلق رادته أو إخلاله بعدمه، فإن مثله لا تتعلق به القوة الحادثة; لأنّ

القوة الحادثة مع الفعل لا قبله، ولا تتعلق بالضدين، بل لكل واحد منهما قوة على حدة تتعلق به حال وجوده عندنا، ومثل

هذا الشيء لما لم يتحقق أصلاً

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - 1 / 472.

(2) انظر ردّ الفضل في ج 2 / 330 . 331 من هذا الكتاب.

الصفحة 102

فلا تكون له قوة حادثة تتعلق به قطعاً، والتكليف بهذا جائز، بل واقع إجماعاً، وإلا لم يكن العاصي بكفوه وفسقه مكلفاً

بالإيمان وتوك الكبائر، بل لا يكون ترك المأمور به عاصياً أصلاً، وذلك معلوم بطلانه من الدين ضرورة.

والثاني: أن يمتنع لنفس مفهومه، كجمع الضدين وقلب الحقائق وإعدام القديم، فقالت الأشاعرة في هذا القسم: إن جواز

التكليف به نوع تصوّره وهو مختلف فيه، فمنهم من قال: لا يتصور الممتنع لذاته، ومنهم من قال بإمكان تصوّره.

وبالجملة: لا يجوز التكليف به أصلاً; لأنّ العواد بهذا الجواز الإمكان الذاتي، والتكليف بالمتنع طلب تحصيل ما لم يمكن

بالذات، وهو باطل.

الثالث: أن لا تتعلق به القوة الحادثة عادةً، سواء امتنع تعلقها به لا لنفس مفهومه . بأن لا يكون من جنس ما يتعلق به

كخلق الأجسام، فإنّ القوة الحادثة لا تتعلق بإيجاد الجواهر أصلاً .، أم لا . بأن يكون من جنس ما يتعلق به، لكن يكون من نوع

أو صنف لا يتعلق به كحمل الجبل، والطوان إلى السماء، وسائر المستحيلات العادية .، فهذا محلّ النزاع..

فنحن نقول: بجوره لإمكانه الذاتي..

(1) والمعتزلة: يمنعونه لقبه العقلي ..

مع إنّنا قائلون: بأنه لم يقع⁽²⁾، وهذا مثل سائر ما يجزّره الأشاعرة من الأمور الممكنة، كالرؤية وغيرها، والتجويز العقلي لا

يستلزم الوقوع.

(1) انظر: شرح المواقف 8 / 200 - 202.

(2) راجع: المواقف: 331 ، شوح المواقف 8 / 202.

الصفحة 103

وأقول:

لا يخفى أنّ تفسوه للجواز بالإمكان الذاتي خطأ ظاهر، فإنّ المراد بالجواز كما يظهر من دليلهم وكلماتهم هو الصحة وعدم الامتناع أصلاً حتّى بالغير .

فإنّا نقول أيضاً بإمكان التكليف بما لا يطاق ذاتاً، وعدم كونه من الممتنعات الذاتية، لكن نقول: إنه ممتنع بالغير، من حيث قبحه وكونه ظلماً ومنافياً للحكمة⁽¹⁾، وهم لا يقولون بذلك.

وقد عرفت سابقاً ما في قولهم: " لا يجب عليه شيء، ولا يقبح منه شيء "، وما في إنكارهم للحسن والقبح العقليين⁽²⁾ .
وأما قوله: " أحدها: أن يمتنع الفعل لعلم الله بعدم وقوعه .."

ففيه ما تقدّم أيضاً من أنّ العلم وصدق الخبر تابعان للمعلوم ووقوع المخبر به، لا متوعان، فلا يجعلان خلافهما ممتنعاً لا يطاق⁽³⁾ .

وأما مازعمه من أنّ القوّة مع الفعل، فهو أحد السفسطات، وستعرف ما فيه.

وقوله: " والتكليف بهذا جائز، بل واقع إجماعاً .."

باطل لأمر:

الأوّل: إنّه عليه يؤمّ كذب قوله تعالى: (لا يكف الله نفساً إلاّ

(1) أوائل المقالات: 56 - 58.

(2) انظر ردّ الشيخ المظفر (قدس سوه) في ج 2 / 332 و 353.

(3) انظر ردّ الشيخ المظفر (قدس سوه) في ج 2 / 353.

الصفحة 104

(1) وسعها) ؛ لأنّ كلّ ما علم الله ورّاد عدم وقوعه أو أخبر بعدمه، ممتنع على مازعم، فإذا كان التكليف به جاؤا وواقعا كان تكليفاً بما لا يطاق ولا يسع المكلف.

كما إنّ كلّ ما يقع بعلمه أو إخباره أو رادته واجب حينئذ، والواجب لا تتعلّق به الطاقة والوسع، لعدم تيسر عدمه.

فإذا كلف الله سبحانه به كان أيضاً تكليفاً بما لا يطاق، فيكون كلّ ما تعلق به التكليف عندهم مما لا يطاق، كما ذكره

المصنّف، وتكذب الآية كذباً كلياً.

وإنّ أبيت عن كون الواجب ممّا لا يسع، فلا ريب أنّ الممتنع ليس ممّا يسع، فتكذب الآية كذباً جزئياً.

الثاني: إنّ دعوى الإجماع المذكور إنّ كانت على وقوع التكليف بما لا يطاق . كما هو ظاهر كلامه . فهي افتراء؛ لما

عرفت أنّ مذهب الإمامية والمعتزلة امتناعه⁽²⁾، وأنّ تعلق علم الله تعالى وإخباره بالشيء لا يجعل نقيضه ممتنعاً، وأنّ رادته

التكوينية لم تتعلّق بأفعال العباد.

وإنّ كانت دعواه الإجماع على وقوع التكليف بأفعال البشر . بما هي لا تطاق عندهم وتطاق عندنا . كان إظهاره الإجماع

على التكليف بما لا يطاق في المرتبة الأولى تدليلاً.

الثالث: إنَّ القول بوقوع التكليف بما لا يطاق في المرتبة الأولى مناف لعدم تجويز التكليف بما لا يطاق في المرتبة الثانية؛

لأنَّ المرتبة

(1) سورة البقرة 2: 286.

(2) راجع الصفحة 97 من هذا الجزء.

الصفحة 105

الأولى تكون حقيقة من الثانية إذا حصلت المخالفة للتكليف؛ لأنَّ المخالفة لا بدُّ أن تكون بنقيض المطلوب، فيكون التكليف بالمطلوب راجعاً إلى التكليف بالجمع بينه وبين نقيضه، بل قد يرجع إلى التكليف بالجمع بين الضدِّين أيضاً. مثلاً: إذا كُلف الكافر بالإيمان، والحال أن كَوْفَه لزم لتعلق الإِداة الإلهية به، يكون مكلفاً بأنَّ يجمع الضدين: الإيمان والكفر، والنقيضين: الإيمان وعدمه، وكلاهما ممتنع لنفس مفهومه.

وأما قوله: " فهذا محلّ الزّاع .. "

ففيه ما لا يخفى؛ لأنَّه في المرتبتين الأولىين . أيضاً . محلّ الزّاع بيننا وبينهم .

أما الأولى: فلما عرفت أنهم يجوزونه فيها وقالوا بوقوعه، ونحن نمنع من جوارحه ووقوعه أصلاً؛ لأنَّ محلّ التّكليف مطاقٌ

عندنا في هذه المرتبة.

وأما الثانية: فلأننا نمنع منه في غيرها . فضلاً عنها . وهم يجوزونه فيها؛ لأنهم يقولون . كما ذكر الخصم :: إن التّكليف بهذا القسم الثاني فرع تصوّره، فمن يقول بتصوّره لا يمنع من التّكليف به، ومن ينكر تصوّره لا يمنع من التّكليف به من حيث هو، وإنما يمنع منه لعدم إمكان تصوّر الممتنع لذاته لا لعدم جواز التّكليف بما لا يطاق.

ولا أوري كيف لا يمكن تصوّره، فهل يمتنع تصوّره على البري تعالى أو على عباده؟!

وأما تعليقه لعدم الجواز في المرتبة الثانية بقوله: " التّكليف بالممتنع طلب تحصيل ما لم يمكن بالذات "، فمما لا يرضى به

الأشاعرة؛ لأنَّه ليس

الصفحة 106

مانعاً عندهم بعد إنكلهم للحسن والقبح العقليين، وقولهم: " لا يقبح منه تعالى شيء " (1) .

فظهر أنّ تكلف الخصم . تبعاً للمواقف وشرحها (2) . في بيان هذه المراتب، ودعوى الفوق بينها، لا يجديهم نفعاً سوى تلبّيس

الحقيقة، وإضاعة الحقّ.. وما ضوهم لو سلخوا الصواط السوي، واتبعوا الكتاب المجيد؟!

* * *

رأدة النبىؑ موافقة لإرادة الله

قال المصنّف . أعلى الله مقامه .⁽¹⁾ :

المطلب التاسع

في أنّ رأدة النبىؑ (صلى الله عليه وآله وسلم) موافقة لإرادة الله تعالى

ذهبت الإمامية إلى أنّ النبىؑ يؤيد ما يرئده الله تعالى ويكوه ما يكوهه، وأنه لا يخالفه في الإرادة والكراهة⁽²⁾ .
وذهبت الأشاعرة إلى خلاف ذلك، وأنّ النبىؑ يؤيد ما يكوهه الله تعالى، ويكوه ما يرئده؛ لأنّ الله تعالى يرئد من الكافر الكفر، ومن العاصي العصيان، ومن الفاسق الفسوق، ومن الفاجر الفجور، والنبىؑ رأد منهم الطاعات، فخالفوا بين مراد الله تعالى وبين مراد النبىؑ، وأنّ الله كوه من الفاسق الطاعة ومن الكافر الإيمان، والنبىؑ رأدهما منهما، فخالفوا بين كراهة الله وكراهة نبىؑه⁽³⁾ .

نعوذ بالله من مذهب يؤدّي إلى القول بأنّ مراد النبىؑ يخالف مراد الله

(1) نهج الحقّ: 100.

(2) (إنقاذ البشر من الجبر والقدر . المطوع ضمن رسائل الشريف المرتضى . 2 / 236 ، مجمع البيان 7 / 399 ، المنقذ من التقليد 1 / 185 .

(3) (الفصل في الملل والأهواء والنحل 2 / 310 . 311 ، وانظر ج 2 / 365 من هذا الكتاب .

تعالى، وأنّ الله تعالى لا يؤيد من الطاعات ما يرئده أنبيؤه، بل يرئد ما رأدته الشياطين من المعاصي وأنواع الفواحش

والفساد!

* * *

(1) وقال الفضل :

الإرادة قد تقال ورواد بها: الرضا والاستحسان، ويقابلها السخط والكراهة، وقد واد بها الصفة المرجّحة والتقدير قبل

الخلق، وبهذا المعنى لا يقابلها الكراهة.

فالإرادة إذا رُيد بها الوضاً والاستحسان، فلا شك أن مذهب الأشاعرة أن كل ما هو مرضي لله تعالى فهو مرضي لرسوله، وكل ما هو مكروه عند الله مكروه عند رسوله.

وأما قوله: " ذهبت الأشاعرة إلى خلاف ذلك، فإن النبي يُريد ما يكرهه الله ويكره ما يريدُه؛ لأن الله يريدُ من الكافر الكفر، ومن العاصي العصيان... والنبي أراد منهم الطاعات .."

فإن أراد بهذه الإرادة والكراهة الوضاً والسخط، فقد بيناً أنه لم يقع بين رادة الله ورادة رسوله مخالفة قط. وإن أراد أن الله يقدر الكفر للكافر والنبي يُريدُ منه الطاعة، بمعنى الوضاً والاستحسان، فهذا صحيح؛ لأن الله أيضاً يستحسن منهم الطاعة ويُريدها، بمعنى يقوِّرها. والحاصل: إنه يخلط بين المعنيين ويعتوض، وكثيراً ما يفعل في هذا الكتاب أمثال هذا، والله يعلم المصلح من المفسد.

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - 1 / 485 - 486.

الصفحة 110

وأقول:

لا أعرف معنىً للتقدير قبل الخلق . أي في الأزل . كما عبرَ به سابقاً، إذ لا لُزِّي إلا الله عندنا⁽¹⁾، وإلا هو وصفاته عندهم⁽²⁾.

ولعلّه يُريد به الصفة الموجحة على أن يكون عطفه عليها للتفسير، كما يشهد له جعلهما في كلامه معنى واحداً، لكن التعبير عن الصفة الذاتية بالتقدير . الذي هو فعل . غير مناسب.

وكيف كان فقوله: " لا شك أن كل ما هو مرضي لله تعالى فهو مرضي لرسوله " باطل؛ لأن الله سبحانه لما كان عندهم مريداً لأفعال العباد، خالفاً لها، لزم أن يكون راضياً بالموجود منها كلها للمعدوم؛ لتوقف رادة الفعل بمعنى الصفة الموجحة على الوضاً به، وتوقف رادة العدم على كراهة الفعل، إذ بالإرادة يحصل الترجيح..

والترجيح فرع الوضاً بالواجب والكراهة للمرجوح..

فيكون الله سبحانه راضياً بالكفر والمعاصي الموجودة، كلها للإيمان والطاعات المفقودة، والنبي بخلاف ذلك، فيختلفان بالوضاً والكراهة.

وحينئذ فعلى تقدير أن يُريد المصنّف بالإرادة الوضاً، يكون كلامه

(1) شرح جمل العلم والعمل: 50، تقريب المعارف: 75 و 83، المنقذ من التقليد 1 / 70.

(2) اللّمع في الرّد على أهل الزيغ والبدع: 26 و 32 و 47 ، تمهيد الأوائل: 48 . 49 ، الملل والنحل 1 / 82 ، المسائل الخمسون: 43 . 44 ، شرح المواقف 8 / 44 . 45.

الصفحة 111

تماماً وما نسبه إلى الأشاعرة صحيحاً.
وأما قوله: " وإن رُاد أن الله تعالى يقدر الكفر " ..
ففيه: إنّه لو فرض رادة المصنّف له، فهو يستلزم الرضا بالموجود والكراهة للمعنوم، سواء أُريد بالتقدير الصفة الموجبة أم الفعل؛ لتوقف الصفة على الرضا والكراهة كما عرفت، وتوقف الفعل على الصفة، وحينئذ يلزم المخالفة بين الله ورسوله بالرضا والكراهة، كما عرفت.

* * *

الصفحة 112



إنّا فاعلون

قال المصنّف . قدّس الله روحه .⁽¹⁾ :

المطلب العاشر

في: إنّا فاعلون

اتّفقت الإمامية والمعتولة على: " إنّا فاعلون " وادّعوا الضرورة في ذلك⁽²⁾ .

فإنّ كلّ عاقل لا يشكّ في الفرق بين الحركات الاختيارية والاضطورية، وإنّ هذا الحكم مركّز في عقل كلّ عاقل، بل في قلوب الأطفال والمجانين .

فإنّ الطفل لو ضربه غيره بأجرة تؤلمه فإنه يذمّ الوامي نون الأجرة، ولولا علمه الضروري بكون الوامي فاعلاً نون الأجرة لما استحسّن ذمّ الوامي نون الأجرة، بل هو حاصل في البهائم .

(1) نهج الحقّ: 101.

(2) الذخيرة في علم الكلام: 73 ، شوح جمل العلم والعمل: 92، المنقذ من التقليد 1 / 150 . 151 ، تجريد الاعتقاد: 199 . وانظر رأي المعتولة في: المغني . للقاضي عبد الجبار . 8 / 3 و 13 ، شوح الأصول الخمسة: 323 و 336 ، المحيط بالتكليف: 230 ، الملل والنحل 1 / 39 ، الأربعين في أصول الدين . للفخر الرازي . 1 / 320 .

الصفحة 114

قال أبو الهذيل: " حمار بشرٌ أعقل من بشرٍ⁽¹⁾ "؛ لأنّ حمار بشرٌ إذا أتيت به إلى جدول كبير فضوبته لم يطوع على العبور، وإنّ أتيت به إلى جدول صغير جرّه؛ لأنّه فوق بين ما يقدر عليه، وما لا يقدر عليه، وبشرٌ لم يفوق بينهما، فحمله أعقل منه⁽²⁾ .

وخالفت الأشاعرة في ذلك وذهبوا إلى أنّه لا مؤثّر إلاّ الله تعالى⁽³⁾ ، فزعمهم من ذلك محالات .

* * *

(1) هو: أبو عبد الرحمن بشر بن غياث المبريسي، فقيه حنفي متكلّم، كان يقول بالإرجاء، ومن أصحاب الرأي، وله مقالات فاسدة، توفي ببغداد سنة 218 أو 219 هـ .

انظر ترجمته في: تزيخ بغداد 7 / 56 رقم 3516 ، معجم البلدان 5 / 138 رقم 11179 ، وفيات الأعيان 1 / 277 رقم

(3) (اللمع في الودّ على أهل الزيغ والبدع: 71 . 72 ، الإبانة عن أصول الديانة: 126 . 131 المسألة 194 . 205 و ص 142 ذيل المسألة 226 و ص 146 الجواب 233 ، تمهيد الأوائل: 317 . 319 ، الإنصاف . للباقلاني .: 43 ، الفصل في الممل والأهواء والنحل 2 / 99 ، الاقتصاد في الاعتقاد . للزّالي .: 115 الدعوى الرابعة، الممل والنحل . للشهرستاني . 1 / 83 ، الأربعين في أصول الدين . للفخر الوري . 1 / 320 الفقرة الرابعة، المسائل الخمسون: 59 المسألة 34 ، شوح العقائد النسفية: 135 ، شوح المقاصد 4 / 223 و 238 وما بعدها، شوح المواقف 8 / 145 . 146 و 173 . 174 ، شوح العقيدة الطحاوية: 120 . 121 ; وانظر: خلق أفعال العباد . للبخاري .: 25 . 46.

الصفحة 115

(1) وقال الفضل :

مذهب الأشاعوة: إنّ أفعال العباد الاختيارية واقعة بقوة الله تعالى وحدها، وليس لقوتهم تأثير فيها، بل الله سبحانه أجرى عادته بأنّه يوجد في العبد قوّة واختياراً، فإذا لم يكن هناك مانع أو وجد فيه فعله المقنور مقلنا لهما، فيكون فعل العبد مخلوقاً لله تعالى إبداعاً وإحداثاً، ومكسوباً للعبد.

والواد بكسبه إيّاه: مقلنته لقوته وإرادته من غير أن يكون هناك منه تأثير أو دخل في وجوده سوى كونه محلاً له، وهذا مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري (2) ، فأفعال العباد الاختيارية على مذهبه تكون مخلوقة لله تعالى مفعولة للعبد.. فالعبد فاعل وكاسب، والله خالق ومبدع.. هذا حقيقة مذهبهم.

ولا يذهب على المتعلّم أنّهم ما نوا نسبة الفعل والكسب عن العبد حتى يكون الخلاف في أنه فاعل أو لا، كما صدر الفصل بقوله: " إنّنا فاعلون " واعترض الاعتراضات عليه.

فنحن أيضاً نقول: إنّنا فاعلون، ولكن هذا الفعل الذي اتصفنا به هل هو مخلوق لنا أو خلقه الله فينا وأوجده مقلنا لقوتنا واختيلنا، وهذا شيء لا يستبعده العقل.

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحقّ - 2 / 5.

(2) (اللمع في الودّ على أهل الزيغ والبدع: 72 . 78 ، تمهيد الأوائل: 342 ، شوح المواقف 8 / 145 و 146.

الصفحة 116

فإنّ الأسود هو الموصوف بالسواد، والسواد مخلوق لله تعالى، فلم لا يجوز أن يكون العبد فاعلاً ويكون الفعل مخلوقاً لله

تعالى!؟

ودليل الأشاعوة: إنّ فعل العبد ممكن في نفسه، وكلّ ممكن مقنور لله تعالى؛ لشمول قوته . كما ثبت في محله .، ولا شيء

مما هو مقنور لله بواقع بقوة العبد؛ لامتناع اجتماع قرتين مؤثرتين على مقنور واحد؛ لما هو ثابت في محله.

وهذا دليل لو تأمله المتأمل يعلم أن المدعى حق صريح، ولا شك أن الممكن، إذا صادفته القوة القديمة المستقلة توجده، ولا مجال للقوة الحادثة.

والمعتولة اضطرتهم الشبهة إلى اختيار مذهب رديء، وهو إثبات تعدد الخالقين غير الله تعالى في الوجود، وهذا خطأ عظيم واستعواء كبير، لو تأملوا قباحتها لارتدوا منه كل الارتداع، كما سنبين لك إن شاء الله تعالى في أثناء هذه المباحث. ثم إن مذهب المعتولة ومن تابعهم من الإمامية، أن أفعال العباد الاختيارية واقعة بقوة العبد وحدها على سبيل الاستقلال بلا إيجاب، بل باختيار، ولهم في اختيار هذا المذهب طرق..
منها: ما اختاره أبو الحسين (1) من مشايخهم وذكره هذا الرجل،

(1) هو: محمد بن علي بن الطيب البصري، شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف الكلامية، بصري سكن بغداد ودرس فيها الكلام إلى حين وفاته سنة 436 هـ، ولم تذكر أي من المصادر تاريخاً لولادته، إلا إنه قيل: قد شاح.

له تصانيف عديدة، منها: المعتمد في أصول الفقه. ومنه أخذ فخر الدين الورلي كتاب "المحصل"، تصحيح الأدلة، شرح الأصول الخمسة، كتاب في الإمامة، وغير ذلك.

انظر: تزيخ بغداد 3 / 100 رقم 1096، وفيات الأعيان 4 / 271 رقم 609، لسان المزان 5 / 298 رقم 1009، شرات الذهب 3 / 259 حوادث سنة 436 هـ، معجم المؤلفين 3 / 518 رقم 14762.

الصفحة 117

الصفحة 118

وهو: ادعاء الضرورة في إيجاد العبد فعله، وزعم أن العلم بذلك ضروري لا حاجة به إلى الاستدلال (1).
وبيان ذلك: إن كل فاعل يجد من نفسه الثقة بين حركتي المختار والمتعش، وإن الأول مستند إلى نواحيه واختيله، وأنه لا تلك النواحي والاختيار لم يصدر عنه شيء، بخلاف حركة المتعش، إذ لا مدخل فيه لإرادته ونواحيه.
وجعل أبو الحسين ومن تابعه من الإمامية إنكار هذا سفسطةً مصادمةً للضرورة (2) كما اشتملت عليه أكثر دلائل هذا الرجل في هذا المبحث.

والجواب: إنّ الفوق بين الأفعال الاختيارية وغير الاختيارية ضروري، لكنه عائد إلى وجود القوة، منضمة إلى الاختيار في الأولى وعدمها في الثانية، لا إلى تأثورها في الاختيارية وعدم تأثورها في غيرها (3).

والحاصل: إنّنا نرى الفعل الاختياري مع القوة، والفعل الاضطراري بلا قوة، والفوق بينهما يُعلم بالضرورة، ولكن وجود القوة مع الفعل الاختياري لا يستلزم تأثورها فيه، وهذا محلّ النزاع، فتلك الثقة التي تحكم بها الضرورة لا تجدي للمخالف نفعاً.

(1) الأربعين في أصول الدين - للفخر الرازي - 1 / 320.

(2) المواقف: 313.

ثم إنّ دعوى الضرورة في إثبات هذا المدعى باطلٌ صريحٌ؛ لأنّ علماء السلف كانوا بين منكرين لإيجاد العبد فعله، ومعترفين مثبتين له بالدليل.

فالموافق والمخالف له اتفقوا على نفي الضرورة عن هذا المتنوع فيه، لا التوقفة بالحسّ بين الفعلين، فإنه لا مدخل له في إثبات المدعى؛ لأنه مسلمٌ بين الطرفين، فكيف يسمع نسبة كل العقلاء إلى إنكار الضرورة فيه؟! وأيضاً: إنّ كلّ سليم العقل إذا اعتبر حال نفسه، علم أنّ رادته للشيء لا تتوقف على رادته لتلك الإرادة، وأنه مع الإرادة الجزمة منه الجامعة يحصل العواد، وبدونها لا يحصل، ويلزم منها: إنّه لا إرادة منه ولا حصول الفعل عقبيها، وهذا ظاهر للمنصف المتأمل، فكيف يدعى الضرورة في خلافه⁽¹⁾؟! فعلم أنّ كلّ ما ادعاه هذا الرجل من الضرورة في هذا المبحث فهو مبطلٌ فيه.

* * *

وأقول:

قوله: " نحن أيضاً نقول: إنّنا فاعلون .. "

مغالطة ظاهرة؛ لأنّ فعل الشيء عبارة عن إيجاده والتأثير في وجوده، وهم لا يقولون به، وإنّما يقولون: إنّنا محلّ لفعل الله سبحانه⁽¹⁾، والمحلّ ليس بفاعل، فإنّ منّ بنى في محلّ بناء لا يقال: إنّ المحلّ بانّ، وفاعل؛ نعم، يقال: مات وحيي ونحوهما، وهو قليل.

وقوله: " وهذا شيء لا يستبعده العقل .. "

مكاورة واضحة؛ لأنّ المشاهد لنا صدور الأفعال منّا لا مجرد كوننا محلاً، كما تشهد به أعمال الأشاعرة أنفسهم.. فإنهم يجتهدون في تحصيل غاياتهم كلّ الاجتهاد، ولا يكلونها إلى رادة الله تعالى، وتراهم ينسبون الخلاف بينهم وبين العبدية إلى الطرفين، ويجعلون الأدلة والودود من آثار الخصمين، ويتأثرون كلّ التأثر من خصومهم، وينالونهم بما يدل على إنّ الأثر في المخاصمة لهم..

فكيف يجتمع هذا معز عمهم أنّا محلّ صرف؟!

وأما قياس ما نحن فيه على الأسود فليس في محلّه، إذ ليس السواد متعلقاً لقوة العبد حتى يحسن الاستشهاد به وقياس فعل

وأما ما ذكره من دليل الأشاعرة، فإن كان العواد بالمقدّمة القائلة: " كل ممكّن مقهور لله تعالى "، هو: أن كل ممكّن مصدر قدرته تعالى حتّى أفعال

(1) اللمع في الردّ على أهل الزيغ والبدع: 72 - 78، شرح المقاصد 4 / 225 - 226، شرح المواضع 8 / 145 - 146.

الصفحة 121

العباد، فهو مصادرة، ولا يلزم من إمكانها المبيّن في المقدّمة الأولى إلا احتياجها إلى المؤثر، وجواز تأثير قوة الله تعالى فيها، لا تأثرها فعلا بها.

وبهذا بطلت المقدّمة الثالثة؛ لأنّه لم يؤمّ اجتماع قدرتين مؤثرتين، فإنّ التأثير عندنا لقوة العبد في فعله، وانماّ قوة الله تعالى صالحة للتأثير فيه، وأن تتغلّب على قوة العبد.

ولسخافة هذا الدليل لم يشر إليه نصير الدين (رحمه الله) في " التجريد "، ولا تعوّض له القوشجي الشلوح الجديد.

وأما ما ذكره من أنّ المعتزلة اضطرتهم الشبهة إلى اختيار مذهب رديء وهو: إثبات تعدّد الخالقين غير الله تعالى، فهو منجرٌ إلى الانتقاد على الله سبحانه حيث يقول في كتابه العزيز: (**تبارك الله أحسن الخالقين**) (1).

وقد مرّ أنّ الوديء هو إثبات تعدّد الخالقين المستقلين بقدرتهم وتمام شؤون أفعالهم.

أما إثبات فاعل غير الله تعالى، أصل وجوده وقدرته من الله تعالى، وتمكّنه وفعله من مظاهر قوة الله سبحانه وتوابع مخلوقيته له، فمن أحسن الأمور وأتمّها اعترافا بقوّة الله تعالى، وأشدها تزيها له.

أزى أنّ عبید السلطان إذا فعلوا شيئاً بتمدّد السلطان يقال: إنهم سلاطين مثله، ويكون ذلك عيباً في سلطانه، مع أن مدّهم منه ليس كمدد العباد من الله تعالى، فإنّ السلطان لم يخلق عبیده وقدرتهم ولا شيئاً من

(1) سورة المؤمنون 23: 14.

الصفحة 122

صفتهم، فكيف يكون القول: بأنّا فاعلون لأفعالنا ردياً منافياً لعظمة الله تعالى!؟

واعلم أنّ الخلق لغة: الفعل والاختراع، قال تعالى: (**وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير**) (1) .. (**وتخلقون إفكاً**) (2).

نعم، المنصوف منه عند الإطلاق فعل الله تعالى، فتخيل الخصم أنّه قد أمكنت الفرصة، وهو من جهالاته! ولو كان مجرد صحّة إطلاق الخالقين على العباد عيباً في مذهبنا لكان عيباً في قوله تعالى: (**تبارك الله أحسن الخالقين**) (3).

وكان إطلاق القادرين العالمين المرئيين عليهم أولى بالعيب في مذهبهم؛ لأنّ القوّة والعلم والإرادة صفات ذاتية لله تعالى، زائدة على ذاته ومعهم (4) كويادتها على نوات العباد.

فكيف يشكون فيها معه البشر، ويثبتون القادرين المرئيين العالمين غير الله!؟

نعم، لا ريب عند كلِّ عاقل برداءة القول بقدماء شركاء الله في القدم، محتاج إليهم في حياته وبقائه وأفعاله وعلمه حتى بذاته، كما هو مذهب الأشاعرة.

وما بالهم لا يستنكرون من إثبات الملك لأنفسهم كما يثبتونه لله تعالى فيقولون: الله مالك ونحن مالكون!؟

(1) سورة المائدة 5: 110.

(2) سورة العنكبوت 29: 17.

(3) سورة المؤمنون 23: 14.

(4) راجع ج 2 / 267 ومصادر الهامش رقم 4.

الصفحة 123

وأما ما ذكره من الجواب عن دعوى الضرورة، فمما تكرر ذكره في كتبهم، وهو ظاهر الفساد؛ لأن الضرورة كما تحكم بوجود القوة والاختيار في الحركات الاختيلية، تحكم بتأثير القوة فيها، وأنا فاعلون لها، ولذا يذم الطفل الوامي لعلمه الضروري بأنه مؤثر، كما بينه المصنّف (رحمه الله).

على أنه لو لم يكن للقوة تأثير لم يُعلم وجودها، إذ لا دليل عليها غيره، ومجرد الفوق بين الحركات الاختيلية والاضطورية لا يقضي بوجودها؛ لاحتمال الفوق بخصوص الاختيار وعدمه.

فإن قلت: الاختيار هو الإرادة، وهي: عبلة عن الصفة المرجحة لأحد المقنورين، فيكون وجود الاختيار مستلماً لوجود القوة.

قلت: المراد أنها موجحة في مورد حصول القوة لا مطلقاً حتى يؤول وجودها، على أنه يمكن أن تكون موجحة لأحد مقنوري الله تعالى، بأن يكون قد أجرى عادته على أن تكون رادة العبد مخصّصة لأحد مقنوريه تعالى، بأن يخلق الفعل عند خلقها.

هذا، مضافاً إلى أن إثبات القوة بلا تأثير ليس إلا كإثبات الباصوة للأعمى بلا إبطار، وإثبات السامعة للأصم بلا إسماع؛ وكما إن القول بهذا مخالف للضرورة، فالقول بوجود القوة بلا تأثير كذلك. وهل خلق القوة. وكذا الاختيار. بلا تأثير إلا من العبد؟! تعالى الله عنه.

نعم، قد يرد على العدلية أن تأثير قوة العبد في الأفعال الاختيلية، وإن كان ضرورياً، إلا إنه أعم من أن يكون بنحو

الاشتراك بينها وبين قوة

الصفحة 124

الله تعالى، كما عن أبي إسحاق الإسفوييني⁽¹⁾، أو بنحو الاستقلال والإيجاب كما عن الفلاسفة⁽²⁾، أو بنحو الاستقلال والاختيار كما هو مذهب العدلية⁽³⁾، فمن أين يتعيّن الأخير؟!

وفيه: بعد كون المطلوب في المقام هو إبطال مذهب الأشاعرة، وما ذكر كاف في إبطاله: إن مذهب الفلاسفة مثله في

مخالفة الضرورة؛ لأنَّ وجود الاختيار وتأثوه من أوضح الضروريات.

على أنَّ الإيجاب ينافي فرض وجود القدرة لاعتبار تسلطها على الطرفين في القول الأحق، ويمكن أن يحمل كلامهم على الإيجاب بالاختيار فيكون صحيحاً.

وأما مذهب أبي إسحاق، فظاهر البطلان أيضاً؛ لأنَّ الله سبحانه مؤهَّ عن الاشتراك في فعل الفواحش كزاهته عن فعلها بالاستقلال، ولأنَّه يقبح بأقوى التوريك أن يعذبَّ التوريك الضعيف على الفعل المشترك، كما بينه إمامنا وسيدنا الكاظم (عليه السلام) وهو صبي لأبي حنيفة⁽⁴⁾.

(1) كما في محصّل أفكار المتقدّمين والمتأخّرين: 280، تلخيص المحصّل: 325، مطروح الأنظار في شرح طوابع الأنوار: 190.

وقد مرّت ترجمة الإسفواييني في ج 2 / 59 هـ 1؛ فراجع.

(2) محصّل أفكار المتقدّمين والمتأخّرين: 280، شوح المواقف 8 / 147، مطروح الأنظار في شوح طوابع الأنوار:

190، شوح العقيدة الطحاوية: 122.

(3) الذخوة في علم الكلام: 84 و 86، شوح جمل العلم والعمل: 92 و 96 . 97، تجريد الاعتقاد: 205.

وانظر رأي المعقولة في: شوح الأصول الخمسة: 325 و 362، محصّل أفكار المتقدّمين والمتأخّرين: 281، شوح

المواقف 8 / 146.

(4) انظر ذلك مثلاً في: التوحيد . للصدوق .: 96 ب 5 ح 2، الأمالي . للصدوق .: 494 ح 673 المجلس 64، مناقب آل

أبي طالب 4 / 339، الاحتجاج 2 / 331 ح 269، أعلام الدين: 318.

الصفحة 125

وأما مازعه من إبطال دعوى الضرورة بقوله: " لأنَّ علماء السلف كانوا منكبين... " إلى آخوه..

ففيه: إنّ علماء السلف من العدلية إنّما ذكروا الأدلّة على المدعى الضروري، للتبنيه عليه لا لحاجته إليه، ولذا مازالوا

يصوّحون بضروريته، مضافاً إلى أنَّ عادة الأشاعرة لما كانت على إنكار الضروريات، احتاج منزعهم إلى صورة الدليل

مجرأة لهم.

وأما قوله: " وأيضاً: إنَّ كلَّ سليم العقل... " إلى آخوه..

فتوضيحه: إنّ سليم العقل يعلم أنّ رادته لا تتوقّف على رادة أخرى، فلا بدَّ أنّ تكون رادته من الله تعالى، إذ لو كانت منه

لتوقّفت على رادة أخرى؛ لتوقّف الفعل الاختياري على رادته، فيلزم التسلسل في الإرادات، وهو باطل.

فإذا كانت رادته من الله تعالى وغير اختياريّة للعبد، لم يكن الفعل من آثار العبد وقدرته، بل من آثار الله تعالى، لوجوب

حصول الفعل عقيب الإرادة المتعلّقة به، الجُرْمَة الجامعة للشوائب، المخلوقة لله تعالى، فلم تكن رادة العبد ولا حصول الفعل

عقبها من آثار العبد، بل من الله تعالى.

وفيه: إنّ عدم احتياج الإرادة إلى رادة أخرى، لا يدلُّ على عدم كونها من أفعال العبد المستندة إلى قدرته، فإنَّ تأثير

قدرته في الفعل لا يتوقف ذاتاً على الإرادة، ولذا كان الغافل يفعل بقدرته وهو لا رادة له، وكذا النائم.
وإنما سُمِّيَ الفعل المقنور اختياريًا لأحتياجه غالباً إلى الإرادة والاختيار، فتوهم من ذلك اشتراط سبق الإرادة في كل فعل مقنور، وهو

الصفحة 126

خطأ.

وبالجملة: فعل العبد المقنور نوعان: خلجي، كالقيام والقعود ونحوهما؛ وذهنّي، وهو أفعال القوى الباطنة، كالإرادة والعلم والرضا والكراهة ونحوها.

والأول مسبوق بالإرادة إلا نأوا كُفعل الغافل والنائم، والثاني بالعكس، والجميع مقنور ومفعول للعبد، ولذا كلف الإنسان عقلاً وشرعاً بالمعروفة، ووجب عليه الرضا بالقضاء، وورد العفو عن النية..

وقال تعالى: (ذَلِكَ بَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْ مَغْرِبًا نَعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ) (1) ..

وقال سبحانه: (بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً) (2) ..

وقال تعالى: (فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ) (3) ..

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): " إنَّما لكلِّ امرئ ما نوى " (4) ..

وقال: " نيّة العزم خير من عمله " (5) .

(1) سورة الأنفال 8: 53.

(2) سورة يوسف 12: 83.

(3) سورة المائدة 5: 30.

(4) صحيح البخاري 1 / 2 ح 1 و ص 37 ح 53 و ج 3 / 290 ح 13 و ج 8 / 252 ح 63 و ج 9 / 40 ح 1، صحيح مسلم 6 / 48، سنن أبي داود 2 / 269 ح 2201، سنن ابن ماجة 2 / 1413 ح 4227، سنن الترمذي 4 / 154 ح 1647، سنن النسائي 1 / 59، مسند أحمد 1 / 25، تهذيب الأحكام 1 / 83 ح 218 و ج 4 / 186 ح 519، الأمالي . للطوسي :: 618 ح 1274، دعائم الإسلام 1 / 156.

(5) المعجم الكبير . للطواني . 6 / 185 ح 5942، حلية الأولياء 3 / 255، تزيخ بغداد 9 / 237، إحياء علوم الدين 5 / 270، فودوس الأخبار 2 / 373 ح 7096 و 7097، أصول الكافي 2 / 112 ح 1669، المحاسن 1 / 405 ح 919، الهداية . للصدوق :: 62.

الصفحة 127

ويشهد لكون الإرادة من الأفعال المستندة إلى قوة العبد؛ أنّ الإنسان قد يتطلّب معرفة صلاح الفعل ليحدث له رادة به، وقد يتعرّف فساده بعد وجودها فيزيلها بمعرفة فساده، وإن كانت جزمة فإنها قد تكون فعلية والبراد استقبالياً، فالقوة في المقامين

على الإرادة حاصلة من القوة على أسبابها كسائر أفعال القلب، فكَلَّ فعل باطني مقدر للإنسان حدوثاً وبقاءً وزوالاً.
فثبت أن الإرادة ومقدّماتها . أعني: تصوّر العواد والتصديق بمصالحه والرضا به من الجهة الداعية إليه . مقنونة للعبد،
ومن أفعاله المستندة إليه.

نعم، ربّما يكون بعض مقدّمات الإرادة من الله تعالى، وبذلك تحصل الإعانة من الله تعالى لعبده، كما تحصل بتهيئة غوها
من مقدّمات الفعل، وعليه يُحمل قول إمامنا الصادق (عليه السلام): " لا جبر ولا تفويض ولكن أمرٌ بين أمرين " ⁽¹⁾ .
فإنّه لا يبعد أن العواد بالأمر بين الأمرين دخل الله سبحانه في أفعال العباد، بإيجاد بعض مقدّماتها، كما هو واقع في أكثر
المقدّمات الخرجية، التي منها تهيئة مقتضيات ورفع الموانع.

فحينئذ لا يكون العبد مجبراً على الفعل ولا مفوضاً إليه بمقدّماته، وبذلك يصح نسبة الأفعال إلى الله تعالى.
فإنّ فاعل المقدّمات، لا سيما الكثرة القريبة إلى الفعل قد يسمّى

(1) الكافي 1 / 179 ح 406، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1 / 141، التوحيد - للصدوق -: 362 ح 8، الاحتجاج 2 / 490.

الصفحة 128

فاعلاً له، وعليه يُحمل ما ظاهره إسناد أفعال العباد إلى الله تعالى، كبعض آيات الكتاب العزيز ⁽¹⁾ .
والله وأوليؤه أعلم.

* * *

(1) انظر: سورة البقرة 2: 253، سورة الرعد 13: 16، سورة الصافات 37: 96، سورة الزمر 39: 62.

الصفحة 129

⁽¹⁾
قال المصنّف . زاد الله فضله عليه . :

منها: مكاراة الضرورة، فإنّ العاقل يُوقّ بالضرورة بين ما يقدر عليه كالحركة يمناً ويسورة، والبطش باليد اختيلاً، وبين
الحركة الاضطورية؛ كالوقوع من شاهق، وحركة المرتعش، وحركة النبض، ويفوق بين حركات الحيوان الاختيلية وحركات
الجماد.

ومن شكّ في ذلك فهو سوفسطائي، إذ لا شيء أظهر عند العاقل من ذلك ولا أجلى منه.

* * *

(1) نهج الحقّ: 102.

(1)
وقال الفضل :

قد عرفت جواب هذا في ما مرّ (2) ، وقد ذكر هذا الرجل هذا الكلام ثم كرّره، كما هو عادته في التكرارات القبيحة الطويلة الخالية عن الجوى؛ والجواب ما سبق.

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحقّ - 2 / 18.

(2) راجع الصفحة 113 فما بعدها.

وأقول:

مراد المصنّف (رحمه الله) سابقاً هو: بيان مدعى العدالة من كون العباد فاعلين بالضرورة (1) .
ومراده هنا: بيان ما يؤم الأشاعرة من مكاورة الضرورة، غاية الأمر أنّه بيّن سابقاً وجه الضرورة بيانا للمدعى، وهو ليس من التكرار.
وأما تطويله، فهو لإيضاح الحجة للعوامّ عسى أن يرتدع من له قلب.
وأما ما أشار إليه من الجواب بمجرد وجود القوة وعدمها من دون تأثير لوجودها، فقد عرفت أيضاً أنه مخالف للضرورة، فإنّ الضرورة كما تحكم بوجود القوة تحكم بتأثيرها، ولو لم يكن لها تأثير لم نعلم بوجودها؛ لاحتمال الفوق بمجرد وجود الاختيار وعدمه (2) .

* * *

(1) تقدّم في الصفحة 111.

(2) تقدّم في الصفحة 120.

(1)
قال المصنّف . طاب ثراه . :

ومنها: إنكار الحكم الضروري من حسن مدح المحسن وقبح ذمّه، وحسن ذمّ المسيء وقبح مدحه.

فإنَّ كلَّ عاقلٍ يحكم بحسن مدح من يفعل الطاعات دائماً ولا يفعل شيئاً من المعاصي، ويبالغ بالإحسان إلى الناس، ويبدل الخير لكلِّ أحد، ويعين الملهوف، ويساعد الضعيف.. وإنه يقبح ذمّه، ولو شوع أحد في ذمّه باعتبار إحسانه عده ألقلاء سفيهاً، ولامه كلَّ أحد، ويحكمون حكماً ضرورياً يقبح مدح من يبالغ في الظلم والجور والتعدي والغصب ونهب الأموال وقتل الأنفس، ويمتنع من فعل الخير وإن قلَّ، وإن من مدحه على هذه الأفعال عد سفيهاً ولأمه كل عاقل.

ونعلم ضرورة قبح المدح والذم على كونه طويلاً وقصواً، أو كون السماء فوقه والأرض تحته، وإنما يحسن هذا المدح والذم لو كان الفعلان صابرين عن العبد، فإنه لو لم يصدر عنه لم يحسن توجه المدح والذم إليه.

والأشاعة لم يحكموا بحسن هذا المدح والذم، فلم يحكموا بحسن مدح الله تعالى على إنعامه ولا الثناء عليه، ولا الشكر له، ولا بحسن ذم إبليس وسائر الكفار والظلمة المبالغين في الظلم، بل جعلوهما متساويين

(1) نهج الحق: 102.

الصفحة 133

(1) في استحقاق المدح والذم .

فليعرض العاقل المنصف من نفسه هذه القضية على عقله، ويتبع ما يقوده عقله إليه، ويرفض تقليد من يخطئ في ذلك ويعتقد ضد الصواب، فإنه لا يقبل منه غداً يوم الحساب..

وليحذر من إدخال نفسه في زمرة الذين قال الله تعالى عنهم: **(وإذ يتحاجون في النار فيقول الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبعاً فهل أنتم مغنون عنا نصيباً من النار)** (2).

* * *

(1) انظر: نهاية الإقدام في علم الكلام: 370، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين: 294، طوابع الأنوار: 202.

(2) سورة غافر 40: 47.

الصفحة 134

(1) وقال الفضل :

حاصل ما ذكره في هذا الفصل: أن المدح والذم يتوجهان إلى الأمور الاختيارية، ويحسن مدح المحسن ويقبح ذمّه، ويقبح مدح المسيء ويحسن ذمّه، ولولا أن تلك الأفعال باختيار الفاعل وقدرته لما كان فوق بين الأعمال الحسنة والسيئة، ولا يستحق صاحب الأعمال الحسنة المدح ولا صاحب الأعمال القبيحة الذم، فعلم أن الأفعال الاختيارية، والإيؤم التسوي المذكور، وهو باطل.

والجواب: إن توتب المدح والذم على الأفعال، باعتبار وجود القوة والاختيار في الفاعل وكسبه ومباشورته للفعل؛ أما أنه

لتأثير قدرته في الفعل، فذلك غير ثابت، وهو المتنوع فيه، ولا يتوقف ترتب المدح والذم على التأثير، بل يكفي وجود المباشرة والكسب في حصول الترتب المذكور.

ثم ما ذكر أن المدح والذم لم يترتب على ما لم يكن بالاختيار، فباطل مخالف للعرف واللغة، فإن المدح يعم الأفعال الاختيلية وغيرها بخلاف الحمد، واختلف في الحمد أيضاً.

وأما قوله: "والأشاعة لم يحكموا بحسن هذا المدح"..

إن أراد أنهم لم يقولوا بالحسن والقبح العقلي للمدح والذم المذكورين، فذلك كذلك؛ لأنهم لم يقولوا بالحسن والقبح العقلي

أصلاً.

وإن أراد نفي الحكم بحسن مدح الله تعالى وثنائه مطلقاً، فهذا من

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - 2 / 19.

الصفحة 135

مفترياته، فإنهم يحكمون بحسن مدح الله وثنائه؛ لأن الشوع أمر به، لا لأن العقل حكم به، كما مر تورا⁽¹⁾.

* * *

(1) انظر ردّ الفضل بن روزبهان في ج 2 / 411 - 412.

الصفحة 136

وأقول:

لاريب أن المدح والذم يتبعان حسن الأشياء وقبحها، والحسن والقبح في الأفعال إنما يكونان من حيث صدورهما من فاعلها وتأثيره فيها بقدرته واختيله، لا لنواتها، ولذا لو صدر من النائم أو المكوه فعل لم يمدح ولا يذم عليه. وحينئذ فلا يصح تعلق المدح والذم بالعبد بمجرد جعل الله تعالى له محلاً لفعله من دون قوة له على الامتناع ولا تأثير له في الفعل، فلا وجه لجعل الكسب موجباً لترتب مدح العبد وذمة على الفعل، فإنه بأي معنى فسّر لم يصدر كأصل الفعل بقوة العبد واختيله، وما لم يصدر من العبد شيء لا يحسن مدحه أو ذمه عليه.

وأما ما حكاه عن أهل اللغة من أن المدح يعم الأفعال الاختيلية وغيرها⁽¹⁾..

ففيه: إن مرادهم بالغير هو الصفات كصفاء اللؤلؤ، لا ما يعم الأفعال التي تقع بلا قوة واختيار، فإنه خلاف الضرورة. ولكن على هذا يشكل ذكر المصنّف للطول والقصر، وكون السماء فوقنا والأرض تحتنا، فإنها ليست من الأفعال حتى يكون

عدم المدح والذم عليها شاهداً للمدعى.

ويمكن الجواب عنه: بأنّ مواده أنّهم إذا لم يجعلوا لجهة الصدور مدخلا في حسن المدح والذمّ وقبحهما، كان اللزم عدم قبح المدح والذمّ على المثاليين ونحوهما ممّا لم يصدر عن الإنسان، وهو خلاف الضرورة.

وأما ما ردّد به في بيان مراد المصنّف بقوله: " الأشاعرة لم يحكموا بحسن هذا المدح والذمّ .."

فخطأ، إذ ليس شيء ممّا ذكّره مرادا له، وانما مواده أنّهم لما لم يجعلوا الأفعال صابرة من العبد. والحال كما عرفت أن

لجهة الصدور في الأفعال مدخلا تامّا في استحقاق المدح والذمّ، وفي حسنهما وقبحهما. لزمهم إنكار حسن مدح الله على

إنعامه، وذمّ إبليس والكافرين والظالمين; لأنّ المدح والذمّ غير صابرين من العبد، وهذا الإنكار خلاف الضرورة.

على أنّه لو أراد المصنّف ما ذكّره الخصم ولا كان جدوا بالذکر والعجب..

إذ كيف يدّعي عاقل أنّه . مع قطع النظر عن التكليف الشرعي . لا يحسن مدح الله على نعمائه وشكّره على آلائه، ولا

يقبح مدح إبليس والكافرين، وأنّه لا فوق عقلا بين هذين المدحيين، كما لا فرق أيضا بين مدح الله على نعمه وذمّه عليها، ومدح

الظالم على ظلمه وذمّه عليه؟!!

فمن ادّعى ذلك كان حقيقاً بأن يلحق في المجانين!

* * *

(1) قال المصنّف . أعلى الله مقامه . :

ومنها: إنّهُ يقبح منه تعالى حينئذ تكليفنا فعل الطاعات واجتناب المعاصي; لأننا غير قارين على ممانعة القديم..

فإذا كان الفاعل فينا للمعصية هو الله تعالى لم نقدر على الطاعة; لأنّ الله تعالى إنّ خلق فينا فعل الطاعة كان واجب

الحصول.. وإن لم يخلقه كان ممتنع الحصول. ولو لم يكن العبد متمكّنا من الفعل والترك، كانت أفعاله جارية محوى حركات

الجمادات، وكما إنّ البديهة حاكمة بأنّه لا يجوز أمر الجماد ونهيه ومدحه وذمّه، وجب أن يكون الأمر كذلك في أفعال العباد.

ولأنّه تعالى يريد منا فعل المعصية ويخلقها فينا، فكيف نقدر على ممانعته?!!

ولأنّه إذا طلب منا أن نفعل فعلا ولا يمكن صدره عنا، بل إنّما يفعلهُ هو، كان عابثا في الطلب، مكلفا لمّا لا يطاق، تعالى

الله عن ذلك علواً كبيراً.

* * *

(1)
وقال الفضل :

هذه الشبهة اضطرت المعتزلة إلى اختيار هذا المذهب، وإلا لم يجزئ أحد من المسلمين على إثبات تعدد الخالفين في الوجود.

والجواب: إن تكليف فعل الطاعات واجتناب المعاصي باعتبار المحليّة لا باعتبار الفاعلية، ولأن العبد لما كانت قدرته واختيله مقلنةً للفعل، صار كاسباً للفعل، وهو متمكّن من الفعل والترك، باعتبار قدرته واختيله الموجب للكسب والمباشرة، وهذا يكفي في صحّة التكليف ولا يحتاج إلى إثبات خالقيته للفعل، وهو محلّ النزاع (2).

وأما الثواب والعقاب المترتبان على الأفعال الاختيلية، فكسائر العاديات المترتبة على أسبابها بطريق العادة من غير لزوم عقلي والتجاء سؤال.

وكما لا يصحّ عندنا أن يقال: لم خلق الله الإهراق عقيب مسيس النار؟ ولم لا يصحّ ابتداء؟ فكذا ها هنا لا يصحّ أن يقال: لم أثاب عقيب أفعال مخصوصة، وعاقب عقيب أفعال أخرى، ولم لا يفعلها ابتداء ولم يعكس فيهما؟

وأما التكليف والتأديب والبعثة والدعوة، فإنها قد تكون نواعي العبد إلى الفعل واختيله، فيخلق الله الفعل عقيبها عادةً، وباعتبار ذلك يصير

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - 2 / 22.

(2) انظر: شرح التجريد: 444 . 445.

(1)
الفعل طاعة ومعصية، ويصير علامة للثواب والعقاب .

ثمّ ما ذكره أنه يؤم إذا كان الفاعل للمعصية فينا هو الله تعالى أنا لا نقدر على الطاعة، لأنه إن خلق الطاعة كان واجب الحصول، وإلا كان ممتنع الحصول..

فنقول: هذا يؤمكم في العلم لزوماً غير منفك عنكم؛ لأنّ ما علم الله عدمه من أفعال العبد فهو ممتنع الصدور عن العبد.. وما علم الله وجوده فهو واجب الصدور عن العبد، ولا مخوج عنهما لفعل العبد.. وأنه يبطل الاختيار، إذ لا قوة على الواجب والممتنع.

فيبطل حينئذ التكليف؛ لابتنائه على القوة والاختيار بالاستقلال كما زعم.

فما لزمنا في مسألة خلق الأعمال فقد لزمكم في مسألة علم الله تعالى بالأشياء.

وأقول:

من رأى تعبوه عن هذا الدليل بالشبهة يحسب أنه يأتي في جوابه بالكلام الجزل والقول الفصل، وإذا جاء إلى جوابه رآه بالخرافات أشبهه! فإن كل ما نكوه لا يجعل متعلق التكليف من آثار العبد، فإن كل ما في الوجود زعمهم مخلوق لله تعالى، حتى الكسب والمحلية.

فمن أين يكون العبد مؤثراً وموجداً حتى يصح تكليفه؟!

وبالجملة: إن كان للعبد إيجاد وتأثير في متعلق التكليف، تم مطلوبنا، وإلا فالإشكال بحاله، فيؤمهم تكليف العباد بما لا يطاق، وما لا أثر لهم فيه أصلاً وحصول العبث في الطلب. وأما ما زعمه من أن الثواب والعقاب من العادات..

ففيه . مع ما عرفت من إشكال حصول العلم بالعادة الغيبية :: إنه لا يمكن أن يكون من عادات العادل الرحمن أن يعذب عبده الضعيف على فعل هو خلقه فيه، ولا أثر للعبد به بوجه، فلا يقاس بخلق الإحراق عقيب مسيس النار. وأما ما أشار إليه من الجواب عن العبث في الطلب بقوله: "وأما التكليف والتأديب والبعثة .."

فخرج عن مذهبه ظاهراً، إذ كيف يدعو التكليف والتأديب والبعثة العبد إلى الفعل والاختيار، وهما من الله سبحانه، ولا أثر للعبد فيهما أصلاً عندهم؟!

وأما ما زعمه من الإزام لنا بالعلم، فمما لا يرضى به عرف من



قومه فضلا عن غوهم؛ لما سبق من أن العلم تابع للمعلوم لا متوع⁽¹⁾، وإلا لما كان الله قالوا مختلرا؛ لأن ما علم وجوده واجب، وما علم عدمه ممتنع، على نحو ما ذكره في كلامه، ومن الوهن بالإنسان أن يتعوض للجواب عن مثل هذه الكلمات التي يعلم فيها مقصد صاحبها.

* * *

(1) راجع ج 2 / 354، وانظر الصفحة 101 من هذا الجزء.

(1) قال المصنّف . رفع الله لوجته . :

ومنها: إته يؤم أن يكون الله سبحانه أظلم الظالمين، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً؛ لأنه إذا خلق فينا المعصية ولم يكن لنا فيها أثر البتة، ثم عذبنا عليها وعاقبنا على صدورها منه تعالى فينا، كان ذلك نهاية الجور والعنوان، نعوذ بالله من مذهب يؤدي إلى وصف الله تعالى بالظلم والعنوان.

فأبي عادل يبقى بعد الله تعالى، وأبي منصف سواه، وأبي راحم للعبد غوه، وأي مُجمّع للكرم والرحمة والإنصاف عداه، مع أنه يعذبنا على فعل صدر عنه، ومعصية لم تصدر منا بل منه!!

* * *

(1) نهج الحق: 104.

(1) وقال الفضل :

نعوذ بالله من نسبة الظلم والعنوان إلى الله المتأن، وخلق المعصية في العاصي لم يستوجب الظلم، والظلم تصرف في حق الغير، والله تعالى لا يظلم الناس في كل تصرف يفعل فيهم.

وقد روي أنّ عمرو بن العاص سأل أبا موسى، فقال: يخلق في المعصية ثم يعاديني بها؟! فقال أبو موسى: لأنه لا

(2) يظلمك .

وتوضيح هذا المبحث: إن النظام الكلي في خلق العالم يقتضي أن يكون فيه عاص ومطيع، كالبيت الذي بينه حكيم مهندس، فإنه يقتضي أن يكون فيه بيت الراحة ومحل الصلاة، وإن لم يكن مشتملا على المستراح كان ناقصاً، وكذلك إن لم يكن في

الوجود عاص لم يكمل النظام الكلّي، ولم يملأ النار من العصاة..

وكما إنّه لا يحسن أن يُعترض على المهندس: إنك لم عملت المستراح ولم تجعل البيت كله محلّ العبادة ومجلس الأُنس؟!.. كذلك لم يحسن أن يقال لخالق النظام الكلّي: لم خلقت العصيان؟! ولم لم تجعل العباد كلهم مطيعين؟!.. لأنّ النظام الكلّي كأن يقتضي وجود الفريقيين، فإنّ التصوّف الذي يفعله صاحب البيت في جعل بعضه مسجداً وبعضه مستراحاً هل يقال: هو ظلم؟! فكذلك تصوّف الحقّ سبحانه في الموجود

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحقّ - 2 / 25 - 27.

(2) انظر: الملل والنحل 1 / 81 وفيه: " يُقدّر عليّ شيئاً ثمّ يعذبنيّ عليه، قال: نعم، قال عمرو: ولم؟! قال: لأنه لا يظلمك

الصفحة 145

بأيّ وجه يتفق لا يقال: إنه ظلم.

ولكنّ المعتوليّ الأعمى يحسب أنّ الخلق منحصرٌ فيه، وهو مالك لنفسه والله ملك عليه، لا يعلم أنه مالك مطلق!!
ألا ترى أنّ الرجل الذي يعمل عملاً، ويستأجر على العمل رجالاً، ويستعمل معهم بعض عبيده الأرقاء، فإذا تمّ العمل أعطى الأجراء أجرتهم، ولم يُعط العبيد شيئاً، هل يقال: إنه ظلم العبيد؟! لا شكّ أنّه لا يقول عاقل: إنه ظلم العبيد؛ وذلك لأنه تصوّف في حقّه بما شاء.

ثمّ إنّ هذا الرجل لو حملّ العبد فوق طاقته أو قطع عنه القوت واللباس يقال: إنه ظالم؛ وذلك لأنه تجلّز عن حدّ ما يملكه من العبد، وهو التصوّف حسبما أذن الله تعالى فيه، فإذا تجلّز من ذلك الحدّ فقد ظلم.. وذلك لأنه ليس بالمالك المطلق، ولو كان هو المالك المطلق، وكان له التصوّف حيثما شاء وكيفما أراد، لكان كلّ تصوّقاته عدلاً، لا جوراً ولا ظلماً.
وكذلك الحقّ سبحانه هو المالك المطلق، وله التصوّف كيفما شاء وحيثما أراد، فلا يتصور منه ظلم بأيّ وجه تصوّف. هذا هو التحقيق ولا تعدّ عن هذا!

* * *

الصفحة 146

وأقول:

من المضحك استدلاله بما عن أبي موسى من دعوى عدم الظلم، رداً على ما يوركه كلّ ذي وجدان، من أنّ خلق المعصية والمعادة عليها سفة وظلم، فكأنّه لم يرض أن يختصّ شيخهم الأشعريّ بهذه الخرافة حتّى أشرك معه جده، ولا يخفى أن تنظوره بالبيت مخالف لما نحن فيه من وجهين:

الأول: إنَّ حسن وجود المستراح في البيت ومدخليته فيه ظاهر لكل أحد، إذ لولاه لتلوث البيت وتكررت حياة أهله، بخلاف محلّ الزاع من أفعال العباد، كالجور والنميمة والقتل والسرقه وقطع السبيل ونحوها، فإنّها شرور في العالم توجب الفساد فيه والنقصان في نظامه لا الكمال.

الثاني: إنَّ جعل المستراح محلاً للقدر لا ظلم فيه له لعدم شعره، بخلاف جعل العاصي محلاً للأفعال الذميمة ثم عقابه عليها.

ومن أغرب الغريب قوله: " ولم يملأ النار من العصاة .."

فإنّه كلام من روى أنّ الله سبحانه حاجة وفائدة في أن يملأها من عباده.

على أنّه إذا كان له التصوّف كيفما شاء لم يحتج إلى خلق المعصية، بل له أن يملأها منهم ابتداء.

وليت شعوي أمن الرحمة بعدما كملّ بهم نظامه ووسمهم بالسوء أن يعاقبهم؟! بل هم أولى بالثواب.

الصفحة 147

ثمَّ إنَّ التمثيل بالبيت إنّما يناسب القول بالأصلح الذي لا واه الأشاعرة، وقد ذكره بعض المحقّقين⁽¹⁾ لتقريبه، فأخذه الخصم من غير تدبّر، ووضع في غير موضعه، على غير موافقة لمذهبه!

وما أوري ما فائدة ذكر استعمال العبيد بلا أجرة وهو لا يقوّب مطلوبه ولا يخالف قولنا؟!!

وأما ما ذكره من حمل العبد فوق طاقته، وقطع القوت واللباس عنه، وأنّه ظلم وجور، فهو أقرب إلى مطلوبنا؛ لأنّ الظلم إنّما يكون فيه من حيث هو، لا من حيث عدم إذن الشلوع فيه، بل لو أدن فيه عدُّ أدنا في الجور، وعدُّ أدنه جوراً آخر، وأعظم منه في ظلم خلق الفعل في العبد وتعذيبه عليه بأنواع العذاب.

ودعوى أنّ الله سبحانه ذلك، لأنّه المالك المطلق، ممنوعة؛ لأنّ الملك المطلق: عبوة عن سلطنة مطلقة غير مقيدة بوجه، ولا نسلم أنّ من أحكامها وأثرها جواز الإضرار بالعبد بلا منفعة له ولا ذنب منه، بل أحكامها وشؤونها غاية العبد ورحمته وإنصافه، وأيُّ عاقل لا يعدّ ذلك الإضرار من التصوّف القبيح والظلم الصريح؟!!

* * *

(1) ذكره العلامة الدواني في بعض رسائله لبيان القول بالأصلح بنظام الكلّ، كما في إحقاق الحقّ 2 / 28.

الصفحة 148

(1) قال المصنّف زاد الله في علوّ درجاته . :

ومنها: إنّه يؤرم منه تجويز انتقاء ما علم بالضرورة ثبوته..

بيانه: إنّنا نعلم بالضرورة أنّ أفعالنا إنّما تقع بحسب قصودنا ودواعينا، وتتقي بحسب انتقاء النواعي وثبوت الصولف، فإنّا

نعلم بالضرورة أنّ متى أردنا الفعل، وخلص الداعي إلى إيجاده، وانتقى الصلّف، فإنّه يقع، ومتى كرهناه لم يقع.

فإنّ الإنسان متى اشتدّ به الروع وكان تتولّى الطعام ممكناً، فإنّه يصدر منه تتولّى الطعام، ومتى اعتقد أنّ قيّ الطعام سماويّ^١ انصرف عنه، وكذا يُعلم من حال غوه ذلك، فإنّا نعلم بالضرورة أنّ شخصاً لو اشتدّ به العطش ولا مانع له من شرب الماء، فإنّه يشربه بالضرورة، ومتى علم مضوّ دخول النار لم يدخلها.

ولو كانت الأفعال صائرة من الله تعالى، جاز أن يقع الفعل وإن كرهناه وانتقى الداعي إليه، ويمتنع صدوره عنّا وإن أردناه وخلص الداعي إلى إيجاده على تقدير أن لا يفعله الله تعالى، وذلك معلوم البطلان.

فكيف يرتضي العاقل لنفسه مذهباً يقوده إلى بطلان ما علم بالضرورة ثبوته؟!*

* * *

(1) نهج الحقّ: 104.

الصفحة 149

(1) وقال الفضل:

قد سبق في تحوير المذهب: إنّ الأفعال تقع بقوة الله تعالى عقيب رادة العبد على سبيل العادة، فإذا حصلت النواحي وانتفت الصولف يقع فعل العبد، وإن جاز عدم الوقوع عقلاً، كما في سائر العاديّات التي يجوز عدم وقوعها عقلاً ويستحيل عادة⁽²⁾.

فكذا كلّ ما ذكره من تتولّى الطعام وشرب الماء، فإنّه يجوز أن لا يقع عقيب رادة الطعام، ولكن العادة حرت بوقوعها. وأمّا قوله: "ولو كانت الأفعال صائرة من الله تعالى جاز أن يقع الفعل وإن كرهناه"..

فهذا أمرٌ صحيح؛ فإنّ كثراً ما نفعل الأشياء ونكوهها، وهذا الجواز مما لا ريب فيه، وليس في إنكار هذا الجواز نفي ما عُلم بالضرورة.

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحقّ - 2 / 29.

(2) تقدّم في الصفحة 113 من هذا الجزء.

الصفحة 150

وأقول:

نتيجة كلامه الإصوار على مكاورة الضرورة فلا يُلتفت إليه.

وأعجب منه قوله: " فإنّ كثيراً ما نفع الأشياء ونكوهها .."

إذ أيُّ عاقل يفعل ما يكوه مع انتفاء الدواعي أو وجود الصولف كما هو مفروض الكلام؟!!

نعم، ربّما نفع ما نكوه لداع أقوى من الصولف، وهو أمرٌ آخر، بل لا تبقى الكواهة الحقيقية حينئذ.

* * *

الصفحة 151

قال المصنّف . طاب ثواه .⁽¹⁾

ومنها: تجويز ما قضت الضرورة بنفيه; وذلك لأنّ أفعالنا إنّما تقع على الوجه الذي نريده ونقصده، ولا تقع منّا على الوجه

الذي نكوه.

فإنّا نعلم بالضرورة أننا إذا أردنا الحركة يمينة لم تقع يسوة، ولو أردنا الحركة يسوة لم تقع يمينة، والحكم بذلك ضروري.

فلو كانت الأفعال صاورة من الله تعالى جاز أن تقع الحركة يمينة ونحن نريد الحركة يسوة، وبالعكس، وذلك ضروري

البطلان.

* * *

(1) نهج الحقّ: 105.

الصفحة 152

وقال الفضل⁽¹⁾:

جواب هذا ما سبق في الفصل السابق: " إنّ هذه الأفعال إنّما تقع عقيب رادة العبد عادة من الله تعالى، وإنّ الله تعالى يخلق

هذه الحركات عقيب رادة العبد، وهو يخلق الإرادة، والضرورة إنّما تقضي على وقوع هذه الأفعال عقيب القصد والإرادة، لا

أنّها تقضي بأنّ هذه الإرادة مؤثّرة خالفة للفعل⁽²⁾ .

والعجب أنّ هؤلاء لا يفقهون بين هذين المعنيين!

ثمّ من العجب كلّ العجب أنّهم لا يرجعون إلى أنفسهم ولا يتأمّلون أنّ هذه الإرادة من يخلقها؟!! أهم يخلقونها أم الله تعالى

يخلقها؟!!

فالذي خلق الإرادة وإن لم يُرد العبد تلك الإرادة، وهو مضطّرٌّ في صيرورته محلاً لتلك الإرادة، خالق الفعل.

فإذا بلغ أمر الخلق إلى الفعل رقتوا كالحمار في الوحل، ونسوا إلى أنفسهم الأفعال، وفيه خطر الشرك.

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - 2 / 31.

(2) تقدّم قريبا في الصفحة 146.

الصفحة 153

وأقول:

سبق في أول المبحث أن القول بعدم تأثير قوة العبد واختياله خلاف الضرورة، وأن من أنكر تأثير قدرته ليس له طويق إلى إثبات وجودها ⁽¹⁾.

كما سبق هناك أن الإرادة ومقدّماتها، من تصور المراد، والتصديق بمصلحته، والرضا به، أفعال للعباد وأثار لقوتهم، وأنه ربّما تقع المقدمات من الله تعالى، وقد أوضحناه فاجع ⁽²⁾، فلا محلّ لعجبه كلّ العجب.

ومن خلّو وطاب ⁽³⁾ الأشاعرة من النقد على مذهب العدلية التجّوا إلى التهويل بالألفاظ، فعبّروا عن فعل العبد بالخلق والشوك، اللذين ينصوف أولهما إلى فعل كامل القوة، وثانيهما: إلى الشوك في الإلهية..

وهم أحقّ بالشوك؛ لإثباتهم الصفات الزائدة المغارة لله تعالى في وجوده، ولا تقوم الإلهية إلاّ بها، مع أنهم . أيضا . أثبتوا هذه الصفات لأنفسهم ⁽⁴⁾ !

(1) راجع الصفحة 120.

(2) راجع الصفحة 124 . 125.

(3) (الوطاب، جمع وطب: وهو سقاء اللبن؛ انظر: لسان العرب 15 / 334، تاج العروس 2 / 469، مادة " وطب " .

وهو هنا كناية عن خلّو جعبتهم من الحجة والوهان.

(4) انظر: الأربعين في أصول الدين . للفخر الرازي . 1 / 138 ، المواقيف: 269 ؛ وقد تقدّم هذا البحث في ج 2 / 173

وما بعدها، فاجع.

الصفحة 154

ولاريب أن دعوى المشركة في الصفات الذاتية أعظم خطأ من دعوى المشركة في الأفعال، لا سيما مع كونها بأقدار

الله تعالى.

* * *

مخالفة الجبرية لنصوص القرآن

قال المصنّف . قدس الله روحه . (1) :

ومنها: إنه يؤمهم مخالفة الكتاب العزيز، ونصوصه، والآيات المتضاورة فيه، الدالة على إسناد الأفعال إلينا. وقد بينتُ في كتاب " الإيضاح " مخالفة أهل السنة لنص الكتاب والسنة⁽²⁾ ، بالوجه التي خالفوا فيها آيات الكتاب العزيز، حتى إنه لا تمضي آية من الآيات إلا وقد خالفوا فيها من عدة لوجه، فبعضها يزيد على العشرين، ولا ينقص شيء منها عن أربعة.

ولنقتصر في هذا المختصر على وجه قليلة دالة على أنهم خالفوا صريح القرآن، ذكوا أفضل متأخريهم، وأكبر علمائهم فخر الدين الرزي⁽³⁾ ، وهي عشرة:

الأول: الآيات الدالة على إضافة الفعل إلى العبد:

(فويل للذين كفروا)⁽⁴⁾ ..

(1) نهج الحق: 105.

(2) كتاب " إيضاح مخالفة السنة لنص الكتاب والسنة " للعلامة الحلبي، وُغ منه سنة 723 هـ، منه عدة نسخ مخطوطة في مكتبات إوان، ولم يُطبع لحدّ يومنا هذا.

انظر: أمل الأمل / 2 / 85 رقم 224 ، النريعة 2 / 498 رقم 1954، مكتبة العلامة الحلبي: 62 رقم 21.

(3) انظر: محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين: 283 . 286.

(4) سورة مريم 19: 37 ، سورة الذريات 51: 60 . ولم تود هذه الآية في المصدر.

(فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم)⁽¹⁾ ..

(إن يتبعون إلا الظن)⁽²⁾ ..

(ذلك بأن الله لم يك مغفراً نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم)⁽³⁾ ..

(بل سؤلت لكم أنفسكم أمراً فصبر جميل)⁽⁴⁾ ..

(فطوّعت له نفسه قتل أخيه فقتله)⁽⁵⁾ ..

(من يعمل سوءاً يجز به)⁽⁶⁾ ..

(كلّ هوى بما كسبرهين)⁽⁷⁾ ..

(وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي)⁽⁸⁾⁽⁹⁾ .

(1) سورة البقرة 2: 79.

(2) سورة الأنعام 6: 116.

(3) سورة الأنفال 8: 53.

(4) سورة يوسف 12: 18 و 83.

(5) سورة المائدة 5: 30.

(6) سورة النساء 4: 123.

(7) سورة الطور 52: 21.

(8) سورة إراهيم 14: 22.

(9) انظر: محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين: 283.

الصفحة 157

وقال الفضل⁽¹⁾:

إعلم أنّ النصّ ما لا يحتمل خلاف المقصود⁽²⁾ ، فكلّ ما كان كذلك من كتاب الله وخالفه المكلف عالماً به يكون كافراً، نعوذ بالله من هذا، وكلّ ما يحتمل الوجوه، ولا يكون بحيث لا يحتمل خلاف المقصود، فالمخالفة له لا تكون كفراً، بل هو محتمل للاجتهاد والتّرجيح لما هو الأنسب والأقرب إلى مدلول الكتاب.

والعجب من هذا الرجل أنّه جمع الآيات التي أوردها الإمام الولي ليدفع عنها احتمال ما يخالف مذهب أهل السنّة، ثم أتى على الآيات كلّها، ووافق مذهب السنّة لها، ودفع عنها ما احتتمل تطبيقه على مذهب المعتزلة.. وهذا الرجل ذكر الآيات كلّها، وجعلها نصوصاً مؤيِّدة لمذهبه، ولم يذكر ما ذكر الإمام في تأويل الآيات وتطبيقها على مذهب أهل السنّة والجماعة. وهذا يدلّ على غاية حمق الرجل وحيلته وتعصّبه وعدم فهمه، أما كان يستحي من ناظر في كتابه؟!

ومثله في هذا العمل كمثل من جمع السهام في وقعة حرب، وكانت تلك السهام قتلت طائفة من أهل عسكوه، فأخذ السهام من بطون أصحابه ومن صدورهم وأفخاذهم، ثمّ يفتخر أنّ لنا سهاماً قاتلة للرجال، ولم يعلم

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحقّ - 2 / 33.

(2) انظر: شوح المصطلحات الكلامية: 366 رقم 1324 مادة " النصّ " .

الصفحة 158

أنّ هذه السهام قتلت أحبّاءه وأعوّانه، نعوذ بالله من الجهل والتعصّب.

ثم جعل هذه الآيات دليلاً على مذهبه الباطل، من باب إقامة الدليل في غير محلّ النزاع.

فإنّا لا ننكر أنّ للفعل نسبة إلى الفاعل، ونسبة وإضافة إلى الخالق، كالسواد، فإنّ له إضافة إلى الأسود، لأنّه محله، وإلى الخالق الذي خلقه في الأسود حتّى صار به أسود.

فقوله تعالى: **(فويل للَّذِينَ كَفَرُوا)** ⁽¹⁾ فيه إضافة الكفر إلى العبد، ولا شكّ أنّه كذلك، وليس لنا فيه زاع أصلاً، والكلام في الخلق لا في الكسب والمباشرة.

وقوله تعالى: **(فويل للَّذِينَ يَكْتَبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ)** ⁽²⁾ لا شكّ أنّ الكتابة تصدر من يد الكاتب، وهذا محسوس لا يحتاج إلى الاستدلال، والكلام في الخلق والتأثير، فنقول: الكتابة كسب العبد وخلق الحقّ.

ألم يوّأ هذا الرجل آخر هذه الآية: **(ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيْشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ)** ⁽³⁾ صوّح بالكسب وأنّ كتابتهم كسب لهم، لا أنّه خلق لهم؟! وقس عليه باقي الآيات المذكورة.

* * *

(1) سورة مريم 19: 37، سورة الذاريات 51: 60.

(2 و 3) سورة البقرة 2: 79.

الصفحة 159

الصفحة 160

وأقول:

النصّ كما ذكره، هو ما لا يحتمل الخلاف، لكن لا بحسب الاحتمالات السفسطائية والأوهام، وإلا لم يكن نصّاً أصلاً، بل بحسب طريقة الاستعمال وأفهام أهل اللسان كما هو ثابت في هذه الآيات الكريمة؛ لأنّ نسبة الفعل الاختيلري إلى فاعله إنّما يُفهم منها تأثير الفاعل في الفعل وإحداثه إيّاه.

ولا يتصوّر عاقل أنّ نسبة الفعل الاختيلري إلى الفاعل ذي القوة والاختيار عبلة عن كون الفاعل محلاً فقط، فلا يقاس ما نحن فيه بالأسود، فإنّ السواد ليس باختيلري لمن لا قوة ولا اختيار له فيه.

ولكنّ الأشاعرة اصطلموا وأثبتوا للفعل الاختيلري نسبة إلى الفاعل بمعنى المحليّة، لا يعرفها العرب، وسموها الكسب، ونسبة إلى الخالق، وحملوا الكتاب الغريز على اصطلاحهم المتأخّر ⁽¹⁾.

ولأجل ما ذكرنا لم يتعوّض المصنّف لتأويل الرلي لو وقع منه؛ لأنّ أجوبتهم تنور مدار الكسب الخرافي، ولو كان له

جواب ذو بال لما تركه الخصم وتعوّض للكسب!

فالحقّ أنّ تأويل الآيات بمثل ذلك يعدّ من تحريف الكلم عن مواضعه، ويوجب إسقاط الكتاب العزيز عن الحجية، إذ لا نصّ

في

(1) بل لم يستطع الأشاعرة أنفسهم من توضيح معنى الكسب! حتّى إنّ التفتازاني قال بعد تعريفه للكسب: " وإنّ لم نقدر على أزيد من ذلك في تلخيص العبارة المفصحة عن... " انظر: شرح العقائد النسفية: 144.

الصفحة 161

الكتاب إلّا ويمكن فيه مثل ذلك التأويل.

وأما استشهاده بتتمّة الآية فمن العجائب؛ لأنّ المراد بالكسب فيها هو طلبهم لذلك الثمن القليل، ولذا جعل تعالى الويل على كلّ من الكتابة والكسب منقوداً.

ومن الجهالات المثل الذي ضوبه، مشواً به إلى أنّ الآيات من أدلة الأشاعرة، وكانت سهاما لهم على خصومهم! ولم ينكر ذو فهم أنّها من أدلة العدلية، وغاية ما عند الأشاعرة تأويلها بالكسب الساقط.

ف (انظر كيف ضربوا لك الأمثال فضلوها فلا يستطيعون سبيلاً)⁽¹⁾.

* * *

(1) سورة الإسراء 17 : 48.

الصفحة 162

قال المصنّف . نورّ الله ضريحه . :⁽¹⁾

الثاني: ما ورد في القرآن من مدح المؤمن على إيمانه، وذمّ الكافر على كوفه، ووعده بالثواب على الطاعة، وتوعده

بالعقاب على المعصية..

- كقوله تعالى: (اليوم تجزى كلّ نفس بما كسبت)⁽²⁾ ..
- (اليوم تجزون ما كنتم تعملون)⁽³⁾ ..
- (وإبراهيم الذي وفى)⁽⁴⁾ ..
- (ولا تزرر وازرة وزر أخوى)⁽⁵⁾ ..
- (لتجوزى كلّ نفس بما تسعى)⁽⁶⁾ ..
- (هل جزاء الإحسان إلّا الإحسان)⁽⁷⁾ ..
- (هل تجزون إلّا ما كنتم تعملون)⁽⁸⁾ ..
- (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها)⁽⁹⁾ ..

(1) نهج الحق: 106.

(2) سورة غافر 40: 17.

(3) سورة الجاثية 45: 28.

(4) سورة النجم 53: 37.

(5) سورة الأنعام 6: 164 ، سورة الإسراء 17: 15 ، سورة فاطر 35: 18 ، سورة الزمر 39: 7.

(6) سورة طه 20: 15.

(7) سورة الرحمن 55: 60.

(8) سورة النمل 27: 90.

(9) سورة الأنعام 6: 160.

الصفحة 163

(1) (ومن أعرض عن ذكوي) ..

(2) (أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا) ..

(3)(4) (الذين كفروا بعد إيمانهم) .

* * *

(1) سورة طه 20: 124.

(2) سورة البقرة 2: 86.

(3) سورة آل عمران 3: 90.

(4) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين: 283 . 284.

الصفحة 164

(1) وقال الفضل :

مدح المؤمن وذم الكافر بكونهما محلاً للكفر والإيمان، كما يمدح الرجل بحسنه وجماله، وتمدح اللؤلؤة بصفائها.

والوعد والوعيد لكونهما محلاً للأعمال الحسنة والسيئة، كما يؤثر ويختار المسك، ويحرق الحطب والحشيش.

والآيات المذكورة إنما تدلّ على المدح للمؤمن، والذم للكافر، وبيان ترتب الخاء، وليس الزاع في هذا؛ لأن هذا مسلم.

والكلام في أنّ الأفعال المجزية، هل هي مخلوقة لله تعالى أو للعبد؟

وأما المباشرة للعمل والكسب الذي يترتب عليه الوعد والوعيد والخاء، فلا كلام في أنّهما من العبد.

ولهذا يتوتّب عليهما الخواء، فعلم أنّ ما في الآيات ليس دليلاً لمذهبه.

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحقّ - 2 / 39.

الصفحة 165

وأقول:

لا ريب أنّ المدح والذمّ تابعان لحسن الأشياء وقبحها، والحسن والقبح قد لا يعتبر فيهما القصد والاختيار؛ لعدم كون متعلّقهما من الأفعال الاختيارية، بل من الصفات الذاتية، كصفاء اللؤلؤ وكبرته، وجمال الوجه وحسنه. وقد يعتبر فيهما القصد والاختيار؛ لتعلّقهما بالفعل الاختياري، فإنّ الفعل الاختياري لو وقع بلا قصد لم يوصف بالحسن والقبح، ولا يحمّد عليه الفاعل ولا يذمّ، كفعل النائم، فإنّ النائم إذا صرت منه كلمة الإيمان والكفر لم توصف بحسن ولا قبح منه، ولا يحمّد عليها ولا يذمّ.

وكذا لا يذمّ الشخص على الفعل إذا أكره عليه، كما وقعت كلمة الكفر من عمّار بإكراه قريش فلم يذمّ عليها، وقول قوله تعالى: (**إِلَّا مَنْ أكره وقلبه مطمئن بالإيمان**)⁽¹⁾.

ولو انتفى أصل الصدور من الشخص، كان الفعل أولى بعدم اتصافه بالحسن والقبح منه، وكان الشخص أولى بأن لا يحمّد أو يذمّ عليه، سواء لم يرتبط به الفعل أصلاً أم ارتبط به بنحو المحلّة أو الآلية بلا اختيار ولا تأثير. فإنّ الحجارة لا تحمّد ولا تذمّ على الإيلاء، ولا يحسن منها ولا يقبح، وإنما يحمّد الرامي أو يذمّ على الإيلاء لحسنه منه أو

قبحه

(1) سورة النحل: 16: 106.

الصفحة 166

بحسب الوجه والاعتبار، كضرب اليتيم تأديباً أو عواناً.

وكذا الحال في الإنسان بناءً على صدور فعله من الله تعالى، فإنّه لا يحسن من الإنسان ولا يقبح، ولا يحمّد عليه ولا يذمّ؛ لعدم تأثره في الفعل أصلاً، ومجرّد كونه محلاً لفعله تعالى، وصيرورته آلة، وتسميته في الاصطلاح اللفظي كاسبا.. لا يقتضي حسن الفعل منه أو قبحه، ولا حمده عليه أو ذمّه، ما دام غير مؤثّر فيه بوجه، إذ ليس هو إلا كالحجارة.

فحينئذ يكون تعلّق المدح والذمّ في القوان بالمؤمن والكافر، دليلاً على الصدور منهما والتأثير لهما.

وأما الوعد والوعيد فلا معنى لتعلّقهما بالشخص؛ لكونه محلاً للأفعال، إذ لم يستند إليه شيء حتى يجزى به.. والتشبيه بإيثار المسك واختيله وإحاق الحطب والحشيش، خطأ؛ لأنّ الكلام في صحة الوعد والوعيد.. وبالضرورة: لا يصحّ وعد

على أنّ حرق الحطب ليس ظلماً له، إذ لا شعور له، بخلاف تعذيب الإنسان، فلا معنى لقياس المؤمن والكافر على المسك والحطب.

وأما ما ذكره من أنّ المباشرة والكسب لا كلام في أنّهما من العبد، فإن أراد به أنّهما منه حقيقة، كان خروجاً عن مذهبه وشوكاً بمعتقده؛ لأنّ كلّ ما في الوجود من الله تعالى.. وإنّ أراد أنّهما منه اصطلاحاً، وبمجرد التسمية اللفظية لم يحصل به الجواب.

* * *

الصفحة 167

قال المصنّف . أعلى الله مترلته .⁽¹⁾

الثالث: الآيات الدالّة على أنّ أفعال الله تعالى مؤهّمة عن أن تكون مثل أفعال المخلوقين في التفاوت والاختلاف والظلم.

قال الله تعالى: (ما توى في خلق الرحمن من تفاوت)⁽²⁾ ..

(الذي أحسن كلّ شيء خلقه)⁽³⁾ ..

(ثمّ هدى)⁽⁴⁾ ..

والكفر والظلم ليس بحسن.

وقال تعالى: (وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما إلّا بالحقّ)⁽⁵⁾ ..

والكفر ليس بحقّ.

وقال تعالى: (إنّ الله لا يظلم منقّال نوة)⁽⁶⁾ ..

(وما ربك بظلام للعبيد)⁽⁷⁾ ..

(وما ظلمناهم)⁽⁸⁾ ..

(1) نهج الحقّ: 107.

(2) سورة الملك 67: 3.

(3) سورة السجدة 32: 7.

(4) سورة طه 20: 50، وأوّل الآية: (الذي أعطى كلّ شيء خلقه ثمّ هدى).

(5) سورة الحجر 15: 85.

(6) سورة النساء 4: 40.

(7) سورة فصّلت 41 : 46.

(8) سورة هود 11 : 101 ، سورة النحل 16 : 118 ، سورة الزخرف 43 : 76.



(1) (لا ظلم اليوم) ..
(2)(3) (ولا يُظلمون فتيلًا) .

* * *

(1) سورة غافر 40: 17.

(2) سورة النساء 4: 49.

(3) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين: 284 ، ولم ترد فيه آية (ثم هدى).

(1) وقال الفضل :

مذهب جميع المليين أن أفعال الله تعالى مؤهبة عن أن تكون مثل أفعال المخلوقين، فإن أفعال المخلوقين مشتملة على التفاوت [والاختلاف] والظلم، وأفعال الله تعالى مؤهبة عن هذه الأشياء.

فالأيات الدالة على هذا المعنى دليل جميع المليين، ولا يلزم الأشاعرة شيء منها؛ لأنهم لا يقولون: إن أفعال العباد أفعال الله تعالى حتى يلزم المحذور، بل إنهم يقولون: أفعال العباد مخلوقة لله تعالى مكسوبة للعبد.

وهذا التفاوت والاختلاف والظلم بواسطة الكسب والمباشرة، فالتفاوت والاختلاف واقع في أفعال العباد كما في سائر الأشياء، كالإنسان وغوره من المخلوقات، فإن الاختلاف والتفاوت واقعان فيها لا محالة.

فهذا التفاوت والاختلاف في تلك الأشياء؛ بماذا ينسب؟ وبأي شيء ينسب؟ فينسب إليه تعالى اختلاف أفعال العباد!

وأما الاستدلال بقوله: (أحسن كل شيء خلقه)⁽²⁾ على أن الكفر ليس خلقه، فباطل؛ لأن الكفر مخلوق لا خلق، ولو كان كل مخلوق حسناً لوجب أن لا يكون في الوجود قبيح، وهو باطل؛ لكثرة المؤذيات والقبائح المتحققة بخلق الله تعالى على ما سيجيء.

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - 2 / 41.

(2) سورة السجدة 32: 7.

وأما الاستدلال بقوله: (وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق)⁽¹⁾ على أن الكفر ليس مخلوقاً لله تعالى؛ لأنه ليس بحق، فباطل؛ لأن معنى الآية: إننا ما خلقنا السموات والأرض إلا متلبسين بالحق والصدق والجد، لا بالهزل والعبث، كما

قال: (وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما لاعبين * ما خلقناهما إلا بالحقّ) ..

ولو كان المعنى: وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما إلا بكون كل مخلوق حقاً، لأفاد أن الكفر حق، وأنى يفهم هذا

المعنى من هذا الكلام!؟

نعم، ربّما فهم ذلك الأعوabi الجاف، الحلّي الوطن، ذلك المعنى من كلام الله تعالى!

* * *

(1) سورة الحجر 15: 85.

(2) سورة الدخان 44: 38 و 39.

الصفحة 171

وأقول:

من العجب أنّ الخصم وأصحابه يطلقون أفعال الله تعالى على مخلوقاته، فإذا جاؤا إلى أفعال العباد . التي هي مخلوقة لله زعمهم . سمّوها أفعال المخلوقين .. أزعمون أنّ الخروج عن عهدة الإشكال بمجرد الاصطلاح والتسمية؟! على أنّ صريح الآية الأولى عدم التفاوت في خلق الله، ومنه أفعال العباد عندهم، فلا يضرتنا عدم تسميتها أفعالاً لله تعالى. وأمّا ما زعمه من التفاوت بواسطة الكسب والمباشرة..

ففيه: إنهم زعمون أنّ الله تعالى خالق الأشياء كلّها، فكل شيء جعلوا فيه التفاوت، سواء كان هو الكسب أم غيره، فهو من خلق الله تعالى، فيكون التفاوت في خلقه، وقد نفته الآية، فلا ينفعهم الفوار إلى الكسب والمباشرة.

الصفحة 172

ومن المضحك أنّه بعدما زعم أنّ مذهب جميع المليينّ تزيه أفعال الله عن التفاوت، كذب نفسه بإثبات التفاوت في سائر الأشياء . كالإنسان وغيره من المخلوقات .، ونسبه . مع التفاوت في أفعال العباد . إلى الله تعالى!
وهو أيضاً تكذيب لله تعالى في قوله: (ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت)⁽¹⁾ .. ومنشأ الجهل بمعنى الآية، إذ ليس المراد بالتفاوت في الآية الاختلاف بالصورة والمادة، أو الحسن والأحسنية، أو نحو ذلك، حتّى تكذب الآية، بل المراد به الاختلاف بالحسن والقبح ووقوع الخلل وعدم الإتقان في بعضها، ولكنّ الخصم لا يرضى بهذا؛ لأنّه زعم أنّ خلق الله متفاوت بالحسن والقبح.

(1) سورة الملك 67: 3.

الصفحة 173

فإن قلت: لعلّه فهم من لفظ الخلق المعنى المصوري، فلا يكون قوله بالتفاوت في المخلوقات تكديماً للآية.

قلت: مع أنه لا إشعار لكلامه به; لو كان كذلك لما احتاج إلى دعوى كون التفوت بواسطة الكسب، على أن تعليق الرؤية المنفية بالخلق يدلّ على رادة المخلوق منه، مع أنّ القول بوقوع التفوت في المخلوقات يستوجب نفي الإتيان وثبوت النقص في الله سبحانه بالعجز أو الجهل، وهو كفر!

وأما ما أجاب به عن قوله تعالى: (**أحسن كل شيء خلقه**)⁽¹⁾ .. حيث قال: إنّ الكفر مخلوق لا خلق، فغلط واضح، بناءً على قِراءة الأكثر بفتح (لام) (**خَلَقَهُ**) ، ليكون فعلاً، فإنّ الآية حينئذ تكون صريحة في أنه تعالى أحسن كل شيء مخلوق له. وكذا بناءً على قِراءته بتسكين (اللام)، ليكون مصوراً وبدل اشتمال من (**كل شيء**) ; وذلك لأنّ إحسان الخلق إنّما هو باعتبار إحسان المخلوق، أو يستلزمه، كما تشهد له القِراءة الأولى.

وكيف يمكن أن يقال: إنّ الله سبحانه لم يحسن مخلوقاته، وهو ينفي الإتيان ويثبت العجز أو الجهل له سبحانه؟!!

(1) سورة السجدة 32: 7.

الصفحة 174

وما زعمه من كثرة القبائح المؤذية في مخلوقات الله تعالى، برد عليه . مع منافاته لقوله سابقاً بعدم صدور القبيح منه تعالى .: إنّ المؤذيات ليست قبائح; لما فيها من المصالح الكثيرة، وإنّ تخيلها قبائح من لا يعرف أن الله أحسن الخالقين، وأن أفعاله متقنة مؤهبة عن القبيح.

وأما جوابه عن الآية الثالثة، بأنّ معناها: إنّما ما خلقنا السموات والأرض إلاّ متلبسين بالحق..

ففيه: إنّ هذا هو مواد المصنّف، وهو بالضرورة يقتضي أن تكون مخلوقاته تعالى كلّها حقاً، ولا فكيف يكون متلبساً بالحق ومخلوقاته ومصنوعاته من الباطل؟!!

كما إنّّه لا يكون مؤهلاً عن اللعب والعبث إذا كان بعض مخلوقاته لعباً وعبثاً!

* * *

الصفحة 175

(1) قال المصنّف . قدس الله روحه . :

الرابع: الآيات الدالّة على ذمّ العباد على الكفر والمعاصي، كقوله تعالى: (**كيف تكفرون بالله**)⁽²⁾ ، والإنكار والتوبيخ مع

العجز عنه محال، ومن مذهبهم أنّ الله خلق الكفر في الكافر ورأده منه، وهو لا يقدر على غوه، فكيف يوبّخه عليه؟!!

وقال تعالى: (**وما منع الناس أن يؤمنوا إذ جاءهم الهدى**)⁽³⁾ ، وهو إنكار بلفظ الاستفهام.

ومن المعلوم أنّ رجلاً لو حبس آخر في بيت بحيث لا يمكنه الخروج عنه ثمّ يقول: ما منعك من التصرف في حوائجي؟!!

قبح منه ذلك.

(4)

- وكذا قوله تعالى: (وماذا عليهم لو آمنوا) ..
 (ما منعك أن تسجد)⁽⁵⁾ ..
 وقوله تعالى: (ما منعك إذ رأيتهم ضلوا)⁽⁶⁾ ..
 (فما لهم عن التذكرة معضين)⁽⁷⁾ ..

(1) نهج الحق: 107.

(2) سورة البقرة 2: 28.

(3) سورة الإسراء 17: 94.

(4) سورة النساء 4: 39.

(5) سورة ص 38: 75.

(6) سورة طه 20: 92.

(7) سورة المدثر 74: 49.

الصفحة 176

(1) (فما لهم لا يؤمنون) ..

(2) (عفا الله عنك لم أذنت لهم) ..

(3) (لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) ..

وكيف يجوز أن يقول: لِمَ تفعل، مع أنه ما فعله.!

(4) وقوله: (لِمَ تَلْبَسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ) ..

(5) (لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ) ..

(6) قال الصحاب بن عبّاد : كيف يأمر بالإيمان ولم يُرده، وينهى عن المنكر وقد رُأده، ويعاقب على الباطل وقوة؟! (7)

وكيف يصرفه عن الإيمان ويقول: (أئى تصوفون)⁽⁸⁾ ..!؟

ويخلق فيهم الكفر ثم يقول: (كيف تكفرون)⁽⁹⁾ ..!؟

ويخلق فيهم لبس الباطل ثم يقول: (لِمَ تَلْبَسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ)⁽¹⁰⁾ ..!؟

وصدّهم عن سواء السبيل، ثم يقول: (لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ

(1) سورة الانشقاق 84: 20.

(2) سورة التوبة 9: 43.

(3) سورة التحريم 66: 1.

- (4) سورة آل عمران 3: 71 .
- (5) سورة آل عمران 3: 99 .
- (6) تقدّمت ترجمته في ج 2 / 358 هـ 3 .
- (7) انظر مؤداه شعراً في ديوانه: 41 . 42 الأبيات 23 . 25 ، وفي شرح قصيدة الصاحب بن عبّاد في أصول الدين .
للقاضي جعفر البهلولي المعتزلي : 60 . 64 .
- (8) سورة يونس 10: 32 ، سورة الزمر 39: 6 .
- (9) سورة البقرة 2: 28 ، سورة آل عمران 3: 101 .
- (10) سورة آل عمران 3: 71 .

الصفحة 177

(1) الله!؟ ..

- وحال بينهم وبين الإيمان، ثم قال: (وماذا عليهم لو آمنوا بالله) (2)؟! ..
- وذهب بهم عن الوشد، ثم قال: (أين تذهبون) (3)؟! ..
- وأصلّهم عن الدين حتىّ أعضوا، ثم قال: (فما لهم عن التذوّة مؤضّين) (4)؟! (5) .

* * *

- (1) سورة آل عمران 3: 99 .
- (2) سورة النساء 4: 39 .
- (3) سورة التكوير 81: 26 .
- (4) سورة المدثرّ 74: 49 .
- (5) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين: 284 .

الصفحة 178

(1) وقال الفضل :

- قد سبق أنّ نمّ العباد على الكفر؛ لكونهم محلّ الكفر والكاسبين المباشرين له .
والإنكار والتوبيخ في قوله تعالى: (كيف تكفرون بالله) (2) ؛ لكسبهم الكفر، وهم غير عاجزين عن الكسب؛ لوجود القوة
على الكسب، وإن كانوا عاجزين عن دفع الكفر عنهم بحسب الإيجاد والخلق .
والأوّل كاف في ترتّب التوبيخ على فعلهم .

وأما ما ذكر من أن مذهبهم أن الله تعالى خلق الكفر في الكافر ورأده منه، وهو لا يقدر على غره، فكيف يوبخه عليه؟!
فقد ذكرنا جوابه في ما سبق أن التوبيخ باعتبار الكسب والمحلية، لا باعتبار التأثير والخالقية⁽³⁾.
وقد ذكرنا في ما سبق أن هذا يؤرمهم في العلم بعينه⁽⁴⁾.

وكذا حكم باقي ما ذكر من الآيات المشتملة على توبيخ الله تعالى عباده بالشرك والمعاصي، فإن كل هذه التوبيخات متوجهة إلى العباد باعتبار المحلية والكسب، لا باعتبار الخلق.

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - 2 / 47.

(2) سورة البقرة 2: 28.

(3) راجع الصفحتين 131 و 155.

(4) راجع الصفحة 137.

الصفحة 179

وأما ما ذكره من كلمات صاحب، فهو كان وزواً متشدقاً في الإنشاء، معتولياً، ذكر الكلمات على وتوة رباب التوسلات والبراسلات، وليس فيه دليل، وما أحسن ما قيل في أمثال كلامه:

كلامك يا هذا كبندق فلوغ خلي عن المعنى ولكن يقوّر

* * *

الصفحة 180

وأقول:

بعد قولهم: "إن الله تعالى خالق كل شيء" يكون الكسب أيضاً من مخلوقاته كما سبق⁽¹⁾، ويكون العبد عاجزاً عنه كأصل الفعل، فلا يصح توبيخ العبد عليه أيضاً.

وما زعمه من وجود القوة على الكسب، إن أراد بها القوة المؤثرة فيه، فقد خرج عن مذهبه حيث يقول: لا مؤثر إلا الله تعالى وكل شيء مخلوق له..

وإن أراد بها غير المؤثر، فهي لا تصحح التوبيخ، مع أن مثلها عندهم متعلق بأصل الفعل، فلا داعي للفرار إلى الكسب.

وأما ما زعمه من أن هذا يؤرمنا في العلم، فقد مرّ مراراً ما فيه⁽²⁾.

وأما كون صاحب (رحمه الله) وزواً متشدقاً في الإنشاء، فلا ينافي علو مكانته في العلم، كما هو معلوم لكل أحد، وتشهد

به رصانة معاني كلامه المذكور..

ومازعمه أنه كان معتولياً، فهو كمازعمه الذهبي أن السيد المرتضى (رحمه الله) كان معتولياً⁽³⁾ ..

(1) راجع الصفحة 167.

(2) انظر الصفحة 138 . 139 من هذا الجزء، و ج 2 / 353 من هذا الكتاب.

(3) انظر: سير أعلام النبلاء 17 / 588 رقم 394.

الصفحة 181

ومن نظر أحوال الصاحب عرف أنه شريف الحسب، إمامي المذهب، عريق الولاء لأهل البيت⁽¹⁾ ، لا يتحكّم على الحقّ بلعلّ وليت.

ولينظر المنصف أنّ الخالي عن المعنى هو كلام الصاحب أو كلام الخصم!!

* * *

(1) انظر: عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1 / 12 ، لسان الميزان 1 / 413 - 416 رقم 1295 ، أمل الآمل 2 / 34 رقم 96 ، أعيان الشيعة 3 / 328 /

الصفحة 182

قال المصنّف . رفع الله في الخلد أعلامه .⁽¹⁾

الخامس: الآيات التي ذكر الله تعالى فيها تخيير العباد في أفعالهم وتعلّقها بمشيئتهم:
قال تعالى: (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)⁽²⁾ ..

(3) (اعملوا ما شئتم) ..

(4) (فسوي الله عملكم) ..

(5) (لمن شاء منكم أن يتقدّم أو يتأخّر) ..

(6) (فمن شاء ذكّره) ..

(7) (فمن شاء اتّخذ إلى ربه سبيلاً) ..

(8) (فمن شاء اتّخذ إلى ربه مآباً) .

وقد أنكر الله تعالى على من نفى المشيئة عن نفسه وأضافها إلى الله

(1) نهج الحق: 109.

(2) سورة الكهف: 18: 29.

(3) سورة فصلت 41 : 40.

(4) سورة التوبة 9 : 105.

(5) سورة المدثر 74 : 37.

(6) سورة المدثر 74 : 55 ، سورة عبس 80 : 12.

(7) سورة المزمل 73 : 19 ، سورة الإنسان 76 : 29.

(8) سورة النبا 78 : 39.

الصفحة 183

تعالى بقوله: (سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا)⁽¹⁾ ..
(وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم)⁽²⁾⁽³⁾ .

* * *

(1) سورة الأنعام 6 : 148.

(2) سورة الزخرف 43 : 20.

(3) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين : 285.

الصفحة 184

(1) وقال الفضل :

هذه الآيات تدلّ على أنّ للعبد مشيئة، وهذا شيء لا ريب فيه ولا خلاف لنا فيه، بل النزاع في أنّ هذه المشيئة التي للعبد، هل هي مؤثرة في الفعل موجدة إياه؟ أو هي موجبة للمباشرة والكسب؟
فإقامة الدليل على وجود المشيئة في العبد غير نافعة له.

وأما قوله: " قد أنكر الله تعالى على من نفى المشيئة عن نفسه وأضافها إلى الله تعالى بقوله: (سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا)⁽²⁾ .

فنقول: هذا الإنكار بواسطة إحالة الذنب على مشيئة الله تعالى عناداً وتعنتاً، فأنكر الله عليهم عنادهم وجعل المشيئة الإلهية علة للذنب، وهذا باطل.

ألا ترى إلى قوله: (ولو شاء الله ما أشركوا وما جعلناك عليهم حفيظاً)⁽³⁾ كيف نسب عدم الإشراك إلى المشيئة؟! ولولا أنّ الإنكار في الآية الأولى لجعل المشيئة علة للذنب، وفي الثانية لتعميم حكم المشيئة الموجبة للخلق، لم يكن فرق بين الأولى والثانية، والحال أنّ الأولى وردة للإنكار على ذلك الكلام، وهو منقول عنهم، والثانية من الله تعالى من غير إنكار، فليتأمل

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحقّ - 2 / 50.

(2) سورة الأنعام 6: 148.

(3) سورة الأنعام 6: 107.

الصفحة 185

وأقول:

صريح الآيات لرجاع الإيمان والكفر ونحوهما إلى مشيئة العبد، ولا معنى للإرجاع إليها بدون تأثرها. ثم إن إيجاب المشيئة للكسب . كما زعم . إن كان بمعنى تأثرها فيه، فهو خلاف مذهبهم، وإلا فلا يصح الإرجاع إليها. وأمّا ما ذكوه من أنّ هذا الإنكار بواسطة إحالة الذنب إلى مشيئة الله تعالى... إلى آخره.. ففيه: إنّ صريح الآية إحالتهم أصل الشرك إلى مشيئة الله تعالى، ولا يفهم من الآية أنّهم يعنون الشرك ذنباً، فضلاً عن إحالتهم جهة الذنب إلى مشيئة الله تعالى.

وأما ما زعمه من أنه لولا الجمع الذي ذكوه لم يكن فوق بين الأولى والثانية.. ففيه: إنّ الفوق واضح؛ لأنّ الأولى في مقام الإنكار على من نفى المشيئة المؤثرة فعلاً عن نفسه وأضافها إلى الله تعالى، والثانية في مقام فرض مشيئته تعالى، وأتته لو فرض تعلقها بعدم الشرك لمّا أشركوا.

* * *

الصفحة 186

(1) قال المصنّف . أعلى الله مقامه . :

السادس: الآيات التي فيها أمر العباد بالأفعال والمسلاة إليها قبل فواتها.

كقوله تعالى: (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم)⁽²⁾ ..

(أجبوا داعي الله وآمنوا به)⁽³⁾ ..

(استجبوا لله وللرسول)⁽⁴⁾ ..

(يا أيها الذين آمنوا ركعوا واسجدوا واعبنوا ربكم)⁽⁵⁾ ..

(فآمنوا خيراً لكم)⁽⁶⁾ ..

(واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم)⁽⁷⁾ ..

(8)

(وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ) .

وكيف يصحّ الأمر بالطاعة والمسئعة إليها مع كون المأمور ممنوعاً عاجزاً عن الإتيان؟! وكما يستحيل أن يقال للمقعد الزمن: قم، ولمن يرمى من شاهق جبل: احفظ نفسك⁽⁹⁾ .. فكذا ها هنا.

* * *

(1) نهج الحقّ: 109.

(2) سورة آل عمران 3: 133.

(3) سورة الأحقاف 46: 31.

(4) سورة الأنفال 8: 24.

(5) سورة الحجّ 22: 77.

(6) سورة النساء 4: 170.

(7) سورة الزمر 39: 55.

(8) سورة الزمر 39: 54.

(9) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين: 285.

الصفحة 187

الصفحة 188

(1) وقال الفضل :

أمر العباد بالمسئعة في الخوات من باب التكليف، وقد سبق فائدة التكليف⁽²⁾ .. وأنه ربمّا يصير داعياً إلى إقبال العبد إلى

الله تعالى .

وخلق الثواب والعقاب عقيب التكليف والبعثة وعمل العباد، كخلق الإحراق عقيب النار .

فكما لا يحسن أن يقال: لمَ خلق الله الإحراق عقيب النار؟

كذلك لا يحسن أن يقال: لمَ خلق الثواب والعقاب عقيب الطاعة والمعصية؟ فإنه تعالى مالك على الإطلاق، ويحكم ما يريد .

وأما قوله: كيف يصحّ الأمر بالطاعة والمأمور عاجز؟! ..

فالجواب: ما سبق أنه ليس بعاجز عن الكسب والمباشرة؛ والكلام في الخلق والتأثير لا في الكسب والمباشرة⁽³⁾ !

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحقّ - 2 / 53.

(2) تقدّم في الصفحة 136.

(3) انظر الصفحة 155.

الصفحة 189

وأقول:

قد عرفت أنّ هذا كَلَمَة من الهديان أو التمويه⁽¹⁾ ، فلا يحسن بنا إضاعة القوطاس لأجله مرةً أُخرى!

* * *

(1) راجع الصفحتين 148 و 169.

الصفحة 190

قال المصنّف . طاب ثراه . :⁽¹⁾

السابع: الآيات التي حتّ الله تعالى فيها على الاستعانة به.

كقوله تعالى: (**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**) ..⁽²⁾

(**فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**) ..⁽³⁾

(**اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ**) ..⁽⁴⁾

فإذا كان الله تعالى خلق الكفر والمعاصي، كيف يستعان ويستعاذ به؟!

وأيضاً: يؤم بطلان الألفاظ والواعي؛ لأنّ الله تعالى إذا كان هو الخالق لأفعال العباد، فأيّ نفع يحصل للعبد من اللطف الذي

يفعله الله تعالى؟!

ولكنّ الألفاظ حاصلة.. كقوله تعالى: (**وَلَا يَرُونَ أَنَّهُمْ يَفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ**) ..⁽⁵⁾

(**وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً**) ..⁽⁶⁾

(**وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ**) ..⁽⁷⁾

(1) نهج الحقّ: 110.

(2) سورة الفاتحة 1: 5.

(3) سورة النحل: 16: 98.

(4) سورة الأعراف 7: 128 ، ووردت في المصدر بدلا عن هذه آية: (استعينوا بالصبر) سورة البقرة 2: 153.

(5) سورة التوبة 9: 126.

(6) سورة الزخرف 43: 33.

(7) سورة الثورى 42: 27.

الصفحة 191

(1) .. (فبما رحمة من الله لنت لهم)

(2)(3) . (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر)

* * *

(1) سورة آل عمران 3: 159.

(2) سورة العنكبوت 29: 45.

(3) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين: 285.



(1)
وقال الفضل :

خلق الكفر والمعاصي لا يوجب أن لا يستعان من الخالق ولا يستعاذ به، فإنّ الاستعانة والاستعاذة لأجل أن لا يخلق ما يوجب الاستعانة والاستعاذة، ولو كان الأمر كما ذكروا لانسدّ باب الدعاء والطلب من الله تعالى؛ لأنّه خالق الأشياء. وهذا من الترهات التي لا يتفوّه بها عاقل فضلا عن فاضل.

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحقّ - 2 / 54.

وأقول:

الاستعانة: طلب إعانة المعين على فعل المستعين، فإذا كان الفعل والأثر لله وحده، كيف يحصل معنى الاستعانة؟! كما إنّ الاستعاذة به تعالى من الشيطان إنّما تكون إذا كان للشيطان أثر، فإذا كان الأثر لله وحده، كيف يستعاذ به من غير المؤثر؟!

هذا هو مراد المصنّف لا ما فهمه الخصم!

ودعوى أنّ الاستعانة والاستعاذة لأجل أن لا يخلق موجبهما دعوى شبيهة بالكسب في عدم ظهور معناها، مع إنّها لا تنافي وجه الاستدلال الذي ذكرناه!

فنحن ندعوه سبحانه بأن يعيننا على فعل الخير، ويعيذنا من فعل الشيطان وشوّه، وباب دعائه تعالى مفقوح للسائلين. وقد تغافل الخصم عمّا ذكره المصنّف من لزوم بطلان الألفاظ والواعي؛ لعجزه عن الجواب! ولعله عن غفلة؛ لأنّ من كانت بضاعته دعوى الكسب ونحوه لا يعجز عن الجواب.

* * *

(1)
قال المصنّف . أعلى الله زوجته . :

الثامن: الآيات الدالّة على اعتراف الأنبياء بذنوبهم وإضافتها إلى أنفسهم.

(2)
كقوله تعالى حكاية عن آدم (عليه السلام): (رَبِّنا ظَلَمنا أنفُسنا) ..

وعن يونس (عليه السلام): (سبحانك إني كنت من الظالمين) (3) ..

وعن موسى (عليه السلام): (ربّ إني ظلمت نفسي) (4) ..

وقال يعقوب لأولاده: (بل سؤلت لكم أنفسكم أمراً) (5) ..

وقال يوسف (عليه السلام): (من بعد أن توغّ الشيطان بيني وبين إخوتي) (6) ..

وقال فوح (عليه السلام): (ربّ إني أعوذ بك أن أسألك ما ليس لي به علم) (7) .

فهذه الآيات تدلّ على اعتراف الأنبياء بكونهم فاعلين لأفعالهم (8) .

* * *

(1) نهج الحقّ: 110.

(2) سورة الأعراف 7: 23.

(3) سورة الأنبياء 21: 87.

(4) سورة النمل 27: 44 ، سورة القصص 28: 16.

(5) سورة يوسف 12: 18.

(6) سورة يوسف 12: 100.

(7) سورة هود 11: 47.

(8) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين: 286.

الصفحة 195

(1) وقال الفضل :

اعتراف الأنبياء بكونهم فاعلين لا يدلّ على اعتقادهم بكونهم خالقين، والمدعى هو هذا، وفيه التنوع، فإن كل إنسان يعلم

أنّه فاعل للفعل، ولكن الكلام في الخلق والإيجاد، فليس فيه دلالة لمدعاه!

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحقّ - 2 / 56.

الصفحة 196

وأقول:

سبق أنّ إسناد الفعل الاختيلري إلى فاعله صريح الدلالة على إيجاده إيّاه، وأنّ الكسب بالمعنى الذي فسوة به، إنّما هو عبارة عن نسبة محلّية لا فاعلية⁽¹⁾، فتكون الآيات دليلاً واضحاً على المطلوب. وقوله: إنّ " الكلام في الخلق والإيجاد .."

مُسلم؛ والآيات دالة عليه، فإنّ الخلق لغة هو الفعل، وإن كان ينصرف في الاستعمال إلى فعل الله تعالى خاصة، ولذا يتقصده الخصم، ليستبشع السامع من دعوى الأنبياء في أنفسهم الخلق، ولم يعلم أنّ الله تعالى نسبه إلى عيسى فقال: **(واذ تخلق من الطين)** ..⁽²⁾

ونسبه إلى غيره فقال: **(وتخلقون إفكاً)** ..⁽³⁾
وقال سبحانه: **(تبارك الله أحسن الخالقين)** ..⁽⁴⁾

* * *

(1) تقدّم في الصفحة 156 من هذا الجزء.

(2) سورة المائدة 5: 110.

(3) سورة العنكبوت 29: 17.

(4) سورة المؤمنون 23: 14.

الصفحة 197

(1) قال المصنّف . طاب مثواه . :

التاسع: الآيات الدالة على اعتراف الكفّار والعصاة بأنّ كفّهم ومعاصيهم كانت منهم.

كقوله تعالى: **(ولو ترى إذ الظالمون موقفون عند ربهم . إلى قوله تعالى: . نحن صددناكم عن الهدى بعد إذ جاءكم بل كنتم مجرمين)** ..⁽²⁾

وقوله تعالى: **(ما سلّكم في سقر * قالوا لم نك من المصلين)** ..⁽³⁾

(كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير . إلى قوله تعالى: . فكذبنا) ..⁽⁴⁾

وقوله تعالى: **(أولئك ينالهم نصيبهم من الكتاب)** ..⁽⁵⁾ **(فنوقوا العذاب بما كنتم تكسبون)** ..⁽⁶⁾⁽⁷⁾

* * *

(1) نهج الحقّ: 111.

(2) سورة سبأ 34: 31 و 32.

(3) سورة المدثر 74 : 42 و 43.

(4) سورة الملك 67 : 8 و 9.

(5) سورة الأعراف 7 : 37.

(6) سورة الأعراف 7 : 39.

(7) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين : 286.

الصفحة 198

(1) وقال الفضل :

اعزاف الكفار يوم القيامة لظهور ما ينكوه المعتولة، وهو أن الكسب من العبد، والخلق من الله تعالى. ألا ترى إلى قوله تعالى لهم يوم القيامة: **(فنوفوا العذاب بما كنتم تكسبون)** (2) أي كان هذا الجزاء لكسبكم الأعمال السيئة.

وكلّ هذا يدلّ على أن للعبد كسباً يؤخذ به يوم القيامة ويجزى به، ولا يدلّ على ما هو محلّ الزّاع، وهو كونه خالفاً لفعله وموجداً إيّاه، فليس فيها دلالة على المقصود.

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحقّ - 2 / 57.

(2) سورة الأعراف 7 : 39.

الصفحة 199

وأقول:

التعلّل بالكسب عليل؛ لأنه معنى حادث اخترعه الأشاعرة، فكيف تحمل عليه الآية؟! والحال أن معناه اللغوي: العمل.

وهل يفهم عربي أنّ معنى الآية **(فنوفوا العذاب بما...)** أنكم محلّ لفعل أنا خلقتة؟!!

وهل يصحّ من العدل أن يذيقهم العذاب لأجل جعله لهم محلاً لفعله؟!!

وكذا الآيات الأخر صريحة في المطلوب لما عرفت من أنّ إسناد الفعل الاختيلري إلى فاعله صريح في إيجاد إيّاه (1).

* * *

(1) انظر الصفحة 169.

(1)
قال المصنّف . قدّس الله نفسه . :

العاشر: الآيات التي ذكر الله تعالى فيها ما يحصل منهم من التحوّر في الآخرة على الكفر، وطلب الوجعة.
قال تعالى: (وهم يصطرون فيها ربّنا أخرجنا) ..⁽²⁾
(قال ربّ رجعون * لعلّي أعمل صالحاً) ..⁽³⁾
(ولو توى إذ المجرمون ناكسو رؤوسهم عند ربّهم ربّنا أبصرونا وسمعنا فلرجعنا نعمل صالحاً) ..⁽⁴⁾
(أو تقول حين توى العذاب لو أنّ لي كرة فأكون من المحسنين) ..⁽⁵⁾⁽⁶⁾

* * *

(1) نهج الحقّ: 112.

(2) سورة فاطر 35: 37.

(3) سورة المؤمنون 23: 99 و 100.

(4) سورة السجدة 32: 12.

(5) سورة الزمر 39: 58.

(6) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين: 286.

(1)
وقال الفضل :

التحوّر وطلب الوجعة لاكتساب الأعمال السيئة والاعتقادات الباطلة التي من جملتها اعتقاد الشركاء لله تعالى، كما هو مذهب المجوس ومن تابعهم من الملبّين كالمعتولة وتابعيهم، وليس في هذه الآيات دليل على مدعاهم.

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحقّ - 2 / 58.

وأقول:

(1)

سبق أنّ الكسب كأصل الفعل لا أثر للعبد فيه ، فكيف يتحسّر لوقوعه منه والمؤثر غوه؟! وكيف يطلب الرجعة للعمل وهو عود على بدء؟! لأنّ العمل لغوه ولا قفزة له على الدفع! وما الفائدة بالرجعة والمحسن مثل المسيء عند الأشاعرة في تجويز العذاب؟! ولعلّه يكون الأمر فيها أسوأ! ونتيجة مقالته أنّ الله سبحانه خلق في العبد الكفر والمعصية، وجعله محلاً لها بلادته من دون أثر للعبد أصلاً، ويعاقبه عليهما بأشدّ العقاب!

ويخلق فيه التحسّر وطلب الرجعة ولا يجيبه إليها، ويخلق فيه الاعتراف بالظلم، وهو خلق الظلم فيه، ويخوّه في أفعاله ولا خيار له!

ومع ذلك لا جور ولا سفه في فعله، بل كلّه عدل ورحمة وصواب، ما هذا إلاّ شيء عجاب!!

* * *

(1) راجع الصفحة 161 - 162 من هذا الجزء.

الصفحة 203

(1) قال المصنّف . أعلى الله مقامه . :

فهذه الآيات وأمثالها من نصوص الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه..

فما عذر فضلائهم؟! وهل يمكنهم الجواب عند هذا السؤال: كيف تركتم هذه النصوص ونبذتموها وراءكم ظهرياً؟! إلاّ بأننا

طلبنا الحياة الدنيا وآثرناها على الآخرة!

وما عذر عوامهم في الانقياد إلى قوى علمائهم واتباعهم في عقائدهم؟! وهل يمكنهم الجواب عند السؤال: كيف تركتم هذه الآيات وقد جاءكم بها النذير، وعمروناكم ما يتذكّر فيه من تذكر؟! إلاّ بأننا

قلدنا آباءنا وعلماءنا من غير فحص ولا بحث ولا نظر، مع كثرة الخلاف وبلوغ الحجّة إلينا!

فهل يُقبل عذر هذين القبيلين، وهل يُسمع كلام الويقين؟! *

* * *

(1) نهج الحقّ: 112.

الصفحة 204

(1) وقال الفضل :

(2)

قد عرفت في ما مضى أنّ النصّ ما لا يحتمل خلاف المقصود ، وقد علمت في كلّ الفصول من استدلالاته بالآيات أنّها دالة على خلاف مقصوده، فهي نصوص مخالفة لمدّعاها.

والعجب أنّه يفتخر وبياهي بإتيانها ثمّ يقول: ما عذر علمائهم وعوامهم؟!

فنقول: أمّا عذر علمائهم فإنّهم يقولون يوم القيامة: إلهنا كنا نعلم أنّه لا خالق في الوجود سواك، وأنّك خلقت كل شيء، ونحن كسبنا المعصية أو الطاعة، فإنّ تعدّنا فنحن عبادك، وإنّ تغفر لنا فبفضلك وكرمك، ولك التصرف كيف شئت.

وأما عذر عوامهم فإنّهم يقولون: إلهنا! إن نبيك محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) أمرنا أن نكون ملازمين للسواد الأعظم، فقال: عليكم بالسواد الأعظم⁽³⁾ ; ورأينا في أمّة السواد الأعظم كان أهل السنّة، فدخلنا فيهم واعتقدنا مثل اعتقادهم، ورأينا المعقولة ومن تابعهم من الشيعة كاليهود، يخفون مذهبهم ويسمّونه النقية، ويهربون من كلّ شاهر إلى شاهر، ولو نسب إليهم أنّهم معتزليون أو شيعة يستكفون عن هذه النسبة، فعلمنا أنّ الحقّ مع السواد الأعظم.

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحقّ - 2 / 59.

(2) راجع الصفحة 167.

(3) السنّة - لابن أبي عاصم . 1 / 39 ح 80 ، تفسير القوطي 14 / 39.

وأقول:

قد سبق أنّ النصّ ما لا يحتمل الخلاف بحسب فهم أهل اللسان⁽¹⁾ ، وأنّ الآيات الكريمة كذلك، ونحن نكل إلى السامع قوله: " دالة على خلاف مقصوده "⁽²⁾ .

وأما ما ذكره في عذر علمائهم فهو لا يُسمع عند من يعلم الحقائق والصادق من الكاذب، ويعلم أنّهم ما قالوا ذلك في الدنيا إلاّ لإغواء العوامّ المساكين وتليبس الحقّ المبين! فيقول لهم: كيف تقولون لا خالق في الوجود سواك، وأنتم تقولون بألسنتكم ما ليس في قلوبكم؟! فإنّا نشاهد أعمالكم تشهد عليكم بخلاف أهوالكم، إذ تحتالون للدنيا ومقاصدكم بكلّ حيلة، وتنتزعون عليها بما ترون لكم من كلّ حول وقوة.

وكيف تقولون ذلك وهذه آيات الكتاب المجيد تتلى عليكم بنسبة الأفعال إلى العباد؟! وقد صوّح بعضها بلفظ الخلق، قال تعالى: (وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ) .. (وَتَخْلُقُونَ إِنْكَاءً)⁽⁴⁾ ..

فما غابنكم بهذا المقال إلاّ الإضلال، ونفي فعل القبيح عن أنفسكم، وإثباته للمتورّ عن كلّ عيب ونقص!

(1) تقدّم في الصفحة 169.

(2) المتقدّم في الصفحة السابقة.

(3) سورة المائدة 5: 110.

وأَيّ فائدة لقولكم: " إنا كسبنا المعصية " وأنتم تريدون به أنكم محلّ بالاضطرار؟! فيكون لرحم الراحمين . نعوذكم . قد خلق المعصية مع كسبها فيكم بلا جرم، فصوّتوه أظلم الظالمين كما هو مرادكم بقولكم: إنّ " لك التصوّف " فينا، فإن الله سبحانه يتوّه عن التصوّف المطوي على الظلم والجور.

وأما ما ذكره في عذر عوامهم بأن نبينا قال: " عليكم بالسواد الأعظم " فعذر بلرد..

لأنه يقال لهم ولأ: كيف أخذتم دينكم من هذا الحديث، وهو لو صحّ سنداً وتمّ دلالة لا يفيد إلا الظن، وقد سمعتم قوله تعالى: (**إِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً**)⁽¹⁾ .. وقوله: (**إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ**)⁽²⁾ !؟

ويقال لهم ثانياً: كيف أخذتم بهذا الحديث وتوكلتم قول الله تعالى: (**أَفَأِنْ مَاتَ أَوْ قَتَلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ**)⁽³⁾ الدالّ على انقلاب السواد الأعظم بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟!..

وما رواه معتمدكم البخاري في " كتاب الحوض " من صحيحه أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) أخبر أنّ الصحابة إذا وردوا عليه الحوض يحال بينه وبينهم، ويقال له: إنهم رتّوا بعدك على أدبهم القهوي، ويؤخذ بهم إلى النار، ولا يخلص منهم إلا مثل همل النعم⁽⁴⁾ .

(1) سورة يونس 10: 36.

(2) سورة الأنعام 6: 116.

(3) سورة آل عمران 3: 144.

(4) صحيح البخاري 8 / 216 ح 164 . 166 باب في الحوض.

وما رواه أهل صحاحكم وغيرهم أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: يكون في هذه الأمة مثل ما كان في بني إسرائيل، حذو النعل بالنعل⁽¹⁾ ، وقد رتّد السواد الأعظم من بني إسرائيل، وخالفوا خليفة موسى أخاه هارون..

مع أنّ أكثر الناس في عامة الأرملة على الضلالة، كما يصوحّ به الكتاب العزيز في كثير من الآيات⁽²⁾ .

ويقال لهم ثالثاً: كيف علمتم أنّ المراد بالحديث لزوم اتباع السواد الأعظم حتى في الدين؟! والحال أنه مطلق صالح للتقييد بألف قيد، كما قيّدتموه أنتم بغير المعصية والظلم ونحوهما⁽³⁾ ، فكان يؤمكم الفحص والنظر في الأدلّة العقلية والنقلية.

وقد كان يكفيكم من العقل أنّ الجبر مستوجب لنسبة الظلم إلى الله

(1) انظر: سنن الترمذي 5 / 26 ح 2641، السنّة - لابن أبي عاصم - 1 / 25 ح 45، المعجم الكبير 6 / 204 ح 6017 و ج 10 / 39 ح 9882 و ج 17 / 13 ح 3، الشريعة - للأجري -: 26 - 27 ح 29، المستدرک على الصحيحين 1 / 218 - 219 ح 444 و 445، مجمع الزوائد 7 / 261 عن البزار.

(2) كقوله تعالى: (وَإِنْ تَطَعْ أَكْثَرُ مِنْ فِي الْأَرْضِ يَضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) سورة الأنعام 6: 116.

وقوله تعالى: (ولقد ضلّ قبلهم أكثر الأولين) سورة الصافات 37: 71.

وقوله تعالى: (لقد جئناكم بالحقّ ولكنّ أكثركم للحقّ كرهون) سورة الزخرف 43: 78.

.. إلى كثير من الآيات الكريمة في هذا الصدد، يمكنك مراجعتها في مادة " كثر " من المعجم المفهرس لألفاظ القرآن

الكريم.

(3) انظر مثلاً: الإحكام في أصول الأحكام . لابن حزم . 1 / 592 وقد أثبت عدم صحّة رواية " عليكم بالسواد الأعظم "،

الاعتقاد على مذهب السلف . للبيهقي .: 139 ، المحصول في علم أصول الفقه 2 / 46 . 47 ، فواتح الرحموت 2 / 222 .

223 ، شوح العقيدة الطحاوية: 111.

الصفحة 208

سبحانه.. ومن النقل الآيات السابقة؛ بل وُجدان كل شخص أنه يحرم عليه اتباع السواد الأعظم في هذه المسألة؛ لأنه يجد

من نفسه أنه المؤثر في فعله، وعليه رأيه في كل عمله.

على أنّ السواد الأعظم هو العوامّ، فما معنى اتباعه لنفسه وكله جاهل؟!

.. إلى غير ذلك من المفاسد المانعة من الاعتذار بهذا الحديث!

وأما ما أشار إليه من أمر التقيّة، فلو ذكره المعتذر كان الأمر عليه أشدّ وأخزى..

إذ يقال له ولألا: ما أنكرتم من التقيّة وقد شوّعها الله تعالى في كتابه العزيز، فقال: (**إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً**)⁽¹⁾ .. وقال

تعالى: (**إِلَّا مِنْ أَوْهٍ وَقَلْبِهِ مَطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ**)⁽²⁾ !؟

وثانياً: إنّ تقيّة الشيعة ليست إلا منكم؛ لأنكم أحفتموهم وقتلتموهم لتمسكهم بمن أمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أمته

بالتمسك بهم! وأنتم اتبعتم الظالمين في معاداة أهل بيت الرحمة وشيعتهم المؤمنين، وآمنتم المشركين والمنافقين والفاستقين!

(1) سورة آل عمران 3: 28.

(2) سورة النحل 16: 106.

الصفحة 209

وقولكم: " يستنكفون من هذه النسبة " ..

حاشا وكلاً، رأينا علانيتهم تشهد لضمائهم بالافتخار بموالاة آل محمد الطاهرين ومعاداة أعدائهم، كما قال شاعرهم

الكميت رحمه الله تعالى:

وما لي إلا آل أحمد شيعةٌ وما لي إلا مذهب الحق مذهب⁽¹⁾

(1) القصائد الهاشميات: 28، الأغاني 17 / 29، وجاء البيت فيهما هكذا:

فما لي إلا آلَ أحمدَ شيعَةً وما لي إلا مشعَبَ الحقِّ مشعَبُ

الصفحة 210

(1) قال المصنّف . بلّغهُ اللهُ مناه . :

ومنها: مخالفة الحكم الضروي الحاصل لكلّ أحد، عندما يطلب من غيره أن يفعل فعلا، فإنّه يعلم بالضرورة أنّ ذلك الفعل يصدر عنه.

ولهذا يتلطف في استدعاء الفعل منه بكلّ لطيفة، ويعظه ويزجره عن تركه، ويحتال عليه بكلّ حيلة، ويعدّه ويتوعدّه على تركه، وينهاه عن فعل ما يكرهه ويعتفه على فعله، ويتعجب من فعله ذلك ويستظرفه، ويتعجب العقلاء من فعله. وهذا كلّ دليل على فعله، ويعلم بالضرورة الفرق بين أمره بالقيام وبين أمره بإيجاد السموات والكواكب، ولولا أنّ العلم الضروي حاصل بكوننا موجدين لأفعالنا لما صحّ ذلك.

(1) نهج الحقّ: 113.

الصفحة 211

(1) وقال الفضل :

الطلب من الغير للفعل ونهيه عن الفعل، للحكم الضروي بأنّه فاعل الفعل، وهذا لا ينكوه إلا من ينكر الضروريات. وقد مرّ مرّاً أنّ هذا ليس محلّ الزاع⁽²⁾ ، فإنّ صدور الفعل عن أحدنا محسوس، ولهذا نطلب منه ونتلطف، وتوعد ونوعد ونوعد.

وكلّ هذه الأمور واقعة، وليس الزاع إلا في أنّ هذا الفعل هل هو مخلوق لنا، أو نحن نباشوه؟ فالزاع راجع إلى الفرق بين المباشرة والخلق، وأنهما متحدان أو متغايران؟ وهذا ليس بضروري، ومن ادعى ضرورة هذا فهو مكاره لمقتضى العقل، فمخالفة الضرورة في ما ذكر ليس في محلّ الزاع، فليس له فيه دليل.

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - 2 / 63.

(2) انظر ردّ الفضل في الصفحتين 121 و 141.

الصفحة 212

وأقول:

ما ذكره المصنّف من التلطف في الاستدعاء ونحوه دليلٌ ضروريٌّ على كون العبد موجدًا لفعله ومؤثرًا فيّه، كما هو مذهبنا، ومجرّد محلّيّته لفاعلٍ آخر مع عدم الأثر له أيضًا في المحليّة. كما هو مذهبهم. لا يصحح التلطف ونحوه، وهذا من أوليات الضروريات.

ولكنّ الخصم يستعمل المغالطة والتمويه، فادّعى أنّهم يقولون بمباشرة العبد للفاعل، وأنها غير الإيجاد. فإنّ أراد أنّها فعلٌ آخر للعبد من أثره فهو مخالف لمذهبه..

وإنّ أراد أنّها عبوة عن محلّيّة العبد لفاعلٍ الله بلا أثر للعبد فيها أصلاً، لم يرتفع الإشكال بمخالفتهم للحكم الضروري كما أوضحه المصنّف.

وليت شعري إذا استعمل الإنسان التمويه في دينه اليوم، فهل واه منجيه غدًا يوم تكشف الحقائق ويظهر الكاذب من

الصادق!؟

فليحذر العاقل! وليعتبر من يريد خلاص نفسه يوم حلوله في رسمه!

الصفحة 213

(1)

قال المصنّف . طاب ثراه . :

ومنها: مخالفة إجماع الأنبياء والرسول، فإنّه لا خلاف في أنّ الأنبياء أجمعوا على أنّ الله تعالى أمر عباده ببعض الأفعال كالصلاة والصوم، ونهى عن بعضها كالظلم والجور، ولا يصحّ ذلك إذا لم يكن العبد موجدًا.

إذ كيف يصحّ أن يقال له: ائت بفعل الإيمان والصلاة، ولا تأت بالكفر والزنا، مع أنّ الفاعل لهذه الأفعال والتترك لها هو

غره!؟

فإنّ الأمر بالفعل يتضمّن الإخبار عن كون المأمور قانواً عليه، حتى لو لم يكن المأمور قانواً على المأمور به لموض أو

سبب آخر ثم أمره، فإن العقلاء يتعجبون منه وينسبونه إلى الحمق والجهل والجنون، ويقولون: إنك لتعلم أنه لا يقدر على ذلك، ثم تأمره به؟!

ولو صحّ هذا لصحّ أن يبعث الله رسولا إلى الجمادات مع الكتاب، فيبلغ إليها ما ذكرناه، ثم إله تعالى يخلق الحياة في تلك الجمادات ويعاقبها لأجل أنها لم تمتثل أمر الرسول، وذلك معلوم البطلان ببديهة العقل.

* * *

(1) نهج الحقّ: 113.

الصفحة 214

وقال الفضل⁽¹⁾:

أمرُ الأنبياء عباد الله بالأشياء ونهيهم عن الأشياء لا يتوقف على كون العبد موجدا للفعل. نعم، يتوقف على كون العبد فاعلا مستقلا في الكسب والمباشرة ومختلا، وهذا مذهب الأشاعرة⁽²⁾، وما ذكوه لا يلزم من يقول بهذا، بلى يلزم أهل مذهب الجبر. وقد علمت أن الأشاعرة يثبتون اختيار العبد في كسب الفعل، ويمنعون كون قدرته مؤثرة في الفعل، ومبدعة موجدة إياه، وشتان بين الأمرين.

فكل ما ذكوه لا يلزم الأشاعرة، وليس في مذهبهم مخالفة لإجماع الأنبياء.

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحقّ - 2 / 65.

(2) انظر: اللمع في الردّ على أهل الزيغ والبدع: 69، تمهيد الأوائل: 342، شوح المقاصد 4 / 250، شوح المواقف 8 /

146.

الصفحة 215

وأقول:

لم يُردِ الخصم بقوله: " فاعلا مستقلا في الكسب " تأثير قدرته فيه، فإنه مناف لقولهم: لا مؤثر في الوجود إلا الله تعالى. بل أراد مجرد محليته للفعل بلا تأثير له في الفعل والمحلية، غاية الأمر أنه يقترن بالفعل قوة له واختيار، وهما لا يصححان أمره ونهيه ما لم يكن لهما تأثير ألبتة.

فإورد عليهم ما ذكره المصنّف (رحمه الله)، فليس أمر العباد ونهيههم إلاّ بمقتلة أمر الجمادات ونهيهما!

* * *

الصفحة 216

(1) قال المصنّف . أعلى الله روجته . :

ومنها: إنّه يؤم منه سدّ باب الاستدلال على وجود الصانع، والاستدلال على كونه تعالى صادقاً، والاستدلال على صحّة النبوة، والاستدلال على صحّة الشريعة، ويفضي إلى القول بخرق إجماع الأمة؛ لأنّه لا يمكن إثبات الصانع إلاّ بأنّ يقال: العالم حادث، فيكون محتاجاً إلى المحدث قياساً على أفعالنا المحتاجة إلينا، فمع منع حكم الأصل في القياس، وهو كون العبد موجدًا، لا يمكنه استعمال هذه الطريقة، فينسّد عليه باب إثبات الصانع.

وأيضاً: إذا كان الله تعالى خالقاً للجميع من القبائح وغيورها، لم يمتنع منه إظهار المعجز على يد الكاذب، ومتى لم يقطع بامتناع ذلك انسّد علينا باب إثبات الفرق بين النبيّ والمنتبيّ.

وأيضاً: إذا جاز أن يخلق الله تعالى القبائح، جاز أن يكذب في إخبائه، فلا يوثق بوعدده ووعيده وإخبره عن أحكام الآخرة والأحوال الماضية والقرون الخالية.

وأيضاً: يؤم من خلقه القبائح جواز أن يدعو إليها وأن يبعث عليها، ويحثّ وروغبّ فيها، ولو جاز ذلك جاز أن يكون ما رغبّ الله تعالى فيه من القبائح، فتزول الثقة بالثوائع ويقبح التشاغل بها. وأيضاً: لو جاز منه تعالى أن يخلق في العبد الكفر والإضلال،

(1) نهج الحقّ: 114.

الصفحة 217

ويؤيّن له ويصدّه عن الحقّ، ويستترجه بذلك إلى عقابه، لؤم في دين الإسلام جواز أن يكون هو الكفر والضلال، مع أنّه تعالى زيّنه في قلوبنا، وأن يكون بعض الملل المخالفة للإسلام هو الحقّ، ولكنّ الله تعالى صدناً عنه وزينّ خلافه في أعيننا.. فإذا جوزوا ذلك لؤمهم تجويز ما هم عليه هو الضلالة والكفر، وكون ما خصومهم عليه هو الحقّ، وإذا لم يمكنهم القطع بأنّ ما هم عليه هو الحقّ، وما خصومهم عليه هو الباطل، لم يكونوا مستحقّين للجواب!

* * *



وقال الفضل⁽¹⁾ :

في هذا الفصل استدللّ بأشياء عجيبة ينبغي أن يتخذها الظرفاء ضحكة لهم.

منها: إنّه استدللّ بلزوم انسداد باب إثبات الصانع وكونه صادقا والاستدلال بصحة النوبة على كون العبد موجد أفعاله. وذكر في وجه الملازمة شيئا غريباً عجيباً، وهو أنا تستدل على حدوث العالم بكونه محتاجاً إلى المحدث قياساً على أفعالنا المحتاجة إلينا، فمن منع حكم الأصل في القياس وهو كون العبد موجداً، لا يمكنه استعمال هذه الطريقة، وإثبات هذه الملازمة من المضاحك..

أمّا أولاً: فلأنه حصر حادثات العالم في أفعال الإنسان، ولو لم يخلق الإنسان وأفعاله أصلاً كان يمكن الاستدلال بحركات الحيوان وسائر الأشياء الحادثة بوجوب وجود المحدث، وكأنّ هذا الرجل لم يملس قط شيئاً من المعقولات! والحقّ أنّه ليس أهلاً لأن يباحث لدناءة رتبته في العلم، ولكن ابتليت بهذا مرة قصوت. وأمّا ثانياً: فلأنه استدللّ بلزوم عدم كونه صادقا على كون العبد موجد فعله، ولم يذكر هذه الملازمة؛ لأن النسبة بينه وبين هذه الملازمة بعيدة جداً.

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - 2 / 67.

وأما ثالثاً: فلأنه استدللّ بلزوم انسداد باب صحة النوبة، وصحة التشريعة على كون العبد موجد فعله؛ ومن أين يفهم هذه الملازمة؟!

ثم ادعى الإفشاء إلى خرق الإجماع..

وكلّ هذه الاستدلالات خوافات وهذيانات لا يتفوه بها إلا أمثاله في العلم والمعرفة.

ثم استدللّ على بطلان كونه خالفاً للقبائح بلزوم عدم امتناع إظهار المعجز على يد الكاذب، وقد استدللّ قبل هذا بهذا موراً وأجبناه في محالّه⁽¹⁾.

وجواب هذا وما ذكر بعده من ترتب الأمور المنكوة على خلق القبائح، مثل: ارتفاع الثقة من الشريعة والوعد والوعيد وغوها: إنّنا نجزم بالعلم العادي وبما جرى من عادة الله تعالى أنه لم يظهر المعجزة على يد الكاذب، فهو محال عادة كسائر المحالات العادية، وإن كان ممكناً بالذات؛ لأنه لا يجب على الله تعالى شيء على قاعدتنا.

فكلّ ما ذكره من لزوم جواز تبيين الكفر في القلوب عوض الإسلام، وأنّ ما عليه الأشاعرة من اعتقاد الحقيقة يمكن أن يكون كواً وباطلاً فلا يستحقّون الجواب..

فجوابه: إنّ جميع هؤلاء لا يقع عادة كسائر العاديّات، ونحن نجزم بعدم وقوعه، وإنّ جاز عقلاً، حيث لا يجب عليه شيء،

* * *

(1) انظر الصفحات 11 و 12 و 49 و 52 من هذا الجزء.

الصفحة 220

وأقول:

ينبغي بيان مقصود المصنّف وتوضيح بعض كلامه؛ ليعرف منه خبط الخصم، فنقول: ذكر المصنّف أنه يلزم من القول بأن العباد غير فاعلين لأفعالهم لوزم أربعة:

[اللازم] الأول: سدّ باب الاستدلال على وجود الصانع، واستدلّ عليه بقوله: " لأنه لا يمكن إثبات الصانع إلا بأن يقال... " إلى آخره.

وتوضيحه: إنهم اختلفوا في أنّ الموج إلى الصانع؛ هل هو الإمكان، أو الحدوث، أو المركّب منهما، أو الإمكان بشرط الحدوث؟ واختار الأشاعرة الثاني كما ذكره الخصم سابقاً⁽¹⁾.

وعلى مختلهم يتوقّف إثبات الصانع على قولنا: العالم حادث، وكلّ حادث محتاج إلى محدث⁽²⁾، ولا دليل على الكوى إلاّ احتياج أفعالنا إلينا، وقياس سائر الحوادث عليها في الحاجة إلى محدث.

فإذا منع الأشاعرة الأصل. وهو احتياج أفعالنا إلينا لعدم كوننا موجدين لها، ولم يكن في سواها من الحوادث دلالة على الحاجة إلى المحدث. انسدّ عليهم باب إثبات الصانع.

فالمصنّف قد حصر الدليل على الكوى بحاجة أفعالنا إلينا، لا أنّه حصر الحادثات في أفعال الإنسان كما فهمه الخصم.

(1) راجع ردّ الفصل في ج 2 / 311.

(2) انظر: تقريب المعرف: 71، الاقتصاد في ما يتعلّق بالاعتقاد: 49، المنقذ من التقليد 1 / 28.

الصفحة 221

فإن قلت: نفس حدوث الحوادث يدلّ على وجود المحدث بلا حاجة إلى القياس على أفعالنا.

قلت: لا نسلم ذلك ما لم يرجع إلى التعليل بالإمكان، بلحاظ أنّ ما تسوى طوفاه يتمتع ورجح أحدهما بلا مرجح، وهو خلاف قولهم بأنّ العلة الموجبة هي الحدوث لا الإمكان⁽¹⁾.

فنفس الحدوث. مع قطع النظر عن الإمكان. لا يقتضي الحاجة إلى صانع؛ لجواز الصدفة، فلا بُدّ لهم من القول بأنّ فاعلون لأفعالنا، وأنها محتاجة إلينا، ليقاس عليها سائر الحوادث وتتمّ كليّة الكوى.

اللازم الثاني: سدّ باب الاستدلال على كونه تعالى صادقاً، واستدلّ عليه المصنّف بقوله: " وأيضاً لوّ جاز أن يخلق الله تعالى

القبائح، جاز أن يكذب في إخباره .

وتوضيحه: إنّه إذا جاز أن يخلق تعالى الكذب الواقع من الناس وسائر القبائح، فقد جاز أن يكذب في كلامه اللفظي، إذ لا فرق بين أن يخلق الكذب في الناس، وبين أن يخلقه في شجرة أو على لسان جواثيل أو ألسنة الأنبياء؛ لأنّ جميع الكذب والقبائح إنّما هي خلقه، فلا يوثق بوعده ووعيده وسائر أخباره، كما سبق موضحاً⁽²⁾.

[اللازم] الثالث: سدّ باب الاستدلال على صحة النبوة، واستدلّ عليه المصنّف بقوله: "وأيضاً إذاً كان الله تعالى خالقاً للجميع من القبائح وغيرها .."

وهو غنيٌّ عن البيان، والملازمة فيه ظاهرة.

(1) انظر: تمهيد الأوتار: 38 - 42، الموافق: 76 - 77، شرح المقاصد 2 / 13.

(2) راجع الصفحة 19.

الصفحة 222

[اللازم] الرابع: سدّ باب الاستدلال على صحة الشريعة، واستدلّ عليه المصنّف بأمرين:

الأول: قوله: "وأيضاً يلزم من خلقه القبائح جواز أن يدعو إليها ."

وتوضيحه: إنّ خلق الشيء يتوقّف على رادته، وهي تتوقّف على الرضا به . كما سبق⁽¹⁾ ...

فإذا كان تعالى خالقاً للقبائح، كان مريداً لها وراضياً بها ..

وإذا أرادها ورضي بها، جاز أن يدعو إليها، ويبعث الرسل لأجل العمل بها ورغب فيها.

وإذا جاز ذلك، جاز أن يكون مارغب فيه وبعث به الرسل من القبائح، فتزول الثقة بالشوائع ويقبح التشاغل بها؛ لجواز أن

يكون ما تدعو إليه قبيحاً.

الثاني: قوله: "وأيضاً لو جاز منه تعالى أن يخلق في العبد الكفر والإضلال .."

وهو لا يحتاج إلى البيان.

ولاريب أنّ سدّ باب الاستدلال على تلك الأمور حرق لإجماع الأمة.

فظهر أنّ المصنّف ذكر اللوزم الأربعة ووجه لزومها لهم، لكن على طويق اللف والنشر المشوش؛ لأنه قدّم دليل اللازم

الثالث على دليل الثاني، فلم يتّضح للخصم كلام المصنّف (رحمه الله) مع غاية وضوحه!

وقد تشبّث للجواب عن بعض الأدلّة بأنّه محال عادة أن يخالف الله

(1) تقدّم في ج 2 / 364.

الصفحة 223

تعالى عادته، حيث جرى في عادته أن لا يظهر المعجزة على يد الكاذب، وأن لا يكذب في إخباره، وأن لا يبعث إلى

القبائح ولا بحثٍ عليها، ولا يزيّن الكفر في القلوب، إلى نحو ذلك مما رتب المصنّف جوله على جواز خلق الله سبحانه

للقبائح.

وفيه . كما مرّ كثيراً . أنا نطالبه بمستند العادة، وهذه الأمور غيبية .^١

ثم ما معنى العادة في أنّ شريعة الإسلام وما عليه الأشاعرة دون غيرها حق، وقد أوكنا جملة مما خبط به الخصم إلى

فهم الناظر؛ لئلا يحصل الملل من البيان.

* * *

الصفحة 224

قال المصنّف . أجزل الله ثوابه .⁽¹⁾

ومنها: تجوز أن يكون الله تعالى ظالماً عابثاً؛ لأنه لو كان الله تعالى هو الخالق لأفعال العباد ومنها القبائح كالظلم والعبث،

لجاز أن يخلقها لا غير، حتّى تكون كلّها ظلماً وعبثاً، فيكون الله تعالى ظالماً عابثاً لأعبا؛ تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

* * *

(1) نهج الحق: 115.

الصفحة 225

وقال الفضل⁽¹⁾ :

نعوذ بالله من التّفوّه بهذه الرّهات، وأنّى يؤرم هذا من هذه العقيدة، والظلم والعبث من أفعال العباد، ولا قبيح بالنسبة إليه،

وخالق الشيء غير فاعله؟!

وهذا الرجل لا يفوّق بين خالق الصفة والمتصّف بتلك الصفة، وكلّ محنوراته ناش من عدم هذا الفوق، ألا يرى أن الله

خالق السواد، فهل يجوز أن يقال: هو الأسود؟!

كذلك لو كان خالق الظلم والعبث، هل يجوز أن يقال: إنّه ظالم عابث؟! نعوذ بالله من التعصّب المؤدّي إلى الهلاك.

ثمّ إنّ هذا الرجل يحصر القبيح في أفعال الإنسان، ويدعّي أن لا قبيح ولا شر في الوجود إلا أفعال الإنسان، وذلك باطل،

فإنّ القبائح . غير أفعال الإنسان . في الوجود كثرة، كالتخوير والحشوات المؤذية.

وهل يصحّ له أن يقول: إنّ هذه الأشياء غير مخلوقة لله تعالى؟!

فإذا قال: إنّها مخلوقة لله تعالى، فهل يمنع قباحتها وشوها؟! وذلك مخالف للضرورة والحس! فإذا يؤرم ما يؤرم الأشاعرة من

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - 2 / 70.

الصفحة 226

وأقول:

لا تنفعهم الاصطلاحات الصرفة، وأنّ الخلق غير الفعل . كما سبق ⁽¹⁾ ..

ولو سلّم، فالمصنّف يؤمهم بأنه إذا كان الله تعالى خالقا للقبائح كالظلم والعبث، فقد جاز أن تكون مخلوقاته كلها منها، فلا يكون في الكون إلا ما هو من جنس العبث والظلم والواطؤ والزنا والقيادة والفساد في الأرض ونحوها، فإذا جاز ذلك عندهم، فقد جوزوا أن يكون الله سبحانه عابثاً ظالماً، إذ لا شك لكل عاقل أن من تكون مخلوقاته هكذا لا غير، يكون عابثاً ظالماً؛ تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

وقوله: " لا قبيح بالنسبة إليه "؛ قد عرفت أنه باللغو أشبه ⁽²⁾ .

وأما ما زعمه من أنّ خالق الصفة غير المتصّف بها..

ففيه: إنّه عليه لا يصحّ وصف الله تعالى بالصفات الفعلية، فلا يقال له: هاد ورحمن ورزق؛ لأنّ الهداية والرحمة والرزق مخلوقة له، ولا محيي ولا مميت ولا معزّ ولا منزل.. إلى غير ذلك.

فالحقّ أنّ الصفات منها ما يكون التلبّس بمبدئها باعتبار إيجاده، كالظالم والعايب والأبيض والهادي والمحيي والضرب،

ونحوها.

ومنها: ما يكون التلبّس به باعتبار قيامه وحلوله بالموصوف،

(1) تقدّم في الصفحة 9 من هذا الجزء.

(2) انظر ردّ الفضل في الصفحة 7 وردّ الشيخ المظفرّ (قدس سوه) عليه في الصفحة 9 من هذا الجزء، وانظر كذلك ردّ

الشيخ المظفرّ في ج 2 / 261 وما بعدها.

الصفحة 227

كالحَيِّ والميِّت والأبيض والأسود، ونحوها.

ومنها: غير ذلك كما سبق بيانه ⁽¹⁾ .

فحينئذ لا وجه لنقض الخصم بالأسود في محلّ الكلام، من نحو الظالم والعايب واللاعب، كما لا ريب في صدق هذه

المشتقّات على من أوجد مبادئها، وهي الظلم والعبث واللعب، لا سيّما إذا اختصت مصنوعاته بهذه المبادئ.

وأما ما أورده من النقض بخلق الختير ونحوه، بدعى أنّها قبائح، فقد مرّ أنّها لم تخلق إلا لحكم ومصالح فيها، فلا توصف بالقبح واقعاً وإنّ وُصفت به تسامحا وبيعض الجهات (2) ..
على أنّ القبح المتلوع فيه هو القبح في الأفعال، وهو المعنى الثالث الذي ذكره (3)، والقبح في الأعيان لا يكون إلا بالمعنى الثاني، وهو معنى الملاءمة والمنافاة الذي ليس هو محلاً للنزاع باعترافهم.

* * *

(1) انظر ج 2 / 233.

(2) انظر الصفحة 26 من هذا الجزء.

(3) راجع ردّ الفضل في ج 2 / 327.

الصفحة 228

(1) قال المصنّف . عطرّ الله ضويحه . :

ومنها: إنّه يؤزم إلحاق الله تعالى بالسفهاء والجهال، تعالى الله عن ذلك؛ لأنّ من جملة أفعال العباد الشرك بالله تعالى، ووصفه بالأضداد والأنداد والأولاد، وشتمه وسبّه.
فلو كان الله تعالى فاعلاً لأفعال العباد، لكان فاعلاً للأفعال كلّها ولكلّ هذه الأمور، وذلك يبطل حكمته؛ لأنّ الحكيم لا يشتم نفسه، وفي نفي الحكمة إلحاقه بالسفهاء، نعوذ بالله من هذه المقالات الرديّة.

* * *

(1) نهج الحقّ: 116.

الصفحة 229

(1) وقال الفضل :

ونحن نقول: نعوذ بالله من هذه المقالة الزخرفة الباطلة، وهذا شيء نشأ له لعدم الفرق بين الخالق والفاعل، فإنّ الله يخلق الأشياء، فالسبّ والشتم له . وإنّ كانا مخلوقين لله تعالى . فيما فعل العبد، والمذمّة للفعل لا للخلق، فلا يؤزم كونه شاتماً لنفسه .
وخلق هذه الأفعال ليس سفهاً حتّى يؤزم إلحاقه تعالى بالسفهاء، نعوذ بالله من هذا؛ لأنّ الله تعالى قدرّ في الأزل شقوة الشاتم له، والسابّ له، ورأى إدخاله النار، فيخلق فيه هذه الأفعال، لتحصل الغاية التي هي دخول الشاتم النار، فأبى سفه في هذا؟!!

وأقول:

لو سُئِمَ أن الخالق غير الفاعل فلا يرتفع السفه؛ لأنه إنما ينشأ من إيجاد الشخص سب نفسه وما ينقصه، سواء سمي خَلْقاً أم فعلاً، فإنَّ مجرد الاصطلاح لا يدفع المحذور.

ولكنَّ هذا ليس بأعظم من قوله بإرادة الله سبحانه إدخال عبده النار، فيتسبب إليه بجعله محلاً لسبه وسائر القبائح، مع عجزه عن الدفع لتحصل الغاية، وهي تعذيب عبده الضعيف الأسير بأشدَّ العذاب!

والحال أنَّه لا حاجة إلى هذا التسبب المستهجن؛ لأنه يصحَّ عندهم أن يعذبَّ عبده ابتداءً وبلا سبب، فما أعجب أقوال هؤلاء وما أتبعها وما أحرأهم على الله العظيم!

(1) قال المصنّف . قدس الله روحه . :

ومنها: إنّه يؤم مخالفة الضرورة؛ لأنّه لو جاز أن يخلق الزنا واللواط، لجاز أن يبعث رسولا هذا دينه.

ولو جاز ذلك لجرّنا أن يكون في ما سلف من الأنبياء من لم يبعث إلاّ للدعوة إلى السوقة، والزنا، واللواط، وكلّ القبائح، ومدح الشيطان وعبادته، والاستخفاف بالله تعالى، والشتم له، وسبّ رسوله، وعقوق الوالدين، وذمّ المحسن، ومدح المسيء.

(1) وقال الفضل :

لو رُاد من نفي جواز بعثه الرسول بهذه الأشياء الوجوب على الله تعالى، فنحن نمنعه؛ لأنه لا يجب على الله شيء.

وإن رُاد بنفي هذا الجواز الامتناع عقلاً، فهو لا يمتنع عقلاً.

وإن رآد الوقوع، فنحن نمنع هذا؛ لأنّ العلم العادي يفيدنا عدم وقوع هذا، فهو محال عادة، والتجيز العقلي لا يوجب وقوع هذه الأشياء كما عرفته مرراً⁽²⁾.

ثمّ إنّه صدرّ كلامه بلزوم مخالفة الضرورة، وأي مخالفة للضرورة في هذا المبحث؟! *

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحقّ - 74 / 2.

(2) انظر الصفحات 7 و 65 و 99 من هذا الجزء.

الصفحة 233

وأقول:

يمكن اختيار الشقّ الأول؛ لأنّ الله سبحانه أوّجب على نفسه الهدى وقصد السبيل حيث قال: (**إِنّ علينا للهدى**)⁽¹⁾ .. (**وعلى الله قصد السبيل**)⁽²⁾.

ولاريب أنّ رسال الرسول بتلك الفواشش والقبايح وقطع السبيل، مناف للهدى وقصد السبيل. ويمكن اختيار الشقّ الثاني؛ لحكم العقل⁽³⁾ بامتناع أن يبعث الله تعالى رسولا بهذا الدين؛ لأنّه من أظهر منافيات الحكمة وأعظم النقص بالملك العدل، فهو ممتنع عقلا بالغير، بل مثله نقص في حقّ أقلّ العقلاء.

ويمكن اختيار الشقّ الثالث، أعني الوقوع احتمالا؛ لأنّه إذا جاز أن يخلق الله سبحانه تلك القبايح، احتملنا أن يكون قد بعث بهارسولا.

ودعوى العلم العادي بالعدم ممنوعة، إذ لم يطّلع أحدنا على جميع الأنبياء وشوائعهم، ولم نعرف منهم إلاّ النادر، فلعلّ هناك نبيّ أو أنبياء هذه شويعتهم لم يتبعهم أحد، أو اندرست أمهم.

ولا عجب من الخصم إذ أنكر على دعوى الضرورة، فإنّ أروهم مبنيّ على إنكار الضروريات!

(1) سورة الليل 92: 12.

(2) سورة النحل 16: 9.

(3) كذا في المخطوط، وفي المطبوعتين: الكلّ.

الصفحة 234

(1) قال المصنّف . شرف الله متولّته . :

ومنها: إنّه يؤم أن يكون الله سبحانه أشدّ ضررا من الشيطان؛ لأنّ الله لو خلق الكفر في العبد ثمّ يعذبه عليه لكان أضر من

الشيطان؛ لأنّ الشيطان لا يمكن أن يلجئه إلى القبائح، بل يدعوهم إليها كما قال الله تعالى: (وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي) (2).

ولأنّ دعاء الشيطان هو أيضاً من فعل الله تعالى، وأما الله سبحانه فإنه يضطوهم إلى القبائح! ولو كان كذلك لحسن من الكافر أن يمدح الشيطان وأن يذمّ الله، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

* * *

(1) نهج الحقّ: 116.

(2) سورة إراهيم 14: 22.

الصفحة 235

وقال الفضل (1):

نعوذ بالله من التّفوّه بهذه المقالة، والاستجواء على تصوير أمثال هذه التّوهّات، فإنّ الله تعالى يخلق كل شيء، والتعذيب مرتّب على المباشرة والكسب، وخلق الكفر ليس بقبيح؛ لأنّ غايته دخول الشقي النار، كما يقتضيه نظام عالم الوجود. والتصوّف في العبد بما شاء ليس بظلم؛ لأنّه تصوّف في ملكه، وقد عرفت أن تصوّف المالك في الملك بما شاء ليس بظلم (2)، والله تعالى وإنّ خلق الكفر في العبد، ولكنّ العبد هو يباشره ويكسبه. والله تعالى بعث الأنبياء، وخلق أيضاً قوّة النظر، وبثّ دلائل الوجدانية في الآفاق والأنفس. فهذه كلّها ألطاف من الله تعالى، والشيطان يضرّ بالإغواء والوسوسة، فأين نسبة اللطيف الهادي. وهو الله تعالى. بالشيطان الضارّ المضلّ؟! ومن أين تؤم هذا؟!

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحقّ - 2 / 75.

(2) تقدّم في الصفحة 93.

الصفحة 236

وأقول:

قد خرج بكلامه عن المقصود، وتشبّث بالتمويهات الصرفة، فإن كانت غايته من كلامه جعل أثر للعبد والشيطان في الفعل أو الكسب، فقد خرج عن مذهبه، وإلا لم يكن له مناص عن إوام المصنّف لهم.

(1)

وقد عرفت تفصيل ما في هذه الكلمات الفلغة عن التحصيل .

وأما الاجتزاء على الله سبحانه فهو ممن قال بما يستلزم هذا الكفر، لا ممن صورة للودع عنه.

وما باله إذا كان يتعوذ من النفوة بهذه الكلمات يعتقد بحقيقتها، ويعلم أن جوابه عنها يشتمل على الإقرار بها، لكن بشيء من

التمويه!

* * *

(1) راجع الصفحة 95 من هذا الجزء و ج 2 / 336.

الصفحة 237

(1) قال المصنّف . ضاعف الله ثوابه . :

ومنها: إنّه يؤزم مخالفة العقل والنقل; لأنّ العبد لو لم يكن موجداً لأفعاله لم يستحقّ ثواباً ولا عقاباً، بلّ يكون الله تعالى

مبتدئاً بالثواب والعقاب من غير استحقاق منهم.

ولو جاز ذلك لجاز منه تعذيب الأنبياء (عليهم السلام)، وإثابة الواعنة والأبالسة، فيكون الله تعالى أسفه السفهاء، وقد زوّه الله

تعالى نفسه عن ذلك فقال: (أفجعل المسلمين كالمجرمين * ما لكم كيف تحكمون) (2) .. (أم نجعل المتّقين كالفجار) (3) .

* * *

(1) نهج الحقّ: 117.

(2) سورة القلم 68: 35 و 36.

(3) سورة ص 38: 28.

الصفحة 238

(1) وقال الفضل :

جوابه: إنّ استحقاق العبد للثواب والعقاب بواسطة المباشرة والكسب، وهو يستحقّ الثواب والعقاب بالمباشرة، لا أنه يجب

على الله إثابته.

فإنّ الله متعال عن أن يكون إثابة المطيع وتعذيب العاصي واجباً عليه، بلّ حوى عادة الله تعالى بإعطاء الثواب عقيب العمل

الصالح، والتعذيب عقيب الكفر والعصيان.

وجواز تعذيب الأنبياء وإثابة الواعنة والأبالسة المراد به نفي الوجوب على الله تعالى، وهو لا يستلزم الوقوع، بلّ وقوعه

(2)

محال عادة . كما ذكرناه مرراً . فلا يؤرم المحنور .

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - 2 / 76.

(2) راجع الصفحة 214 من هذا الجزء و ج 2 / 357 و 428.

الصفحة 239

وأقول:

الكسب والمباشرة أثر صادر عن الله تعالى وحده زعمهم، كأصل الفعل، لأنه خالق كل شيء، فكيف يستحق العبد الثواب والعقاب على الكسب؟!

وكيف يتجه تخصيص الاستحقاق عليه دون أصل الفعل، وكلاهما من الله وحده، والعبد محل بالاضطرار؟! ثم إنه إذا كان العبد مستحقاً للثواب بواسطة الكسب، كان حكمه بعدم وجوب إثابته مناقضاً له، إذ كيف يكون حقاً له على الله تعالى ولا يجب عليه أدؤه له، وهو العدل؟!

نعم، لما كان العقاب حقاً لله تعالى، كان له العفو عنه، كما سبق ⁽¹⁾ ويأتي إن شاء الله تعالى.

وأما دعوى العادة، فباطلة؛ لأن الثواب والعقاب غيب ومتأخران، فما وجه العادة والعلم بها؟! إلا أن يدعي العلم العادي بأخبار الله تعالى في كتابه المجيد، وهو مع توقّفه على ثبوت صدق كلامه تعالى على مذهبهم غير تام، لأنه تعالى أيضاً أخبر بأنه يمحو ما يشاء ويثبت ⁽²⁾.

وأما قوله: " وهو لا يستنزم الوقوع .. فمسلّم؛ لكن لا يستنزم أيضاً عدم الوقوع، ويكفيينا الاحتمال، إذ لا يجوز على غير

السفيه تعذيب

(1) تقدّم في ج 2 / 398.

(2) في قوله تعالى: (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) سورة الرعد 13: 39.

الصفحة 240

الأنبياء وإثابة الواعنة والأبالسة؛ تعالى الله عن ذلك.

وقد أنكر عليه سبحانه هذا الحكم فقال: (ما لكم كيف تحكمون) ⁽¹⁾.

* * *

(1) قال المصنّف . أعلى الله مقامه . :

ومنها: يؤرم مخالفة الكتاب العزيز من انتفاء النعمة عن الكافر؛ لأنّته تعالى إذا خلق الكفر في الكافر يؤرم أن يكون قد خلقه للعذاب في نار جهنّم.

ولو كان كذلك لم يكن له عليه نعمة أصلاً، فإنّ نعمة الدنيا مع عقاب الآخرة لا تعدّ نعمة، كمن جعل لغوره سماً في حواء وأطعمه، فإنّته لا تعدّ اللذة الحاصلة من تناوله نعمة.

والقرآن قد دلّ على أنّته تعالى منعم على الكفّار، قال الله تعالى: (ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً)⁽²⁾ .. (وأحسن كما أحسن الله إليك)⁽³⁾ .

وأيضاً: قد علم بالضرورة من دين محمّد (صلى الله عليه وآله وسلم) أنّ ما من عبد إلا والله عليه نعمة، كافوا كأن أو مسلماً.

* * *

(1) نهج الحقّ: 117.

(2) سورة إبراهيم 14: 28.

(3) سورة القصص 28: 77.

(1) وقال الفضل :

هذا أيضاً من غرائب الاستدلالات، فإنّ نعمة الله تعالى على الكافر محسوسة، والهداية أعظم النعم. وإرسال الوصل وبتّ الدلائل العقلية كلّها نعم عظام، والكافر استحق دخول النار بالباشرة والكسب، والخلق من الله تعالى ليس بقبيح.

ثمّ ما ذكوه من لزوم عدم كون الكافر منعماً عليه، يؤرمه أيضاً بإدخاله النار، فإنّ الله تعالى يدخل الكافر النار ألبتة، فيؤرم أن لا يكون عليه نعمة.

فإن قال: إدخاله لكونه آثر الكفر ورجّحه واختاره.

قلنا: في مذهبنا أيضاً كذلك، وإدخاله لكونه باشر الكفر، وكسبه، وعمل به.

ولو كان الواجب على الله تعالى أن ينعم على الكافر . وهو المفهوم من ضرورة الدين . لكان الواجب عليه أن لا يدخل

النار، بأيّ وصف كان الكافر؛ لأنه يلزم أن لا يكون منعماً عليه، وهو خلاف ضرورة الدين.
وأمثال هذه الاستدلالات تّهات ومزخرفات.

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحقّ - 2 / 78.

الصفحة 243

وأقول:

لا يُنكر أن الهداية والرسول والدلائل نعم عظام على العباد، لكن إذا خلق الله سبحانه الكفر في الكافر وأعوزه عن اتباع الرسول والدلائل لم تكن في حقه نعمة بالضرورة، وإنما تكون نعمة عليه إذا مكّنه من اتباعها، وأهله لتحصيل الثواب بعمله الميسور له، وإن فوت على نفسه بكفه الاختياري نعمة الثواب.
وهذا هو الجواب عن نقض الخصم على المصنّف (رحمه الله) بأنه إذا أدخل الله الكافر النار لم تكن له نعمة عليه، لا ما ذكوه بقوله: " فإن قال: إدخاله لكونه أثر الكفر ورجّحه واختاره " فإنّ هذا إنّما يكون مصححاً لعقابه، لا لإثبات كونه منعماً عليه كما هو محلّ الكلام، وقد بيّنّا ثبوته على مذهبنا فيكون هو الجواب.
ولعلّ الخصم إنّما أجاب بهذا ليتمكنّ زعمه من الجواب بمثله! ويقول: " قلنا: في مذهبنا أيضاً كذلك، وإدخاله لكونه باشر الكفر... " إلى آخره.
وفيه: مع ما ظهر لك من أنّ مثل هذا لا يصلح أن يكون جواباً عن إشكال عدم النعمة على الكافر، ليس صحيحاً في نفسه؛ لما سبق مرراً من أنّ الكسب ليس مما تلعبد فيه أثر. على قولهم⁽¹⁾. فلا يكون مصححاً للعقاب.

(1) انظر قول الفضل في ص 93، وردّ الشيخ المطرّ عليه في ص 95 من هذا الجزء.

الصفحة 244

وأما قوله: " ولو كان الواجب على الله تعالى أن ينعم على الكافر لكان الواجب عليه أن لا يدخل النار .. " ففيه: إنّ المصنّف إنّما قال: " قد علم بالضرورة من دين محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه ما من عبد إلا والله تعالى عليه نعمة، كافراً أو مسلماً " وهذا لا يدلّ على أصل وجوب الإنعام على الكافر، فضلاً عن أن يجب على الله تعالى أن يجعل الكافر محلاً لكلّ نعمة، وأن لا يدخله النار.

* * *

الصفحة 245

(1) قال المصنّف . طيّب الله ثراه . :

ومنها: صحّة وصف الله تعالى بأنّه ظالم وجائر; لأنّه لا معنى للظالم إلا فاعل الظلم، ولا الجائر إلا فاعل الجور، ولا المفسد إلا فاعل الفساد; ولهذا لا يصحّ إثبات أحدها إلا حال نفي الآخر⁽²⁾ .
ولأنّه لما فعل العدل سمّي عادلا، فكذا لو فعل الظلم سمّي ظالما .
ويؤزم أن لا يسمّى العبد ظالما ولا سفيها; لأنّه لم يصدر عنه شيء من هذه.

* * *

(1) نهج الحقّ: 117.

(2) أي إنّ ثبوت الصفة يستلزم نفي ضدّها، فكونه عادلا يستلزم أن لا يكون ظالما .



وقال الفضل⁽¹⁾:

قد عرفت أنّ خالق الشيء غير فاعله ومباشره⁽²⁾ ، فالفعل تارة يطلق وواد به: الخلق، كما يقال: الله تعالى فاعل كل شيء، وقد يطلق وواد به: المباشرة والاعتماد.

وعلى التقديرين فإنّ الخالق للشيء لا يكون موصوفاً بذلك الشيء الذي خلقه، وإن كان المخلوق من جملة الصفات كما قدّمنا⁽³⁾.

فمن خلق الظلم لا يقال: إنّه ظالم.

وقد ذكرنا أنّه لم يفوق بين هذين المعنيين⁽⁴⁾ ، ولو فوّق لم يستدلّ بأمثال هذا.

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحقّ - 2 / 80.

(2) انظر الصفحتين 93 و 173 من هذا الجزء.

(3) تقدّم في الصفحتين 165 و 220 من هذا الجزء.

(4) راجع الصفحة 149 من هذا الجزء.

وأقول:

إذا أقرّ بإطلاق الفعل على الخلق، وأنّه يقال: فاعل كل شيء، وواد خالقه، فقد صرّا متّادفين، وبطل قوله: إن خالق الشيء غير فاعله.

ولو سلّم فلا يرتفع الإشكال بمجرد هذا الاصطلاح، إذ يكفي أن نقول: إن من أوجد الظلم والفساد يسمى ظالماً مفسّداً لغّةً وعرفاً، فيلزمهم الإشكال.

وأما قوله: "وعلى التقديرين، فإنّ الخالق للشيء لا يكون موصوفاً بذلك الشيء .."

فغلط ظاهر، ضرورة أنّ أكثر صفات الله سبحانه من أفعاله، كالعادل والرحمن والهادي والمحيي والمميت ونحوها، بل صفات الذات أيضاً من مخلوقاته زعمهم؛ لأنّها مغاورة له وصاوة عنه بالإيجاب.

ثمّ إنّ مواد المصنّف (رحمه الله) ب " الآخر " في قوله: " ولهذا لا يصح إثبات أحدها إلا حال نفي الآخر " هو الآخر الضد،

لا مطلقاً.

وحينئذ فلو ثبت الظلم لأحد لم يصح إثبات العدل له في مورد ثبوت الظلم له، فلا يصح وصف الله سبحانه بالعدل حال خلقه للظلم وثبوته له، وهو كفر آخر.

* * *

الصفحة 248

(1) قال المصنّف . أعلى الله مقامه . :

ومنها: إنّه يؤم منه المحال؛ لأنّه لو كان هو الخالق للأفعال، فإمّا أن يتوقّف خلقه لها على قدرتنا وواعينا، أو لا، والقسمان باطلان.

أمّا الأول: فلأنّه يؤم منه عجزه سبحانه عما يقدر عليه العبد، ولأنّه يستلزم خلاف المذهب، وهو وقوع الفعل منه والداعي من العبد، إذ لو كان من الله تعالى لكان الجميع من عنده، ولأنّه القوّة والداعي إنّ أوّاهو المطلوب، والإكّان وجودهما كوجود لون الإنسان وطوله وقصوه.

ومن المعلوم بالضرورة أنّه لا مدخل للون والطول والقصر في الأفعال، وإذا كان هذا الفعل صاوا عنه جاز وقوع جميع الأفعال المنسوبة إلينا منّا.

وأما الثاني: فلأنّه يؤم منه أن يكون الله تعالى لوجد . أي خلق . تلك الأفعال من دون قدرتهم وواعيهم، حتّى توجد الكتابة والنساجة المحكمتان ممّن لا يكون عالماً بهما، ووقوع الكتابة ممّن لا يد له ولا قلم، ووقوع ثوب الماء من الجائع في الغاية، الريان في الغاية، مع تمكّنه من الأكل.

(1) نهج الحقّ: 118.

الصفحة 249

ويؤم تجويز أن تنقل النملة الجبال، وأن لا يقوى الرجل الشديد القوّة على رفع تبنّة، وأن يجوز من الممنوع المقيد العدوّ، وأن يعجز القادر الصحيح عن تحريك الأنملة⁽¹⁾.

وفي هذا زوال الفرق بين القوي والضعيف، ومن المعلوم بالضرورة الفرق بين المؤمن والصحيح.

* * *

(1) الأنملة - بالفتح -: المفصل الأعلى الذي فيه الظفر من الإصبع; انظر لسان العرب 14 / 295 مادة " نمل " .

الصفحة 250

(1)

وقال الفضل :

نختار القسم الثاني، وهو أنّ خلقه تعالى لأفعالنا لا يتوقّف على نواeinنا وقدرتنا، وما ذكره من لزوم وجدان الكتابة بدون اليد وغوره من المحالات العادية، فهي استبعادات، والاستبعاد لا يقدر في الجواز العقلي.

نعم، عادة الله جرت على إحداث الكتابة عند حصول اليد والقلم، وإن أمكن حصوله وجاز حدوثه عقلا بدون اليد والقلم، ولكن هو من المحالات العادية كما مرّ غير مرّة⁽²⁾.

وما ذكر أنّه يؤم أن تكون القوة والداعي إذا لم يكونا مؤثريين في الفعل، كاللون والطول والقصر بالنسبة إلى الأفعال، فهو ممنوع..

للفوق بأنّ الفعل يقع عقيب وجود القوة، كالإحراق الذي يقع عقيب مساس النار عادة، ولا يقال لا فرق بالنسبة إلى الإحراق بين النار وغورها، إذ لا تجري العادة بحدوث الإحراق عقيب مساس الماء.

فكذلك لم تجر عادة الله تعالى بإحداث الفعل عقيب وجود اللون، بل عقيب حصول القوة والداعي مع أنّهما غير مؤثريين.

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحقّ - 2 / 82.

(2) راجع الصفحة 214 من هذا الجزء.

الصفحة 251

وأقول:

لا يخفى أنّ مقصود المصنّف هو: إنه يؤم انتقاء فوق في صحة نسبة الكتابة إلى ذي اليد أو مقطوعها؛ لأنّ المفروض عدم دخل القوة وآلاتها في وجود الأفعال، وذلك باطل بالضرورة.

وكذا الكلام في تأثير الداعي، وليس المقصود امتناع حصول الكتابة مثلا بدون الآلات، فإنّه لا ينكر إمكانه، بل وقوعه في الوجود وغوره.

وأما ما ذكره من الفرق بين القوة والداعي، وبين اللون والطول والقصر بجريان العادة، فليس في محله؛ لأنّ المصنّف (رحمه الله) أراد لزوم عدم الفرق في عدم المدخلية والتأثير، لا لزوم عدم الفرق أصلا، وإلا فالفرق كثيرة.

ولاريب أنّ عدم الفرق بعدم المدخلية والتأثير خلاف الضرورة، فإنّ كلّ عاقل يدرك مدخلية القوة والداعي في الفعل وتأثيرهما فيه، دون اللون والطول والقصر.

* * *

(1)
قال المصنّف . طاب ثاه . :

ومنها: تجويز أن يكون الله تعالى جاهلاً أو محتاجاً، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً؛ لأنّ قي الشاهد فاعل القبيح إما جاهل، أو محتاج، مع أنّه ليس عندهم فاعلاً في الحقيقة، فلأنّ يكون كذلك في الغائب . الذي هو الفاعل في الحقيقة . أولئى .

* * *

(1) نهج الحقّ: 119.

(1)
وقال الفضل :

قد مرّ أنّ الخالق غير الفاعل، بمعنى الكاسب والمباشر⁽²⁾ ، وخالق القبيح لا يؤم أن يكون جاهلاً أو محتاجاً، حيث لا قبيح بالنسبة إليه، كما في خلقه لما هو قبيح بالنسبة إلى المخلوق، فلا يؤم منه جهل ولا احتياج.

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحقّ - 2 / 83.

(2) انظر الصفحتين 93 و 173 من هذا الجزء.

وأقول:

ضرورة العقلاء قاضية بأنّ خلق القبيح وإيجاده أولئى بالقبح من كسبه، بمعنى محليةّ المحل له بلا تأثير، بل لا معنى لنسبة قبح الفعل الاختيلري إلى غير المؤثر.

فلا محالة يؤم من خلق القبيح أحد الأمرين: الجهل، والاحتياج، ولا عوة بالسفسطات.

* * *

(1)
قال المصنّف . رفع الله متولته . :

ومنها: إنه يؤرم منه الظلم؛ لأنّ الفعل إما أن يقع من العبد لا غير..

أو من الله تعالى..

أو منهما بالشوكة، بحيث لا يمكن تفوّد كلّ منهما بالفعل، أو لا من واحد منهما..

والأول: هو المطلوب.

والثاني: يؤرم منه الظلم، حيث فعل الكفر وعدّب من لا أثر له فيه ألبيّة، ولا قوّة موجدة له، ولا مدخل له في الإيجاد، وهو

أبلغ أنواع الظلم.

والثالث: يؤرم منه الظلم؛ لأنّه شريك في الفعل، وكيف يعذب شريكه على فعل فعله هو وإياه؟!

وكيف يويّ نفسه من المؤاخذة مع قنوته وسلطنته، ويؤاخذ عبده الضعيف على فعل فعل هو مثله؟!

وأيضاً: يؤرم منه تعجيز الله تعالى، إذ لا يتمكّن من الفعل بتمامه، بل يحتاج إلى الاستعانة بالعبد.

وأيضاً: يؤرم المطلوب، وهو أن يكون للعبد تأثير في الفعل، وإذا جاز استناد أثر ما إليه، جاز استناد الجميع إليه.

(1) نهج الحق: 119.

الصفحة 256

فأيّ ضرورة توجع إلى التوام هذه المحالات؟!

فما ترى لهم ضرورة إلى ذلك سوى أن ينسواربهم إلى هذه النقائص التي زوّ الله تعالى نفسه عنها وترواً منها!

* * *

الصفحة 257

(1) وقال الفضل :

نختار أنّ الفعل . بمعنى الخلق . يصدر من الله تعالى، والعبد كاسب للفعل، مباشر له، ولا تأثير لقنوته في الفعل.

قوله: " يؤرم منه الظلم " .

قلنا: قد سبق أنّ الظلم لا يؤرم أصلاً؛ لأنّه يتصرف في ما هو ملك له، والتصرف في الملك كيف شاء المالك لا يسمى

ظلماً، ثمّ إنّ تعذيب العاصي بواسطة كونه محلاً للفعل الموجب للعذاب (2) .

وأما قوله: " فما ترى لهم ضرورة إلى ذلك سوى أن ينسواربهم إلى هذه النقائص " .

فنقول: أنا أخوه بالذي دعاهم إلى تخصيص الخلق بالله تعالى، وهو الهرب والفوار من الشرك الصويح الذي يؤرم المخالفين

ممن يدعون أنّ العبد خالق مثل الرب، وهذا فيه خطر الشرك، وهم يهربون من الشرك!

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحقّ - 2 / 84.

(2) انظر الصفحتين 93 و 230 من هذا الجزء.

الصفحة 258

وأقول:

لا يمكن أن يكون مجرّد الملك مصحّحاً لعذاب من لا ذنب له؛ لما سبق من أنه ليس من أحكام الملكية جواز إضوار المالك بملكه الحساس، بلا جرم منه، ولا فائدة له، بل هو مناف لمقتضى الملكية من رعاية المملوك وحمايته عما يضره⁽¹⁾.

وأما ما أخبر به من الأمر الداعي لأصحابه، فلو صدق فيه، فلم أثبتوا لأنفسهم قنوة وِرادةٍ وِعُوها من الصفات الزائدة زعمهم على الذات، وأثبتوا لأنفسهم أيضاً ملكية؟!!

وَادَعُوا مشركة الله سبحانه في الكل! والحال أن المشركة فيها أعظم من المشركة في الفعل، بل لو كان الشوك مطلقاً باطلا لم تصحّ مشركة الله تعالى في الوجود والشبيبة، وفي ثبوت الهوية.

فالحقّ . كما سبق . أن المشركة في ما لا نقص به على الله سبحانه من الأمور التي لا توجب الإلهية، ولا المعلضة، أو المماثلة له، جاؤة وواقعة، كما في محلّ النزاع.

وكيف يكون فيها نقص؟! وهي من مظاهر القنوة الربانية، ودلائل الزاهة، حيث جعل قنوة العبيد الفعالة دليلاً على قنوته العظمى، وطريقاً إلى زاهته عن أفعالهم القبيحة!

نعم، أنا أخوه أن الذي دعاهم إلى الالتزام بذلك وسلوك أسوأ

(1) تقدّم في الصفحة 95 من هذا الجزء.

الصفحة 259

المسالك، هو التعصّب للأسلاف، والافتداء بآثار الآباء.

ومن المضحك أنه في مقام إنكار تأثير العبيد يثبت التأثير لهم فيقول: " أنا أخوه بالذي دعاهم " فأشرك بمذهبه، وأساء

باعتياده إلى ربّه!

وما زال يعاقب المصنّف عقاب الفاعلين للفاعلين المؤثّرين!

أعادنا الله من مخالفة العمل للقول، والتعوض لسخطه، إنّه لرحم الواحمين.

الصفحة 260

(1) قال المصنّف . طاب ثراه . :

ومنها: إنّه يؤرّم مخالفة القرآن العظيم والسنة المتواترة والإجماع وأدلة العقل.

• أمّا الكتاب فإنه مملوء من إسناد الأفعال إلى العبيد، وقد تقدّم بعضها (2).

وكيف يقول الله تعالى: (فتبورك الله أحسن الخالقين) (3) ولا خالق سواه!؟

ويقول: (وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى) (4) ولا تحقّق لهذا الشخص ألبتة!؟

ويقول: (من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها) (5) ..

(ليؤذي الذين أساءوا بما عملوا ويؤذي الذين أحسنوا بالحسنى) (6) ..

(لنبلوهم أيهم أحسن عملاً) (7) ..

(أم حسب الذين اجترحوها السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا

(1) نهج الحق: 120.

(2) تقدّم في الصفحة 152 . 153 من هذا الجزء.

(3) سورة المؤمنون 23: 14.

(4) سورة طه 20: 82.

(5) سورة فصلت 41: 46 ، سورة الجاثية 45: 15.

(6) سورة النجم 53: 31.

(7) سورة الكهف 18: 7.

الصفحة 261

(1) وعمّوا الصالحات) ..

(2) (أم نجعل الذين آمنوا وعمّوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار) ولا وجود هؤلاء!؟

ثمّ كيف يأمر وينهى ولا فاعل!؟ وهل هو إلاّ كأمر الجماد ونهيه!؟

• وقال النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم): " إعملوا، فكلٌ ميسرٌ لما خُلِقَ له " (3) ..

" نية المؤمن خيرٌ من عمله " (4) ..

" إنّما الأعمال بالنيات، وإنّما لكل امرئ ما نوى " (6) ..

• والإجماع دلٌّ على وجوب الرضا بقضاء الله تعالى، فلو كان الكفر بقضاء الله تعالى لوجب الرضا به، والرضا بالكفر حرام

بالإجماع.

فعلماً أنّ الكفر ليس من فعله تعالى، فلا يكون من خلقه.

(1) سورة الجاثية 45: 21.

(2) سورة ص 38: 28.

(3) صحيح البخاري 6 / 298 ح 446 و ج 9 / 284 ح 176 ، صحيح مسلم 8 / 47 ، سنن أبي داود 4 / 228 ح 4709 ، سنن ابن ماجة 1 / 30 ح 78 ، سنن الترمذي 4 / 388 ح 2136 ، مسند أحمد 1 / 82 ، التوحيد . للصدوق .: 356 ح 3 ، مجمع البحرين . للطويحي . 3 / 521 مادة " يسر " .

(4) (كان في الأصل: " الوء "، وهو تصحيف، والمثبت من المصادر .

(5) تقدّم تخريجه في الصفحة 123 هـ 5 ، فاجع .

(6) تقدّم تخريجه في الصفحة 123 هـ 4 ، فاجع .

الصفحة 262

(1) وقال الفضل :

(2) قد عرفت في ما سبق أجوبة كلّ ما استدللّ به من آيات الكتاب العزيز .

ثمّ إنّ كلّ تلك الآيات معرّضة بالآيات الدالّة على أنّ جميع الأفعال بقضاء الله وقوه وإيجاده وخلقه، نحو:

(والله خلقكم وما تعملون) (3) أي عملكم..

و (الله خالق كل شيء) (4) وعمل العبد شيء..

(5) (فعل لما يريد) وهو يريد الإيمان إجماعاً، فيكون فعلاً له، وكذا الكفر، إذ لا قائل بالفصل.

وأيضاً: تلك الآيات معرّضة بالآيات المصوّحة بالهداية والضلال والختم، نحو:

(يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا) (6) ..

و (ختم الله على قلوبهم) (7) وهي محمولة على حقائقها كما هو الظاهر منها.

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحقّ - 2 / 86.

(2) انظر الصفحة 154 من هذا الجزء .

(3) سورة الصافات 37: 96.

(4) سورة الزمر 39: 62.

(5) سورة هود 11: 107.

(6) سورة البقرة 2: 26.

وأنت تعلم أنّ الظواهر إذا تعرضت لم تقبل شهادتها، خصوصاً في المسائل العقلية، ووجب الرجوع إلى غيرها من الدلائل العقلية القطعية.

وقد ذكرنا في ما سلف من الكلام ما يغني في إثبات المقصد.

وأما ما استدللّ به على تعدد الخالقين من قوله تعالى: **(فتبرك الله أحسن الخالقين)** ⁽¹⁾ ، فالمراد بالخالقين هناك: ما يدعي الكافرون من الأصنام.

فكأنه يقول: تبارك الله الذي هو أحسن من أصنامكم الذين تجعلونهم الخالقين المقترين زعمكم، فإنهم لا يقرون على شيء، والله يخلق مثل هذا الخلق البديع المعجب.

أو المراد من الخالقين: المقترين للخلق، كالمصورين، لا أنه تعالى أثبت لنفسه شوكاء في الخلق.

ولكنّ المعتولة ومن تابعهم يناسب حالهم ما قال الله تعالى: **(وإذا ذكر الله وحده اشمزّت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة وإذا ذكر الذين من دونه إذا هم يستبشرون)** ⁽²⁾ .

* * *

(1) سورة المؤمنون 23: 14.

(2) سورة الزمر 39: 45.

وأقول:

قد ظهر ممّا سبق أنّ أجوبته لا تصلح أن توسم باسم الجواب ⁽¹⁾ ، ودعواه هنا المعرضة بالآيات الأخر باطلة.

أما قوله تعالى: **(خالق كل شيء)** ⁽²⁾ ، فقد عرفت في أول المطلب الأول أنّ المراد به السموات والأرض، وما فيهما من

الأجسام والأعواز والأحرام، لا ما يشمل أفعال العباد، فاجع ⁽³⁾ .

وأما قوله تعالى: **(أتعبدون ما تحتون * والله خلقكم وما تعملون)** ⁽⁴⁾ فالمراد فيه بـ (ما يعملون) هو: ما ينحتونه من

الأصنام لا عملهم ⁽⁵⁾ ، إذ لا معنى للإنكار على عبادتهم لما ينحتون بحجة أنه خلقهم وأعمالهم التي منها عبادتهم التي أنكر

عليها!

وأما قوله تعالى: **(فعال لما يريد)** ، فالظاهر أنّ معناه أنه تعالى فعال لما يريد فعله وتكوينه.

ومن أول الدعوى أنه يريد تكوين الإيمان، وإنما يريد تكليفاً وتشريعاً.

وأما المعرضة بالآيات الواردة في الهداية والإضلال والختم، فمبنيّة

(1) انظر الصفحة 156 من هذا الجزء.

(2) (سورة الرعد 13: 61 ، سورة الزمر 39. 62 ، سورة غافر 40: 62.

(3) راجع ج 2 / 343.

(4) (سورة الصافات 37: 95 و 96.

(5) انظر: تفسير الموردي 5 / 58، الكشاف 3 / 345، مجمع البيان 8 / 281 ، تفسير الفخر الرازي 26 / 151.

الصفحة 265

على أنّ العواد بالهداية والإضلال: خلق الهدى والضلال، وهو ممفوع؛ بل العواد بالهداية أحد أمور:

الأوّل: الدلالة والإرشاد، كما في قوله تعالى: **إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ (1) .. (إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا) (2)**.

وقوله تعالى: **(وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى) (3)** ..

وقوله تعالى: **(إِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) (4)** .

.. إلى غيرها من الآيات الكثيرة.

الثاني: الإثابة والإنعام، كما في قوله تعالى: **(وَالَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ * سَيَهْدِيهِمْ وَيُصَلِّحُ بِأَلْهِم**

(5)

فإنّ العواد هنا بالهداية: الإثابة؛ لوقوعها بعد القتل والموت، كما إنّ العواد هنا بالإضلال: إبطال أعمالهم.

ومثلها في رادة الإثابة قوله تعالى: **(يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ) (6)** .

الثالث: التوفيق وزيادة الألفاف، كما في قوله تعالى: **(مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ) (7)** ، ونقيضه الإضلال بأن يكلمهم إلى

أنفسهم، ويمنعهم زيادة

(1) سورة البلد 90: 10.

(2) (سورة الإنسان 76: 3 ، وتام الآية: (إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا).

(3) (سورة فصلت 41: 17.

(4) (سورة الشورى 42: 52.

(5) (سورة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) 47: 4 و 5.

(6) (سورة يونس 10: 9.

(7) (سورة الإنشَاء 17: 97.

الصفحة 266

ويحتمل أن راد هذا المعنى من الآية التي ذكروها الخصم.

الرابع: التيسير والتسهيل، وبالإضلال تشديد الامتحان، ولعلّ منه هذه الآية، فإنه سبحانه يضرب الأمثال المذكورة في الآية امتحاناً، فتسهل عند قوم، وتشتدّ عند آخرين، هذا كله في الهداية والإضلال.

وأما الختم المذكور في قوله تعالى: **(ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشوة)** ⁽¹⁾.

فالمراد به: التشبيه، ضرورة عدم الختم حقيقة على سمعهم، وعدم الغشوة على أبصارهم، فكذا على قلوبهم.

والمعنى: إنّ الكفر تمكّن من قلوبهم فصلت كالمختوم عليها، وصاروا كمن لا يعقل، ولا يسمع، ولا يبصر، كما قال

تعالى: **(صمّ بكم عمي فهم لا يعقلون)** ⁽²⁾.

ويحتمل ⁽³⁾ أن يكون الختم كناية عن ضيق قلوبهم عن النظر إلى الدلائل، وعدم انشراح صدورهم للإسلام، وإتّما نسبه إلى

الله تعالى على الوجهين لخدلانه سبحانه لهم، وعدم رعايته لهم بمزيد الألطف، لكثرة ذنوبهم، وتتابع منوّاتهم للحقّ، ولكن لا

ترول به القوة والاختيار، ولذا قال سبحانه في آية أخرى: **(بل طبع الله عليها بكفهم فلا يؤمنون إلا قليلا)** ⁽⁴⁾.

(1) سورة البقرة 2: 7.

(2) سورة البقرة 2: 171.

(3) في مطبوعة طهوان: ولا يحتمل.

(4) سورة النساء 4: 155.

فاستثنى القليل وأثبت لهم الإيمان بعدما طبع على قلوبهم؛ لأنّ لهم أفعالا حسنة تجرّهم إلى الإيمان والسعادة.

ويحتمل أن يريد: **(فلا يؤمنون)** إلاّ إيماناً قليلاً لعدم تصديقهم بكلّ ما يؤمّ التصديق به.

وأما تأويله لقوله تعالى: **(أحسن الخالقين)** ⁽¹⁾ فتأويل بعيد؛ لأنّ ظاهرها أنه أحسن الخالقين الفاعلين حقيقة، كعيسى

المذكور بقوله تعالى: **(وإذ خلق من الطين)** ⁽²⁾ لا الخالقين بالوعم والتقدير، بل لا يصحّ أول التأويلين؛ لأنّ عبدة الأصنام لا

زعمون أنّها خالقة، بل يرونها مقوّبة إلى الله تعالى.

وأما الآية التي ادّعى مناسبتها لحال العدلية، فخطأ؛ لأنّ مذهبهم لا يناسب الإثناك كما عرفت ⁽³⁾، وإتّما يناسبه مذهب من

يدّعي تعدّد القدماء وتركّب الإلهية، ويرون أنفسهم شركاء لله تعالى في صفاته الذاتية؛ لأنّ صفاتهم كصفاته زائدة على

(4) الذات !

الجواب عن شبه المجرّة

(1) قال المصنّف . قدّس الله روحه . :

المطلب الحادي عشر

في نسخ شبههم

إعلم أنّ الأشاعرة احتجّوا على مقاتلتهم بوجهين، هما أقوى الوجوه عندهم، يؤزم منهما الخروج عن العقيدة!

ونحن نذكر ما قالوا، ونبيّن دلالتهما على ما هو معلوم البطلان بالضرورة من دين النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم):

الأوّل: قالوا: لو كان العبد فاعلاً لشيء ما بالقوّة والاختيار، فإمّا أن يتمكّن من تركه أو لا..

والثاني: يؤزم منه الجبر؛ لأنّ الفاعل الذي لا يتمكّن من ترك ما يفعله موجب لا مختار، كما يصدر عن النار الإحراق ولا

تتمكّن من تركه.

والأوّل إمّا أن يوجّه الفعل حالة الإيجاد، أو لا.. والثاني؛ يؤزم منه ترجيح أحد طرفي الممكن على الآخر، لا لموجّه؛

لأنّهما لما استويا من كلّ وجه بالنسبة إلى ما في نفس الأمر، وبالنسبة إلى القادر الموجد، كان ترجيح القادر للفعل على التوك

ترجيحاً للمسلوي بغير مرجّح، وإنّ ترجّح،

فإن لم ينته إلى حدّ الوجوب، أمكن حصول الموهج مع تحقّق الرجحان، وهو محال.

أمّا ولا؛ فلامتناع وقوعه حالة التسلوي، فحالة العرجحية أولى.

وأما ثانياً؛ فلأنّ مع قيد الرجحان يمكن وقوع الموهج، فلنفرضه واقعا في وقت، والواجح في آخر، فترجيح أحد الوقتين

بأحد الأمرين لا بدّ له من مرجّح غير المرجّح الأوّل، والا يؤزم ترجيح أحد المتساويين بغير مرجّح، فينتهي إلى حدّ الوجوب،

والآ تسلسل.

وإذا امتنع وقوع الأثر إلاّ مع الوجوب. والواجب غير مقنن، ونقيضه ممتنع غير مقنن أيضاً. فيؤزم الجبر والإيجاب، فلا

يكون العبد مختلاً .

الثاني: إنَّ كلَّ ما يقع فإنَّ الله تعالى قد علم وقوعه قبل وقوعه، وكلَّ ما لم يقع فإنَّ الله قد علم في الأزل عدم وقوعه.
وما علم الله وقوعه فهو واجب الوقوع، والإلزام انقلاب علم الله تعالى جهلاً، وهو محال.

وما علم عدم وقوعه فهو ممتنع، إذ لو وقع انقلب علم الله تعالى جهلاً، وهو محال أيضاً، والواجب والممتنع غير مقدرين للعبد، فيلزم الجبر⁽²⁾.

* * *

(1) المطالب العالية من العلم الإلهي 8 / 11 - 12 ، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين: 281 ، الأربعين في أصول الدين - للفخر الرازي - 1 / 321 ، الموافق: 312 - 313 ، شرح المقاصد 4 / 229 ، شرح الموافق 8 / 149 - 151 .

(2) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين: 288 ، المطالب العالية من العلم الإلهي 8 / 18 ، الموافق: 315 ، شرح المقاصد 4 / 231 ، شرح الموافق 8 / 155 .

الصفحة 270

(1) وقال الفضل :

أول ما ذكره من الدليلين للأشاعرة قد استدللَّ به أهل المذهب، وهو دليل صحيح بجميع مقدماته كما سواه واضحاً إن شاء الله تعالى.

وأما الثاني مما ذكره من الدليلين فقد ذكره الإمام الرزي على سبيل النقض⁽²⁾ ، وليس هو من دلائل الأئمة الأشاعرة، وقد ذكر الإمام هذا النقض في شبهة فائدة التكليف والبعثة بهذا التوير .

ثم إنَّ هذا الذي ذكره في لزوم سقوط التكليف، إنَّ لزم القائل بعدم استقلال العبد في أفعاله، فهو لازم لهم أيضاً لوجه:
الأول: إنَّ ما علم الله عدمه من أفعال العبد فهو ممتنع الصدور عن العبد، والآن جاز انقلاب العلم جهلاً.

وما علم الله وجوده من أفعاله فهو واجب الصدور عن العبد، والآن جاز الانقلاب.

ولا مخوج عنهما لفعل العبد، وأنه يبطل الاختيار، إذ لا قوة على الواجب والممتنع، فيبطل حينئذ التكليف وأخواته، لابتنائها على القوة والاختيار بالاستقلال كما ذكرتم.

فما لزمنا في مسألة خلق الأعمال، فقد لزمكم في مسألة علم الله

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - 2 / 91 .

(2) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين: 288 ، المطالب العالية من العلم الإلهي 8 / 18 .



تعالى بالأشياء.

قال الإمام الرلي: " ولو اجتمع جميع العقلاء لم يقدروا أن يورثوا على هذا الوجه حرفاً " (1) .
وقد أجابه شلح " الموافق " كما سيرد عليك " (2) .

* * *

(1) الأربيعين في أصول الدين - للفخر الرازي - 1 / 328.

(2) شوح الموافق 8 / 155 . 156.

وأقول:

ما نقله عن الرلي من النقض به لا ينافي الاستدلال به، فإنه إن تمّ دلّ على أن أفعال العباد جبرية ليست من آثار قدرتهم. وقد صوّح القوشجي بأنّ الأشاعرة استدلوأ به، كما ذكره في بحث العلم من الأعاوض (1) ، عند قول نصير الدين (قدس سوه) في " التجريد ": " وهو تابع بمعنى أصالة مؤلّنة في التطابق " (2) .
والظاهر أنّ الخصم إنّما فرّ من تسميته دليلاً ليكون فساداً أهون على نفسه!

* * *

(1) شرح التجريد: 335.

وقد جاء مؤداه في: الإرشاد . للجويني .: 205 . 206 ، تبصوة الأدلة في أصول الدين 2 / 624 .
وكذا جاء مؤداه في: الموافق وشوحها وشوح المقاصد كما مرّ آنفاً في الصفحة 264 .
(2) تجريد الاعتقاد: 171 .

(1) قال المصنّف . رفع الله وجته . :

والجواب عن الوجهين من حيث النقض ومن حيث المعارضة..

أمّا النقض، ففي الأول من وجوه:

الأول . وهو الحقّ .: إنّ الوجوب من حيث الداعي والإرادة، لا ينافي الإمكان في نفس الأمر، ولا يستلزم الإيجاب

وخروج القادر عن قدرته وعدم وقوع الفعل بها.

فإننا نقول: الفعل مقنن للعبد، يمكن وجوده منه، ويمكن عدمه، فإذا خلص الداعي إلى إيجاده، وحصلت الشوائب، وارتفعت الموانع، وعلم القادر خلوص المصالح الحاصلة من الفعل عن شوائب المفسدة ألبتة، وجب من هذه الحيثية إيجاد الفعل. ولا يكون ذلك جواً ولا إيجاباً بالنسبة إلى القوة والفعل لا غير.

* * *

(1) نهج الحق: 122.

الصفحة 274

وقال الفضل: (1)

هذا الوجوب واد به الاضطرار المقابل للاختيار، وموادنا نفي الاختيار، سواء كان ممكناً في نفس الأمر أو لا. وكل من لا يتمكن من الفعل وتوكله فهو غير قادر، سواء كان منشأ عدم تمكنه عدم الإمكان الذاتي لفعله، أو عدم حصول الشوائب ووجود الموانع، فما ذكره ليس بصحيح.

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - 2 / 94.

الصفحة 275

وأقول:

لمأزعم الأشاعرة في أول الدليلين أن العبد إما أن يتمكن من توك ما فعله أو لا، فإن لم يتمكن كان موجبا لا مخترا، ويلزم الجبر، أجاب المصنّف (رحمه الله): "إننا نختار أنه لا يتمكن". قولكم: "كان موجبا لا مخترا".

قلنا: مموع؛ لأن عدم التمكن من التوك إنما هو بسبب اختيار الفعل وتام علتة، فلا ينفى كونه مخترا، ولا ينافي إمكان الفعل في نفسه وتأثير قوة العبد فيه.

وهذا معنى ما يقال: "الوجوب بالاختيار لا ينافي الاختيار".

وأورد عليه الخصم بأن هذا الوجوب واد به الاضطرار المقابل للاختيار، وموادنا نفي الاختيار، وهو كلام لا محصل له. ولعلّه يريد أنا ندعي أن الفعل اضطرري غير اختياري، لعدم التمكن من توكه بعد الاختيار والإرادة المؤثرة، وأن لم يصر

فاعله بذلك موجباً.

وفيه . مع أنّ دليل الأشاعرة صويح في لزوم كون الفاعل موجباً . يشكل بأنّ عدم التمكن من التوك بعد الإرادة المؤثرة لا ينفي حدوثه بالاختيار، ولا ينافي كونه مقبوراً بالذات، وغاية ما يثبت أنّ الفعل بعد الإرادة التامة يصير واجبا بالغير، لا واجبا بالذات، ولا صائراً بالجبر .
وأما مازعمه من أنّ من لم يتمكن من الفعل لعدم حصول شوائطه غير قادر عليه، فهو مما لا دخل له بمطوب الأشاعرة من أنّ الفعل الواقع

الصفحة 276

من العبد مجبور عليه!

على أنّ انتفاء شوائط الفعل لا ينفي القوة عليه ما دامت الشوائط ممكنة.
ولست أعرف كيف بنى الخصم أنّه أجاب عن كلام المصنّف، مع أنّه سيذكر معنى كلام المصنّف بلفظ شوح " الموافق " ويبيني عليه؟! ولعلّ الفرق أنّه وجدته في الشرح فاعتوه من غير تمييز!

* * *

الصفحة 277

(1)
قال المصنّف . طاب ثراه . :

الثاني: يجوز أن يوجّح الفعل، فيوجد المؤثر، أو العدم فيعدمه، ولا ينتهي الرجحان إلى الوجوب على ما ذهب إليه جماعة من المتكلمين⁽²⁾ ، فلا يؤم الجبر ولا التوجيح من غير موجّح.
قوله: " مع ذلك الرجحان لا يمتنع النقيض، فليفوض واقعاً في وقت، فتوجيح الفعل وقت وجوده يفتقر إلى موجّح آخر " .
قلنا: ممنوع؛ بل الرجحان الأول كاف، فلا يفتقر إلى رجحان آخر .

* * *

(1) نهج الحق: 122.

(2) انظر: المطالب العالية من العلم الإلهي 1 / 107 . 108، المنقذ من التقليد 1 / 29 ، شوح المقاصد 1 / 481 . 482.

الصفحة 278

(1)
وقال الفضل :

لا يصحّ أن يكون المرجّح في وقت توجّح الفعل هو المرجّح الأول، ولا بدّ أن يكون هذا المرجّح غير المرجّح الأول؛ لأنّ هذا المرجّح موجود عند وقوع الفعل مثلاً في وقت وقوعه، ولهذا توجّح الفعل. فلو كان هذا المرجّح موجوداً عند عدم الفعل، ولم يتوجّح به الفعل، فلا يكون مرجّحاً، وإذا توجّح به الفعل فيكون حكم الوقتين مساوياً.

ويلزم خلاف المفروض؛ لأننا فرضنا أنّ الفعل يوجد في وقت ويعدم في الآخر، ولا بدّ من مرجّح غير المرجّح الأول ليتوجّح به الفعل في وقت وينتهي إلى الوجوب، وإلا يتسلسل فيتمّ الدليل بلا ورود نقض.

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحقّ - 2 / 96.

الصفحة 279

وأقول:

لا يخفى أنّ عندنا مسألتين:

الأولى: إنّه هل يمكن توجّح أحد طرفي الممكن على الآخر وجحان ناش عن ذات الممكن، غير منته إلى حدّ الوجوب، بحيث يجوز أن يوجد ممكن بذلك الرجحان من غير احتياج إلى فاعل، فينسدّ باب إثبات الصانع أو لا يمكن؟ لا ريب أنّه لا يمكن؛ لأنّ فرض إمكان الشيء يقتضي جواز وقوع الطرفين بالنظر إلى ذاته.

وفرض موجحية أحد الطرفين بالنظر إلى ذاته، يقتضي امتناع وقوع العروج؛ لامتناع توجّح العروج بالضرورة.

ولذا قال نصير الدين (قدس سوه) في "التجريد": "ولا يتصور الأولوية لأحد الطرفين بالنظر إلى ذاته" (1).

الثانية: إنّه هل يمكن توجّح الفاعل لأحد الطرفين بمرجّح لا ينتهي إلى حدّ الوجوب. كما ذهب إليه جماعة من المتكلمين (2) ونقله المصنّف عنهم. أو لا يمكن؟

ودليل الأشاعرة من فروع هذه المسألة، ومبنيٌّ على عدم إمكان التوجّح بذلك المرجّح، وهو ممنوع؛ لأنّ إمكان وقوع الفعل

لأجله وكفايته

(1) تجريد الاعتقاد: 113.

(2) راجع ما تقدّم انفاً في الصفحة 272.

الصفحة 280

في الإقدام على الفعل، لا يستلزم خروجه عن الموجحية، مع فرض عدم الفعل. هذا إذا لُريد بالمرجّح الأمر الداعي إلى الاختيار.

وأما لو أُريدَ به المركَّبُ منهما ومن سائر أجزاء العلة، كما هو المقصود في مقام توجيح أحد طرفي الممكن، فلا محالة يكون الموجَّح موجِّباً؛ ولأجله جعل المصنّف الحق هو الجواب الأول السابق.

* * *

الصفحة 281

(1) قال المصنّف . قدس الله روحه . :

الثالث: لم لا يوقعه القادر مع التسوي؟ فإن القادر يرجح أحد مقنوريه على الآخر، من غير مرجح. وقد ذهب إلى هذا جماعة من المتكلمين (2)، وتمثّلوا في ذلك بصورة وجدانية، كالجائع يحضره غيفان متساويان من جميع الوجوه، فإنّه يتناول أحدهما من غير مرجح، ولا يمتنع من الأكل حتّى يوجَّح لوجح، والعطشان يحضره إناءان متساويان من جميع الوجوه، والهلب من السبع إذا عن (3) له طريقان متساويان فإنّه يسلك أحدهما ولا ينتظر حصول المرجح. وإذا كان هذا الحكم وجدانياً، كيف يمكن الاستدلال على نقيضه؟! الرابع: إنّ هذا الدليل ينافي مذهبهم، فلا يصحّ لهم الاحتجاج به؛ لأنّ مذهبهم أن القوة لا تصلح للضدين (4)، فالتمكّن من الفعل يخرج عن القوة؛ لعدم التمكن من التوك.

وإن خالفوا مذهبهم من تعلّقها بالضدين، لزمهم وجود الضدين دفعة

(1) نهج الحق: 123.

(2) انظر: المطالب العالية من العلم الإلهي 1 / 108، شوح المقاصد 1 / 484.

(3) عن الشيء؛ ظهر أمامك؛ انظر: لسان العوب 9 / 437 مادة " عنن " .

(4) تمهيد الأوائل: 326 و 336، الإرشاد . للجويني .: 201، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين: 153، الموافق: 153.

الصفحة 282

(1) واحدة؛ لأنّ القوة لا تتقدّم على المقنور عندهم .

وإن فوضوا للعبد قوة موجودة حال وجود قوة الفعل لزمهم، إمّا اجتماع الضدين أو تقدّم القوة على الفعل.

فانظر إلى هؤلاء القوم الذين لا يبالون في تضادّ أقوالهم وتعاندها!

* * *

(1) تمهيد الأوائل: 336، الإرشاد - للجويني -: 197 - 198، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين: 152، الموافق: 151.

الصفحة 283

(1) وقال الفضل :

اتَّفَق العلماء على أنَّ الممكن لا يتوجَّح أحد طرفيه على الآخر إلا لموجَّح، والحكم بعد تصور الطرفين، أي تصور الموضوع الذي هو إمكان الممكن، وتصور المحمول . الذي هو معنى كونه موجَّحاً إلى السبب . ضروري بحكم بديهية العقل بعد ملاحظة النسبة بينهما، ولذلك يجزم به الصبيان الذين لهم أدنى تمييز ..

ألا ترى إلى كفتي الميزان إذا تساوتا لذاتيهما، وقال قائل: وجَّحت إحداهما على الأخرى بلا موجَّح من خلج، لم يقبله صبي مميِّز، وعلم بطلانه بديهية.

فالحكم بأنَّ أحد المتساويين لا يتوجَّح على الآخر إلا بموجَّح مجزوم به عنده بلا نظر وكسب، بل الحكم مركز في طباع البهائم، ولذا تراها تنفر من صوت الخشب .⁽²⁾

وما ذكر من الأمثلة، كالجائع في اختيار أحد الوغيفين وغوه، فإنه لما خالف الحكم البديهي، يجب أن يكون هناك موجَّح لا يعلمه الجائع، والعلم بوجود الموجَّح من القادر غير لازم، بل اللازم وجود الموجَّح .

وأما دعوى كونه وجدانياً مع اتفاق العقلاء بأنَّ خلافه بديهي، دعوى باطلة كسائر دعاويه؛ والله أعلم.

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - 2 / 99.

(2) انظر: شوح المواقف 3 / 135 . 136.

الصفحة 284

وأما قوله في الوجه الرابع: " إنَّ هذا الدليل ينافي مذهبهم، فلا يصح لهم الاحتجاج به؛ لأنَّ مذهبهم أنَّ القوة لا تصلح للضدَّين ... " إلى آخره.

فنقول في جوابه: عدم صلاحية القوة للضدَّين لا يمنع صحة الاحتجاج بهذه الحجة، فإنَّ الرواد من الاحتجاج نفي الاختيار عن العبد، وإثبات أنَّ الفعل واجب الصدور عنه، وليس له التمكن من الترك، وذلك يوجب نفي الاختيار.

فإذا كان المذهب أنَّ القوة لا تصلح للضدَّين، وبلغ الفعل حدَّ ألوجوب لوجود الموجَّح الموجب، لم يكن العبد قانوا على الترك، فيكون موجَّحاً لا مختلاً، وهذا هو المطلوب ..

فكيف يقول: إنَّ كون القوة غير سالحة للضدَّين يوجب عدم صحة الاحتجاج بهذه الحجة؟!

فعلَّم أنه من جهله وكودنيته لا يفوق بين ما هو مؤيد للحجة وما هو مناف لها!

ثمَّ ما ذكر أنَّهم [إن] ⁽¹⁾ خالفوا مذهبهم من تعلُّقها بالضدَّين، لزمهم إما اجتماع الضدَّين، أو تقديم القوة على الفعل؛ فهذا

شيء يختاره من عند نفسه ثمَّ يجعله محذوراً.

والأشاعة إمَّا نفوا هذا المذهب وقالوا: إنَّ القوة لا تصلح للضدَّين ⁽²⁾؛ لأنَّ القوة عندهم مع الفعل ⁽³⁾، فيجب أن لا يكون

صالحاً

(1) أثبتناه من " إبطال نهج الباطل " .

(2) راجع تخريجه المارّ أنفأ في الصفحة 276 هـ 4.

(3) راجع تخريجه المارّ أنفأ في الصفحة 277 هـ 1.

الصفحة 285

للضدّين، وإلا لزم اجتماع الضدّين!

أنظروا معاشر المسلمين إلى هذا السلق الحليّ، الذي اعتاد سوقة الحطب من شاطئ الوات، حسب أن هذا الكلام حطب يُسوق! كيف أتى بالدليل وجعله اعتراضاً! والحمد لله الذي فضحه في آخر الزمان، وأظهر جهله وتعصبه على أهل الإيمان.

* * *

الصفحة 286

وأقول:

ما ذكره من اتفاق العلماء على أن الممكن لا يتوجّح أحد طرفيه على الآخر إلا لوجح، خطأ ظاهر، فإن قومه . وهم الأشاعرة . لا يوافقون عليه، وزعمون أنّ بقاء الممكن الموجود، وعدم الممكنات الأري، لا يحتاجان إلى مرجح وسبب. ولذا قالوا: إنّ الموجح إلى السبب هو الحدوث، أي خروج الممكن من العدم إلى الوجود، لا الإمكان (1).

ولكن غرّ الخصم أنه رأى في أولّ مباحث الممكن من " المواقف " وشوحها دعوى ضرورية حاجة الممكن إلى السبب بالتقدير الذي ذكره الخصم، ولم يلتفت إلى أنّهما ذكروا ذلك عن الحكماء القائلين بأنّ الموجح إلى السبب هو الإمكان (2)، خلافاً للأشاعرة.

ولذا بعدما ذكروا عن الحكماء أنّ الحكم مركوز في طباع البهائم، ولذا تنفر من صوت الخشب، وأردا عليه بقولهما: " قلنا ذلك، أي نفرها لحدوثه لا لإمكانه، فإنّه لما حدث الصوت بعد عدمه، تخيلت البهائم أن لا بدّ له من محدث، لا أنها تخيلت تسليط طرفي الصوت، وأن لا بدّ هناك من مرجح " (3).

ولو سلّم الاتفاق على حاجة الممكن إلى السبب، وعلى أنه يمتنع

(1) شرح المقاصد 2 / 15.

(2) انظر: المواقف: 71 ، شوح المواقف 3 / 135 . 136.

(3) المواقف: 71 ، شوح المواقف 3 / 137.

الصفحة 287

ترجّح أحد طرفيه بدون مرجح فهو خلج عما نحن فيه؛ لأن كلام المصنّف في إمكان توجيح الفاعل لأحد الطرفين بلا

مرجّح كما هو مذهب جماعة ومنهم الأشاعرة.

ولذا قال في " المواقف " في البحث عن أفعال العباد، بعدما ذكر الدليل المذكور الذي نقله المصنّف عن الأشاعرة: " واعلم أنّ هذا الاستدلال إنّما يصلح إرّاما للمعتولة، القائلين بوجوب المرجّح في الفعل الاختياري؛ والّا فعلى رأينا يجوز التّرجيح بمجرد تعلق الاختيار بأحد طرفي المقذور، فلا يؤم من كون الفعل بلا مرجّح كونه اتفاقياً " (1).

بل يستفاد من هذا . لا سيّما قوله: " يجوز التّرجيح بمجرد تعلق الاختيار " . جواز تّرجيح المرجّح على الواجح فضلا عن المسوي، كما يدلّ عليه أيضاً تجوزهم تقديم المفضول على الفاضل في مسألة الإمامة (2)، وتجوزهم عقلا أنّ يعذب الله الأنبياء ويثيب الواعنة والأبالسة (3)، وقولهم: لا يجب على الله شيء ولا يقبح منه شيء (4)، وحينئذ فما أجاب به الخصم عن مثال الوغيفين ونحوه غير صحيح عند أصحابه.

وأما ما أجاب به عن الوجه الرابع، فمن الجهل أيضاً؛ لأنّ المصنّف

(1) المواقف: 313.

(2) (الأربعين في أصول الدين . للفخر الرازي . 2 / 296 ، المواقف: 412 ، شوح المقاصد 5 / 247 .

(3) (اللمع في الردّ على أهل الزيغ والبدع: 115 . 116 ، تمهيد الأوائل: 385 ، الفصل في الملل والأهواء والنحل 2 /

134 .

(4) (محصّل أفكار المتقدّمين والمتأخريين: 295 ، المواقف: 328 ، شوح المقاصد 4 / 294 .

الصفحة 288

لم ينكر أنّ القول بكون القوة غير سالحة للضدّين يوجب عدم القوة على التّرك بعد فرض تعلقها بالفعل، وانما يقول: إنّ القول بهذا القول مناف للاستدلال بذلك الدليل؛ لأنّ الاستدلال به مبنيّ على جواز تعلق القوة بالضدّين، وهم لا يقولون بتعلقها بهما.

وأما ما ذكره من أنّ قول المصنّف: " إنّ خالفوا مذهبهم من تعلقها بالضدّين لزمهم... شيء يخوّعه من عند نفسه ثمّ يجعله محنوراً " ..

ففيه: إنّ هذا القول من المصنّف جواب عن سؤال مقدرّ، وهو: إنّ ما ذكرته من منافاة الدليل لمذهبهم مبنيّ على التّمام هنا بقولهم بعدم جواز تعلق القوة بالضدّين، فلعلهم خالفوا هنا ذلك وأجزوا تعلقها بهما.

فقال: وإنّ خالفوا ذلك لزمهم محنور آخر، وهو اجتماع الضدّين أو تقدّم القوة على الفعل، وكلاهما مخالف لمذهبهم. وهذا ليس من باب اخوّاع النسبة إليهم، كما توهمه الخصم وأبان به وبما قبله عن جهله بمقاصد المصنّف وبمذهبهم، وعن سرقته لكلام " المواقف " وشرحها من نون معرفة بمخالفته لمذهبهم، وبعدم انطباقه على المورد!!

(1) قال المصنّف . رفع الله توجّته . :

وفي الثاني من وجهين :

الأوّل: العلم بالوقوع تبع الوقوع فلا يؤثّر فيه، فإنّ التابع إنّما يتبع متوَعه ويتأخّر عنه بالذات، والمؤثر متّقدم. الثاني: إنّ الوجوب اللاحق لا يؤثّر في الإمكان الذاتي، ويحصل الوجوب باعتبار فرض وقوع الممكن، فإنّ كلّ ممكّن على الإطلاق إذا فُرض موجوداً، فإنّه حالة وجوده يمتنع عدمه، لامتناع اجتماع النقيضين، وإذا كان ممتنع العدم كان واجباً، مع أنّه ممكن بالنظر إلى ذاته.

والعلم حكاية عن المعلوم ومطابق له، إذ لا بُدّ في العلم من المطابقة، فالعلم والمعلوم متطابقان، والأصل في هيئة التطابق هو المعلوم، فإنّه لولا له لم يكن علماً به.

ولا فرق بين فرض الشيء وفرض ما يطابقه، بما هو حكاية عنه، وفرض العلم هو بعينه فرض المعلوم. وقد عرفت أنّ مع فرض المعلوم يجب، فكذا مع فرض العلم به.

وكما إنّ ذلك الوجوب لا يؤثّر في الإمكان الذاتي، كذا هذا الوجوب، ولا يؤرم من تعلق علم الله تعالى به وجوبه بالنسبة إلى ذاته، بل بالنسبة إلى العلم.

* * *

(1) نهج الحقّ: 123.

(1) وقال الفضل :

قد ذكرنا أنّ هذه الحجّة أوردها الإمام الرّبي على سبيل الفرض الإجمالي، في "مبحث التكليف والبعثة" (2)، وهذا صورة

تقرّره:

" ما علم الله عدمه من أفعال العبد فهو ممتنع الصدور عن العبد، وإلّا جاز انقلاب العلم جهلاً.. وما علم الله وجوده من أفعاله فهو واجب الصدور عن العبد، وإلّا جاز الانقلاب.

ولا مخرج عنهما لفعل العبد، وأنه يبطل الاختيار، إذ لا قوّة على الواجب والممتنع، فيبطل حينئذ التكليف وأخواته؛ لابتنائها على القوّة والاختيار بالاستقلال كما ذكرتم.

فما لزمنا في مسألة خلق الأعمال، فقد لزمكم في مسألة علم الله تعالى بالأشياء "

قال الإمام الرزي: ولو اجتمع جملة العقلاء، لم يقنروا أن يوروا على هذا حرفاً إلا بالتزام مذهب هشام، وهو أنه تعالى لا يعلم الأشياء قبل وقوعها" (3).

وقال شلح " المواقف ": "واعترض عليه بأن العلم تابع للمعلوم، على معنى أنهم يتطابقان، والأصل في هذه المطابقة هو المعلوم، ألا يرى إلى صورة الفوس مثلاً على الجدار، إنما كانت على الهيئة المخصوصة؛ لأن

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - 2 / 108.

(2) تقدم عن الفخر الرزي وغوه كما في الصفحة 267 هـ 1.

(3) الأربعين في أصول الدين 1 / 328.

الصفحة 291

الفوس في حد نفسه هكذا، ولا يتصور أن ينعكس الحال بينهما.

فالعلم بأن زيداً سيقوم غداً مثلاً، إنما يتحقق إذا كان هو في نفسه بحيث يقوم فيه، دون العكس، فلا مدخل للعلم في وجوب الفعل وامتناعه، وسلب القدرة والاختيار، وإلا لزم أن لا يكون تعالى فاعلاً مختلاً لكونه عالماً بأفعاله وجوداً وعدمًا" (1)،

انتهى كلام شلح " المواقف " .

وظهر أن الرجل السارق الحلّي سرق هذين الوجهين من كلام أهل السنة والجماعة وجعلهما حجة عليهم.

وجواب الأول من الوجهين: إننا لا ندعي تأثير العلم في الفعل . كما ذكرنا . حتى يلزم من تأخره عن المعلوم عدم تأثره، بل

ندعي انقلاب العلم جهلاً (2)، والتابعية لا تدفع هذا المحذور؛ لما ستعلم.

وجواب الثاني من الوجهين: إننا نسلم أن الفعل الذي تعلق به علم الواجب في الأزل ممكن بالذات، واجب بالغير.

والبراد حصول الوجوب الذي ينفي الاختيار ويصير به الفعل اضطرراً، وهو حاصل، سواء كان الوجوب بالذات أو

بالغير.

وأما جواب شلح " المواقف " فنقول: لا نسلم أن العلم مطلقاً تابع للمعلوم، بل العلم الانفعالي الذي يتحقق بعد وقوع المعلوم

هو تابع للمعلوم.

وإن أراد بالتابعية التطابق، فلا نسلم أن الأصل في المطابقة هو

(1) شرح المواقف 8 / 155 - 156.

(2) تقدم في الصفحة 265.

الصفحة 292

المعلوم في العلم الفعلي، بل الأمر بالعكس عند التحقيق، فإن علم المهندس الذي يحصل به تقدير بناء البيت، هو الأصل

والعلة لبناء البيت، والبيت يتبعه، فإن خالف شيء من أجزاء البيت ما قدر المهندس في علمه الفعلي، لزم انقلاب العلم جهلاً.

وأنت تعلم أنّ علم الله تعالى بالموجودات التي ستكون هو علم فعليّ، كعلم المهندس الذي يحصل من ذاته ثم يطابقه البيت. كذلك علم الله تعالى هو سبب حصول الموجودات على النظام الواقع، ويتبعه وجود الممكنات، فإن وقع شيء من الكائنات على خلاف ما قوّه علمه الفعلي في الأزل، لزم انقلاب العلم جهلاً، وهذا هو التحقيق!

* * *

الصفحة 293

وأقول:

تقدّم أنّ إيراد الولي له على سبيل النقض لا ينافي اتخاذ الأشاعرة له دليلاً، كما نقله عنهم من هو منهم، وهو القوشجي كما مرّ (1).

وأما ما ادّعه من ظهور سوقة المصنّف للجوابين بسبب ما نقله عن شلوح "المواقف"، فمن المضحكات؛ لأنّ تصنيف "شوح المواقف" متأخّر عن تصنيف المصنّف لهذا الكتاب بنحو من مائة سنة، فإنّ السلطان محمدّ خدابنده تشييع سنة سبع بعد السبعمئة، وصنّف له هذا الكتاب (2)، وكان تصنيف "شوح المواقف" سنة سبع بعد الثمانمئة، كما ذكره الشلوح في آخر شوحه (3).

على أنّ الجواب الثاني من خواصّ هذا الكتاب، إذ لم يذكر في "شوح المواقف" ولا غيره. ولو كان واحد من الجوابين من كلام الأشاعرة لما خفي على صاحب "المواقف"، فإنّ عادته جمع كلامهم وكلام غورهم، سوى كثير من كلمات أهل الحق! فلما لم يطلعّ عليهما علم أنّهما من خواصّ خصومهم، كما هي

(1) تقدّم في الصفحة 267 من هذا الجزء.

(2) انظر: نهج الحق: 38 مقدّمة العلامة الحلّي؛ وانظر: أعيان الشيعة 9 / 120، النريعة 24 / 416 رقم 2183.

(3) شوح المواقف 8 / 401.

وقد كانت وفاة العلامة الحلّي (قدس سوه) كانت في سنة 726 هـ، وتوفّي الإيجي مؤلّف "المواقف" في سنة 756 هـ، فيما كانت وفاة الجرجاني شلوح "المواقف" في سنة 812 هـ.

الصفحة 294

عادتهم في ترك النظر بكلمات الإمامية، رغبة عن الحقّ، وتعصّباً لما هم عليه. لكنّ لما كان لشلوح "المواقف" حاشية على "شوح التجريد القديم" (1)، اطّلع على الجواب الأول، فنكوه في "شوح المواقف" (2)؛ لأنّ شيخ المتكلمين نصير الدين (قدس سوه) قد ذكره في "التجريد" (3)، فكان هذا الجواب من خواصّ نصير الدين، والجواب الثاني من خواصّ المصنّف.

ثم إن ما أجاب به الخصم عن الأول بقوله: " بل ندعي انقلاب العلم جهلاً " غير نافع له; لأن لزوم الانقلاب ما لم يكن العلم مؤثراً لا يوجب سلب تأثير قوة العبد كما هو مدعاهم، وإنما يوجب أن يقع ما علم الله تعالى على الوجه الذي علمه من الاختيار أو الاضطرار، كما إن صدق الصدق في الأخبار إنما يقتضي ذلك.

وأما ما أجاب به عن الثاني..

ففيه: إن الوجوب بالغير، الحاصل من فرض وقوع الممكن

(1) هو الشرح المسمي " تشييد القواعد " أو " تسديد القواعد في شرح تجريد العقائد " تأليف: شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، المتوفى سنة 746 هـ.

وتسميته بالشوح القديم لا لكونه أقدم الشروح، بل لتقدمه على " شوح التجريد " المعروف بـ " الشوح الجديد "، للشيخ علاء الدين علي بن محمد القوشجي، المتوفى سنة 879 هـ.

وقد كتب شلح " المواقف " السيد الشريف علي بن محمد العرجاني، المتوفى سنة 816 هـ حاشية على الشوح القديم هذا، اشتهرت باسم " حاشية التجريد ".

انظر: النريعة 3 / 354، مقدّمة تجريد الاعتقاد: 80، كشف الظنون 1 / 346.

(2) شوح المواقف 8 / 155.

(3) تجريد الاعتقاد: 113 . 114.

الصفحة 295

بالاختيار . كما بيّنه المصنّف . لا يجعل الفعل اضطرورياً، وإلا كان خلفاً، بل كثير من الوجوب أو الامتناع بالغير لا يسلب القوة والاختيار، كالظلم وفعل القبيح، فإنهما ممتنعان على الله تعالى لقبهما، وهو قادر مختار في تركهما.

وبالجملة: المدار في القوة والاختيار على كون الفعل منوطاً بإشاعة الفاعل وأفعال العباد كذلك، غاية الأمر أن الله تعالى علم أنهم يفعلون أفعالاً ويتركون أفعالاً بإشاعتهم للأمرين، كما يعلم ذلك في حقّ تعالى، وهو لا يوجب الخروج عن القوة والاختيار.

وأما ما أورد به على الجواب الذي نقله شلح " المواقف " ..

ففيه: إنه إن أراد بقوله: " إن علم الله تعالى بالموجودات فعلي " أنه سبب حقيقي مؤثر فيها، ومنها أفعالنا، فهو باطل البتة حتى لو قلنا: إنه تعالى فاعل لأفعالنا; لأن المؤثر فيها قدرته لا علمه.

وإن أراد به أن علمه شوط لها، فلا يضوتها تسليمه، إذ لا يستدعي خروج أفعالنا عن قدرتنا; لأن الأثر للفاعل، لا للشروط.

والقوم يعنون بكون العلم الفعلي سبباً لوجود المعلوم في الخرج، أنه دخيل في السببية من حيث كونه شوطاً، كعلم

المهندس، بخلاف العلم الانفعالي، فإنه ليس بشوط للمعلوم، بل هو مسبب، أي: فرع عن وجود المعلوم، كعلمنا بما وقع.

وبخلاف الفعلي والانفعالي أيضاً الذي يعوّنه بما ليس سبباً لوجود المعلوم في الخرج، ولا مسبباً عنه، كعلم الله سبحانه

بذاته، فإنّه بالاتّفاق عين ذاته، ويختلفان بالاعتبار.

على أنّ الحقّ أنّ العلم الفعلي ليس شرطاً لوجود المعلوم، ضرورة

الصفحة 296

أنّ العلم تابع للمعلوم؛ لأنّه انكشاف الشيء وحضوره لدى العالم به، فيكون وجود المعلوم واقعاً متقدماً رتبةً على العلم؛ لكونه شرطاً له أو بحكمه.

فلو كان العلم الفعلي شرطاً أيضاً لوجود المعلوم جاء الدور ⁽¹⁾، فلا بُدّ أن يكون العلم الفعلي كغوه، ليس شرطاً في وجود المعلوم.

نعم، تصوّر الشيء شرط لإقدام العاقل الملتفت على إيجاد الشيء، وهو أمر آخر، ومنه تصوّر المهندس، وهو غير العلم الفعلي المصطلح عليه بالعلم الحضوري..

فاذا عرفت هذا، عرفت ما في كلام الخصم من الخطأ، فتدبّر!

* * *

(1) وبه قال الفخر الرازي في الأربعين في أصول الدين 1 / 207.

الصفحة 297

⁽¹⁾ قال المصنّف . أعلى الله مقامه . :

وأما المعرضة في الوجهين، فإنّهما آتيان في حقّ واجب الوجود تعالى.

فاذا نقول في الأوّل: لو كان الله تعالى قانوا مختلراً فإما أن يتمكن من التوك أو لا، فإن لم يتمكن من التوك كان موجباً مجبراً على الفعل، لا قانوا مختلراً.

وإنّ تمكّن، فإما أن يوجّه أحد الطرفين على الآخر أو لا، فإن لم يوجّه لزم وجود الممكن المسلوي من غير موجّه، فإن كان محالاً في حقّ العبد، كان محالاً في حقّ الله تعالى، لعدم الفوق.

وإنّ وجّه فإن انتهى إلى الوجوب لزم الجبر، وإلاّ تسلسل أو وقع المتسلي من غير موجّه، فكلّ ما تقولونه ها هنا نقوله نحن في حقّ العبد.

* * *

(1) نهج الحقّ: 124.

الصفحة 298

(1) وقال الفضل :

ذكر صاحب " المواقف " هذا الدليل في كتابه، وأُورد عليه أن هذا ينفي كون الله تعالى قانواً مختلراً، لإمكان إقامة الدليل بعينه، فيقال: لو كان الله موجداً لفعله بالقوة استقلالاً، فلا بد أن يتمكن من فعله وتركه، وأن يتوقف فعله على مرجح، إلى آخر ما مرّ تقويمه.

وأجيب عن ذلك بالفرق بأن رادة العبد محدثة، أي الفعل يتوقف على مرجح هو الإرادة الجذمة، لكن رادة العبد محدثة، فافتقرت إلى أن تنتهي إلى رادة يخلقها الله تعالى فيه، بلا رادة واختيار منه، دفعاً للتسلسل في الإرادات التي تفوض صدورها عنه، وإرادة الله تعالى قديمة فلا تفتقر إلى رادة أخرى (2) ..
فظهر الفرق واندفع النقص.

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - 2 / 113.

(2) المواقف: 312 . 313 ، شرح المواقف 8 / 149 . 151.



وأقول:

(1) هذا الجواب للولي في " الأربعين " كما نقل عنه .

وأورد عليه المحقق الطوسي (رحمه الله) في " التجرید " بما مضمونه: إنَّ التقسيم إلى الإرادتين، والفرق بينهما بالحدوث والقدم؛ لا يدفع الإشكال؛ لأنَّ التَّرك إنَّ لم يمكن مع الإرادة القديمة كان الله تعالى موجبا لا قانوا مختلرا. وإنَّ أمكن، فإنَّ لم يتوقَّف فعله تعالى على موجَّ استغنى الجائز عن العوجَّ. وإنَّ توقَّف كان الفعل معه موجبا، فيكون اضطروريا (2). وسيأتي للكلام تتمة عند القول في المعارضة الآتية.

* * *

(1) انظر: الأربعين في أصول الدين 1 / 323.

(2) تجريد الاعتقاد: 192 و 199.

قال المصنّف . أجزل الله ثوابه . : (1)

ونقول في الثاني: إنَّ ما علمه تعالى إنَّ وجب وُزم بسبب هذا الوجوب خروج القادر منَّا عن قنوته وإدخاله في الموجب، لزم في حقَّ الله تعالى ذلك بعينه، وإنَّ لم يقتض سقط الاستدلال. فقد ظهر من هذا أنَّ هذين الدليلين آتيان في حقَّ الله تعالى، وهما إنَّ صحا لزم خروج الواجب عن كونه قانوا، ويكون موجبا.

وهذا هو الكفر الصريح، إذ الفرق بين الإسلام والفلسفة هو هذه المسألة.

والحاصل: إنَّ هؤلاء إنَّ اعترفوا بصحة هذين الدليلين لزمهم الكفر، وإنَّ اعترفوا ببطلانها سقط احتجاجهم بهما.

* * *

(1) نهج الحق: 124.

وقال الفضل :

قد عرفت في كلام شرح " المواقف " أنّه ذكر هذا النقص، وليس هو من خواصّه حتّى يتبختر به ويأخذ في الإعاد والإواق والطامات.

والجواب:

أمّا عما يرد على الدليل الأول فهو: إنّ فعل البري محتاج إلى موجه قديم يتعلّق في الأزل بالفعل الحادث في وقت معين. وذلك الموجه القديم لا يحتاج إلى موجه آخر، فيكون الله تعالى مستقلاً في الفعل.

ولو قال قائل: إذا وجب الفعل مع ذلك الموجه القديم كان موجباً لا مختزلاً.

قلنا: إنّ الوجوب المترتب على الاختيار لا ينافيه بل يحققه.

فإن قلت: نحن نقول: اختيار العبد أيضاً يوجب فعله، وهذا الوجوب المترتب على الاختيار لا ينافي كونه قابراً مختزلاً.

قلت: لا شك أنّ اختيله حادث، وليس صاروا عنه باختيله، والإقلال الكلام إلى ذلك الاختيار، وتسلسل، بل عن غوه، فلا

يكون مستقلاً في فعله باختيله، بخلاف رادة البري، فإنّها مستندة إلى ذاته، فوجوب الفعل بها لا ينافي استقلاله في القوّة

(2) عليه .

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحقّ - 2 / 117.

(2) شرح المواقف 8 / 151.

الصفحة 302

وأما عما يرد على الدليل الثاني فهو: إنّ علم الله تعالى في ذاته مقرن لصفة القوّة والإادة، فإذا علم الشيء وتعلّق به

علمه، تعلّق به الإادة والقوّة وخلق الموجودات.

وكلّ واحد من الصفات الثلاث يتعلّق بمتعلّقه من الأشياء، وعلى كلّ ما تقتضيه، فمقتضى العلم التعلّق من حيث الانكشاف،

ومقتضى الإادة التوجيخ، ومقتضى القوّة صحّة وقوع الفعل والتوكّ فلا يلزم الوجوب؛ لأنّ صفة العلم لا تصادم صفة

القوّة، لأنّهما قديمتان حاصلتان معاً، بخلاف القوّة الحادثة، فإنّ العلم القديم يصادمه، ومقتضى العلم القديم يسلب عنه القوّة،

وهذا جائز في الصفات الحادثة بخلاف الصفات القديمة، فليس ثمّة إيجاب تأمل، فإنّ هذا الجواب دقيق، وبالتأمل فيه حقيق.

وأما ما ذكره من لزوم الكفر، فمن باب طاماته وتوهّاته، وهذه مسائل علمية عملية يباحث الناس فيها، فهو من ضعف رأيه

وكثرة تعصّبه بقوله على الكفر والتفسيق، نعوذ بالله من جهل ذلك الفسّيق.

* * *

الصفحة 303

وأقول:

قد بيّنّا أنّ تصنيف المصنّف لهذا الكتاب قبل تصنيف " شوح المواقف " بنحو مئة سنة، فلا ينافي كون هذا النقض من خواصّ المصنّف، بل صنّف المصنّف هذا الكتاب سنة سبع بعد السبعمئة أو بعدها بقليل ⁽¹⁾، والقاضي العضد حينئذ صبي؛ لأنّه وُلد بعد السبعمئة ⁽²⁾، فيكون هذا الكتاب أسبق من " المواقف " فضلاً عن شوحها بكثير.

وأما التبختر، فالمصنّف أجلّ منه قروا، وأنّ حقّ له؛ لأنّه أكثر الناس علماً وتصنيفاً.

ولا يبعد أنّه صنّف هذا الكتاب بنحو عشرة أيّام، بحسب ما ذكر العلماء من كثرة تصانيفه وسوعته في تأليفها، أجزل الله رحمته عليه وضاعف أحوه.

وأما الإرعاد، فلا يتوقّف على كون ذلك من خواصة، وإن كان قريبا، بل يكفي فيه أن يكون من إفادات شيخه نصير الملة والدين، أو غوره من أصحابنا.

وأما ما أجاب به الخصم عن معرضة الدليل الأول..

ففيه وألا: إنّ دعوى عدم صنور اختيار العبد منه بل من الله تعالى باطلة؛ لما سبق تحقيقه ⁽³⁾ من أنّ بعض آثار قنوة

العبد صاورة عنه

(1) راجع ما مرّ آنفاً في الصفحة 288.

(2) انظر: الدرر الكامنة 2 / 196 رقم 2279، معجم المؤلفين 2 / 76 رقم 6756.

(3) تقدّم في الصفحة 121 . 122 من هذا الجزء.

بلا سبق رادة، كأكثر أفعال القوى الباطنة، ومنها: الإرادة، وبعض أفعال القوى الظاهرة، كفعل الغافل والنائم، فلا يتوقّف صدور الإرادة عن العبد بقدرته على رادة أخرى حتّى يؤزم التسلسل.

وثانياً: إنّ كون رادة الله سبحانه مستندة إلى ذاته لا ينفى الجبر عن فعله على مذهبهم؛ لأنّها من صفاته، وصفاته زعمهم صاورة عنه بالإيجاب، فيكون فعله المترتّب عليها صاوراً عنه بالإيجاب والجبر لا بالقنوة، كما أشار إليه شلوح " المواقف "

بعد بيان ما ذكره الخصم في جواب معرضة الدليل الأوّل، قال:

" لكن يتّجه أن يقال: استناد رادته القديمة إلى ذاته بطريق الإيجاب دون القنوة، فإذا وجب الفعل بما ليس اختياريّاً له،

تطوّق إليه شائبة الإيجاب " ⁽¹⁾.

وقد ترك الخصم ذكر هذا مع أنّ كلامه مأخوذ من " شوح المواقف " بعين لفظه ليروجّ منه الباطل! فالله حسيبه.

وأما ما أجاب به عن معرضة الدليل الثاني..

ففيه: مع أنّ مجرد القديم لا يرفع دعوى التصادم لو صحّت، أن الذي لوجب عندهم الجبر هو أن ما علم الله تعالى وجوده

واجب، وما علم عدمه ممتنع، وإلا لزم انقلاب علمه تعالى جهلاً، وهذا جار في أفعال الله تعالى وأفعال العبد بلا فرق، ولا

دخل لحديث التصادم في رفعه أصلاً.

هذا كلّهُ إذا قلنا بقدّم رادة الله تعالى المخالفة للعلم بالمصلحة كما يدّعيه الأشاعرة..

(1) شرح الواقف 8 / 151.

الصفحة 305

وأما إذا قلنا بحدوثها كما اختاره جماعة⁽¹⁾ ، ودلّ عليه كثير من الآيات، كقوله تعالى: **(إذا أردنا أن نهلك قرية)**⁽²⁾ ..
وقوله تعالى: **(إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون)**⁽³⁾ .. ونحوهما، فإنّه حينئذ لا يبقى محلّ لجواب المعترضتين معاً كما لا يخفى.

وأما ما ذكره من أنّ لزوم الكفر من باب طاماته..

ففيه: إنّ كيف لا يؤمهم الكفر وهي . كما قال الخصم . مسائل علمية عملية، فإنهم إذا التزموا بصحة الدليلين، وعملوا واعتقوا بمقتضاهما، كان الله تعالى عندهم موجباً لا قابواً مختراً، وهو عين الكفر، نعوذ بالله.

* * *

(1) انظر: المغني - للفاضل عبد الجبار - 6 ق 2 / 137 و 140 ، شرح الأصول الخمسة: 440 ، الكشف عن مناهج الأدلة - لابن رشد :-
47.

(2) سورة الإهراء 17 : 16 .

(3) سورة يس 36 : 82 .

الصفحة 306

(1) قال المصنّف . قدّس الله نفسه . :

فليُنظر العاقل من نفسه: هل يجوز له أن يقلّد من يستدلّ بدليل يعتقده صحته ويحتج به غداً يوم القيامة، وهو يوجب الكفر والإلحاد؟!

وأبيّ عذر لهم عن ذلك وعن الكفر والإلحاد؟! ..

(فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً)⁽²⁾ !؟

هذه حجّتهم تنطق بصريح الكفر على ما ترى، وتلك الأقاويل التي لهم قد عرفت أنّها يُلزم منها نسبة الله سبحانه إلى كلّ

خسيسية ورذيلة! تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

فليحذر المقلّد وينظر كيف هؤلاء القوم الذين يقلّدونهم؟! فإن استحسنوا لأنفسهم بعد البيان والإيضاح اتباعهم، كفاهم بذلك

ضلالاً!

وإن راجعوا عقولهم وتوكلوا اتبّاع الأهواء، عرفوا الحقّ بعين الإنصاف.. وفقهم الله لإصابة الصواب.

* * *

(1) نهج الحقّ: 125.

(2) سورة النساء 4: 78.

الصفحة 307

(1) وقال الفضل :

قد عثرت على ما فصلناه في دفع اعتراضاته المسروقة المنحولة إلى نفسه من كتب الأشاعرة ومن فضلات المعتولة. ومثله مع المعتولة في لحس فضلاتهم كمثل الزبّال يمرّ على نجاسة رجل أكل بالليل بعض الأطعمة الواقية كماء الحمص، فحوى في الطريق، فجاء الزبّال وأخذ الحمص من نجاسته وجعل يلحسه ويتلذذ به. فهذا ابن المطهر النجس! كالزبّال يمرّ على فضلات المعتولة ويأخذ منها الاعتراضات ويكفر بها سادات العلماء، ينسبهم إلى أقبح أنواع الكفر، يحسب أنه يحسن صنعا، نعوذ بالله من الضلال، والله الهادي.

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحقّ - 2 / 120.

الصفحة 308

وأقول:

قد عرفت أنه لم يشتمل كلامه إلا على التمويه، الذي لا ينفعه حين الندامة، ولا يكون له عذراً يوم القيامة، والعجب منه أنه يجري المصنّف بما يدلّ على أنه فاعل مختار. فإذا كان الله تعالى هو الذي خلق تكفير المصنّف لهم، فلينصف من الله تعالى لا من المصنّف، وليحرب الله تعالى لا المحلّ الذي لا أثر له أصلاً.

ولينظر العاقل أنّ الذي وقع في البين من المخاصمة والعداء كلّ من الله سبحانه، فيكون لاعباً، أو من عبيده؟! وهل يحسن من الله تعالى أن يفعل ذلك ثمّ يعاقب غيره على ما لا أثر له فيه؟! تعالى الله عما يصفون.

* * *

إبطال الكسب

قال المصنّف . أجزل الله ثوابه .⁽¹⁾ :

المطلب الثاني عشر

في إبطال الكسب

إعلم أنّ أبا الحسن الأشعري وأتباعه لما لزمهم هذه الأمور الشنيعة والإلزامات الفظيعة والأقوال الهائلة، من إنكار ما علم بالضرورة ثبوته، وهو الفرق بين الحركات الاختيلية والحركات الجمادية وما شابه ذلك، التجأ إلى ارتكاب قول توهم هو وأتباعه الخلاص من هذه الشناعات.. (ولات حين مناص)⁽²⁾ ، فقال مذهباً غريباً عجيباً لزمه بسببه إنكار العلوم الضرورية، كما هو دأبه⁽³⁾ وعادته في ما تقدّم من إنكار الضروريات، فذهب إلى إثبات الكسب للعبد، فقال: الله تعالى يوجد الفعل، والعبد مكتسب له⁽⁴⁾ ، فإذا طولب بتحقيق

(1) نهج الحقّ: 125.

(2) سورة ص 38: 3.

(3) كان في الأصل: "رأيه"، وهو تصحيف، وما أثبتناه من المصدر هو المناسب للسياق.

(4) انظر: اللمع في الردّ على أهل الزيغ والبدع: 72 . 78، مقالات الإسلاميين: 539.

الكسب وما هو؟ وأي وجه يقتضيه؟ وأي حاجة تدعو إليه؟ اضطرب هو وأصحابه في الجواب عنه..

فقال بعضهم: معنى الكسب خلق الله تعالى الفعل عقيب اختيار العبد الفعل، وعدمه عقيب اختيله العدم، فمعنى الكسب

إجراء العادة بخلق الله الفعل عند اختيار العبد⁽¹⁾ .

وقال بعضهم: معنى الكسب أنّ الله تعالى يخلق الفعل من غير أن يكون للعبد فيه أثر ألبتة، لكن العبد يؤثر في وصف كون

الفعل طاعة أو معصية، فأصل الفعل من الله تعالى، ووصف كونه طاعة أو معصية من العبد⁽²⁾ .

وقال بعضهم: إنّ هذا الكسب غير معلوم ولا معقول مع أنه صادر عن العبد⁽³⁾ .

(1) انظر: الاقتصاد في الاعتقاد - للغزالي -: 59 - 60، شرح المقاصد 4 / 225 - 226، العلم الشامخ: 319 عن ابن الهمام.

(2) انظر: تمهيد الأوتل: 347، الملل والنحل - للشهرستاني . 1 / 84 . 85، شوح المقاصد 4 / 224، العلم الشامخ: 321

عن أبي منصور السمرقندي.

(3) انظر: شوح المقاصد 4 / 225، العلم الشامخ: 317 و 325 حكاية عن والد السبكي.

الصفحة 312

(1) وقال الفضل :

قد مرَّ أن مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري: أن أفعال العباد الاختيارية مخلوقة لله تعالى، مكسوبة للعبد، والحوادث بكسبه إياه مقلنته لقوته وإرادته، من غير أن يكون هناك منه تأثير أو مدخل في وجوده سوى كونه محلاً له.. هذا مذهب الشيخ (2) . ولورجع المنصف إلى نفسه علم أنه على متن الصواب المستقيم في التوحيد، وتوحيه الله تعالى عن الشركاء في الخلق، مع إثبات الكسب للعبد، حتى تكون قواعد الإسلام، ورعاية أحكام التكليف والبعثة والثواب والعقاب محفوظة موعية، من غير تكلف إيجاد الشركاء في الخلق.

ونحن إن شاء الله تعالى نفسر كلام الشيخ ونكشف عن حقيقة مذهبه على وجه يرتضيه المنصف، وينقاد لصحته المتعسف،

فنقول:

يفهم من كلام الشيخ أنه فسرَّ كسب العبد للفعل بمقلنة الفعل لقوته وإرادته تارة، وفسوه بكون العبد محلاً للفعل تارة.

وتحقيقه: إن الله تعالى خلق في العبد رادة رجح بها الأشياء، وقوة يصحح بها الفعل والترك.

ومن أنكر هذا فقد أنكر أجلى الضروريات عند حدوث الفعل.

وهاتان الصفتان موجودتان في العبد حادثتان عند حدوث الفعل،

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - 2 / 123.

(2) تقدّم في الصفحة 113 من هذا الجزء.

الصفحة 313

فإذا تهيأ العبد بقبول هاتين الصفتين لإيجاد الفعل، وذلك الفعل ممكن، والممكن إذا تعلقت به القوة والإرادة وحصل

التوجيه، فهو يوجد لا محالة بقدرة الإرادة القديمة الدائمة الإلهية، والقوة القديمة، فلو وجد الله بهما الفعل لكونهما تمزاً من

الإرادة والقوة الحادثتين.

والصفة القوية تغلب الصفة الضعيفة، كالنور القوي يقهر النور الضعيف ويغلبه.

فلما وجد الله تعالى الفعل، وكان قبل الإيجاد تهيأت صفة اختيار العبد إلى إيجاد الفعل، ولكن سبقت القوة الإلهية فأحدثته،

فبقي للفعل نسبتان:

نسبة إلى العبد، وهي أنّ الفعل كان مقلناً لتهيؤ الإرادة والاختيار نحو تحصيل الفعل، وحصول الفعل عقيب تهيئته، فعبر

الشيخ عن هذه النسبة بالكسب؛ لأنَّ الغالب في القرآن ذكر الكسب عند رادة توتب الخراء والثواب والعقاب على فعل العبد. ونسبة إلى الله تعالى؛ وهو أنه كان مخلوقاً لله تعالى، موجداً منه. وهذا معنى كون الفعل مخلوقاً لله تعالى مكسوباً للعبد.

ثم إنَّ فعل العبد صفة للعبد، فيكون العبد محلاً له؛ لأن كل موصوف هو محل لصفته، كالأسود فإنه محل للسواد، فيجوز أن يقال. باعتبار كون الفعل صفة له :: إنَّه كسبه؛ ومعنى الكسب كونه محلاً له. والثواب والعقاب يترتب على المحليّة، كالإحراق الذي يترتب على الحطب، بواسطة كونه محلاً لليبوسة المفوظة. وهل يحسن أن يقال: لم توتب الإحراق على الحطب لسبب كونه محلاً لليبوسة؟! والحال أن التّحطب لم يحصل بنفسه هذه الليبوسة! وأي

الصفحة 314

ذنب للحطب؟! وهل هذا الإحراق إلا الظلم والجور والعنوان؟!

إنَّ حسن ذلك حسن أن يقال: لم يجعل الله تعالى الكافر محل الكفر ثم أحرقة بالنار؟! والعاقل يعلم أنه لا يحسن الأول فلا يحسن الثاني!

وَعَ جَهْدِكَ لَنْبِيلٍ مَا حَقَّقْنَاهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ فِي مَعْنَى الْكَسْبِ الْأَشْعَوِيِّ، لِنَلَّا بَيَّيْنَا لَكَ شَبَهَةً، فَهَذَا نَهَايَةُ التَّوْضِيحِ. وَلَكِنَّ الْمَعْتَوَلِيَّ عَمِي بَصُوهُ فَعِظْمُ ضَرَرِهِ، أَلْقَيْتَهُ الشَّبَهَةَ فِي مَهْوَاةِ غَائِلَةٍ، وَاعْتَالَهُ الْقَوْلُ (1) فِي مَهْمَةٍ (2) هَائِلَةٍ، وَنَعَمْ مَا قَلَّتْ شِعْرًا:

طَلَعَ الشَّمْسُ وَلَكِنْ عَمِي
(3) الْمَعْتَوَلِيَّ

ظَهَرَ الْحَقُّ مِنَ الْأَشْعَوِيِّ وَالنُّورُ

جَلِي

فانظر إلى هذا الحليّ الجاهل، كيف افتوى في معنى الكسب، وخط المذاهب والأقوال، كالحمار الراجع في جنة عالية، قطفها دانية، والله تعالى يجزيه!

* * *

(1) في نسخة إحقاق الحق: الغول؛ ولعلها الأنسب.

(2) (المَهْمَةُ: كل ما نواه العراء من فعل أو أمر ورأده وعزم عليه وهم بأن يفعل؛ انظر: تاج العروس 17 / 764 و 767

مادة " هم "

(3) (نقول: لا نوري مم نتعجب؟! أمن علم هذا الرجل وواعته في علم الكلام؟! أم من فصاحته وبلاغته ونوغه في الشعر

ومعرفته بالمعاني؟! أم من خُلقه الرفيع العالي؟!

والعجبُ كلَّ العجبِ ممنَ يتبعُ هذا وأمثاله ويدافع عنهم دون علم ووراثة!! ولكن كما قال أبو الطيب المتنبّي:

شبيه الشيء منجذبٌ إليه وأشبهنا بدنينا الطغامُ

فليتأمل!

الصفحة 315

وأقول:

ظهر لك من تضاعيف الكلمات أنّ الكسب بمغزل عن الحقّ، وأنّ التّويه الذي موهوا به من باب تسمية الشيء باسم ضده، إذ لم يشتمل إلّا على إنكار العدل والرحمة، وإثبات العبث في التكليف والبعثة. وأما ما ادّعاء من التحقيق، ففيه وجوه من الخلل:

أما أولاً: فلأنّ قوله: " فوجد الله بهما الفعل لكونهما تمزواً "، خطأ؛ لأنّ تميّز الإرادة والقوة القديمتين عن الحادثتين لا يوجب أن يوجد الله سبحانه أفعال العباد، ولا يوجب التّوأم بينهما حتّى تحصل الغلبة. نعم، يوجب التّوأم لو قلنا: إنّ قدرة الله على الشيء تستلزم فعله له، كما يظهر من بعض ما يحكى عن الولي⁽¹⁾، ويظهر من الخصم في المبحث الآتي، حيث إنّّه في أثناء كلامه على قول المصنّف: " وأيضاً دليلهم آت... " إلى أخوه، قال: " فالاختيار مقدور لله تعالى فيكون مخلوقاً لله تعالى ".

ولكن لا يمكن أن يقال: إنّ القدرة تستلزم فعل كلّ مقدور، لعدم اقتضاء ذاتها له، وللزوم أن يكون كلّ ممكن فوضّ موجوداً لأنّه مقدور، أو انحصار قدرته بالموجودات، وهو كما ترى. وأما ثانياً: فلأنّ إثبات التّهيؤ لإرادة العبد لا فائدة فيه، إذ لا يصحّ اللّوأم الفاسدة من العقاب للعبد بلا ذنب، والعبث في البعثة والتكليف،

(1) انظر: المطالب العالمة من العلم الإلهي 9 / 21.

الصفحة 316

ونحوها؛ على أنّه إن زعم أنّ التّهيؤ أثر للعبد فقد خرج عن مذهبه، وإلا فلا يثمر تكلفه إلا تطويل مسافة الجبر. وأما ثالثاً: فلأنّ قوله: " لأنّ الغالب في القوان ذكر الكسب عند رادة توتب الخراء " .. إن أراد به أن لفظ الكسب في القوان واد به المعنى الذي اصطاحه الأشاعرة، فهو باطل؛ لأنّه اصطلاح جديد، فاللّوأم حملة على معناه اللّوغي، وهو:

(1) العمل .

وأَيّ دلالة في ذكر الكسب . عند رادة ترتب الخاء . على كون المراد هو الكسب الأشعوي حتىّ يحمل عليه؟! وإن أراد به أنّ وجود لفظ الكسب في القرآن . عند رادة ترتب الخاء . سبب لتسمية المعنى الذي تصوّره الأشعوي بالكسب، ففيه:

إنّا لو تصوّرنا وجهاً للسببية، فلا يثبت به إلاّ تصحيح الاصطلاح، لا حمل الكتاب الغريز عليه، كما هي عادتهم. وأمّا رباعاً: فلأنّ قوله: " إن فعل العبد صفة للعبد فيكون محلاً له؛ لأنّ كلّ موصوف محلّ لصفته "، باطل؛ لأنّ أفعال الله تعالى صفات له، لذا يوصف بالمحيي، والمميت، والخالق، والرزق، ونحوها، وهو ليس محلاً لها بنحو محلّيّة الأسود للسواد الذي مثّل به.

ثمّ إنّ ما ورّعه عليه بقوله: " فيجوز أن يقال باعتبار كون الفعل صفة له: إنه كسبه "، غير تام؛ فإنه يستدعي أن يقال باعتبار كون أفعال الله تعالى صفة له: إنّه كسبها، وهو باطل؛ لأنّ الكسب لا يطلق إلاّ حيث يكون الفاعل قاصداً لجلب النفع له أو دفع المضرة عنه.

(1) انظر مادة " كسب " في: لسان العرب 12 / 87، المصباح المنير: 203.

الصفحة 317

وأما خامساً: فلأنّ قوله: " والثواب والعقاب يترتّب على المحليّة، كالأحراق الذي يترتّب على الحطب "، ظاهر الفساد، فإنه يستلزم صحّة العقاب على الطول والقصر؛ لأنّه محلّ لهما، ولا يكون الاختيار فلماً دام غير مؤثر، ولذا قاس الإنسان على الحطب، وقاس كفه على يبوسة الحطب، وهذا القياس فاسد؛ لعدم الضرر والأذى على الحطب لانتفاء الشعور والإحساس عنه، ولذا لا يكون الإحراق ظلماً له، بخلاف عذاب الحساس الذي لا ذنب منه ولا أثر له بالمعصية أصلاً. فإيا عجباً ممّن يتنوّه بهذه الكلمات، وزعم أنه لا تبقى معها شبهة، وأن صاحبها على متن الصواط، وما هو إلاّ كبيته الذي سمّاه شعراً!!

* * *

الصفحة 318

(1) قال المصنّف . قدّس الله نفسه . :

وهذه الأجوبة فاسدة..

أمّا الأوّل: فلأنّ الاختيار والإرادة من جملة الأفعال، فإذا جاز صدورهما عن العبد فليجز صدور أصل الفعل عنه. وأيّ فرق بينهما؟! وأيّ حاجة وضرورة إلى التمثلّ بهذا؟! وهو أن ينسب القبائح بأسرها إلى الله تعالى، وأن ينسب الله تعالى إلى الظلم والجور والعنوان وغير ذلك، وليس بمعلوم.

وأيضاً: دليلهم آت في نفس هذا الاختيار، فإن كان صحيحاً امتنع إسناده إلى العبد وكان صاواً عن الله تعالى، وإن لم يكن صحيحاً امتنع الاحتجاج به.

وأيضاً: إذا كان الاختيار الصادر عن العبد موجباً لوقوع الفعل، كان الفعل مستنداً إلى فاعل الاختيار، إما العبد أو الله تعالى، فلا وجه للمخلص بهذه الوسطة، وإن لم يكن موجباً، لم يبق فوق بين الاختيار والأكل مثلاً في نسبتها إلى إيقاع الفعل وعدمه، فيكون الفعل من الله تعالى لا غير، من غير شوكة للعبد فيه.

وأيضاً: العادة غير واجبة الاستمرار، فجاز أن يوجد الاختيار ولا يخلق الله تعالى الفعل عقبيه، ويخلق الله تعالى الفعل ابتداءً من غير تقدّم اختيار، فحينئذ ينتفي المخلص بهذا العذر⁽²⁾.

(1) نهج الحق: 126.

(2) في المخطوط: القدر.

الصفحة 319

(1) وقال الفضل:

قد علمت معنى الكسب كما ذكره الشيخ⁽²⁾، وأمّا هذه الأقوال التي نقلها عن الأصحاب فمارأيناها في كتبهم، ولكن ما أورد على تلك الأقوال فمجاب..

أمّا ما أورد على القول الأول، وهو: "إنّ الاختيار والإرادة من جملة الأفعال"، فباطل؛ لأنهما من جملة الصفات، وهو يدعي أنّهما من جملة الأفعال، وأصحابه قائلون بأنّ الإرادة [الاختيار] مما يخلقها الله تعالى في العبد، والعبد بهما يرجح الفعل⁽³⁾.

فالحمد لله الذي أنطقه بالحقّ على رغم منه، فإنّه صار قائلاً بأنّ أفعال العبد مما يخلقه الله تعالى، ولكن ربما يدفعه بأنه من الأفعال الاضطرورية، وعين المكاورة أن يقال: الاختيار فعل اضطروريّ.

وأما قوله: "دليلهم آت في نفس هذا الاختيار"، وبيانه: إنّ الاختيار فعل من الأفعال فيكون مخلوقاً لله تعالى؛ لأنه ممكن، وكلّ ممكن فهو مقنور لله تعالى، فالاختيار مقنور لله، فيكون مخلوقاً لله تعالى، فكيف يقال: إنّ الفعل يخلقه الله تعالى عقيب الاختيار؟!

فجوابه: إنّ الاختيار من الصفات التي يخلقها الله تعالى ولا في العبد، كسائر صفاته النفسانية، وكيفية المعقولة والمحسوسة، ثمّ يترتّب

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - 2 / 134.

(2) انظر الصفحتين 113 و 307.

(3) الإمامية لا تقول بذلك على إطلاقه، وسيأتي ردّ المصنّف (قدس سوه) عليه.

عليه الفعل، فلا يأتي ما ذكوه من المحذور؛ لأننا نختار أن الدليل صحيح، وليس هو مستندا إلى العبد وهو صادر عن الله تعالى.

وأما قوله: "وأيضاً: إذا كان الاختيار الصادر عن العبد موجبا لوقوع الفعل، كان الفعل مستندا إلى فاعل الاختيار... " إلى آخر الدليل.

فجوابه: إننا نختار أن الاختيار صادر عن الله تعالى لا عن العبد.

وأيضاً: نختار أن الاختيار يدل العبد ليس موجبا للفعل.

قوله: "لم يبق فرق بين الاختيار والأكل مثلاً في نسبتها إلى إيقاع الفعل وعدمه".

قلنا: ممنوع لما مرّ من أن الاختيار صفة توجب للعبد التوجه نحو تحصيل الأفعال، ويخلق الفعل عقيب توجيه العبد

للاختيار، والفعل مقلن لذلك الاختيار، وليس الأكل كذلك، فالفوق واضح (1).

وأما قوله: "العادة غير واجبة الاستتوار، فجاز أن يوجد الاختيار ولا يخلق الله الفعل عقيبه".

فنقول: هذا هو المدعى، والمواد بالجواز هو الإمكان الذاتي وإن خالفته العادة، ونحن لا نريد مخلصاً بإثبات وجوب خلق

الفعل عقيب الاختيار.

* * *

(1) تقدّم في الصفحة 113.

وأقول:

ينبغي أن نذكر هنا بعض ما في "شوح المقاصد" لتعرف صدق المصنّف في ما حكاه عنهم، فإنه بعد بيان أن فعل العبد واقع بقوة الله وحدها، وأنّ العبد كاسب، قال:

"لا بُدّ من بيان معنى الكسب دفعا لما يقال إنه أسم بلا مسمى، فاكتفى بعض أهل السنة، بأننا نعلم بالوهان أن لا خالق

سوى الله تعالى، ولا تأثير إلا للقوة القديمة، ونعلم بالضرورة أن القوة الحادثة للعبد تتعلق ببعض أفعاله، كالصعود دون

البعض كالسقوط، فيسمّى أثر تعلق القوة الحادثة كسبا وإن لم تعرف حقيقته.

قال الإمام الزلي: هي صفة تحصل بقوة العبد بفعله الحاصل بقوة الله تعالى، فإن الصلاة والقتل مثلاً كلاهما حركة،

ويتمايزان بكون إحداها طاعة والأخرى معصية، وما به الاشتراك غير ما به التمايز، فأصل الحركة بقوة الله تعالى،

وخصوصية الوصف بقوة العبد، وهي المسماة ب: الكسب (1).

وقريب من ذلك ما يقال: إنّ أصل الحركة بقوة الله تعالى، وتعيّنها بقوة العبد، وهو كسب، وفيه نظر.
وقيل: الفعل الذي يخلقه الله تعالى في العبد يخلق معه قوة للعبد متعلّقة به، يسمّى كسباً للعبد، بخلاف ما إذا لم يخلق معه تلك القوة.

(1) شرح المقاصد 4 / 225، وانظر: الأربعين في أصول الدين - للفخر الرازي - 1 / 320، المطالب العالمة من العلم الإلهي 9 / 10.

الصفحة 322

وقيل: إنّ للعبد قوة تختلف بها النسب والإضافات فقط، كتعيين أحد طرفي الفعل والترك وتوجيهه، ولا يلزم منها وجود أمر حقيقي، فالأمر الإضافي الذي يجب من العبد ولا يجب عند وجود الأثر هو الكسب.
وهذا ما قالوا هو ما يقع به المقنور بلا صحّة انفراد القاربية، وما يقع في محلّ قوته، بخلاف الخلق، فإنّه ما يقع به المقنور مع صحّة انفراد القاربية، وما يقع لا في محلّ قوته.

فالكسب لا يوجب وجود المقنور، بل يوجب . من حيث هو كسب . أنّصاف الفاعل بذلك المقنور؛ ولهذا يكون مرجعاً لاختلاف الإضافات، ككون الفعل طاعة أو معصية، حسناً أو قبيحاً، فإنّ الاتصاف بالقبيح بقصده ورادته قبيح، بخلاف خلق القبيح، فإنّه لا ينافي المصلحة والعاقبة الحميدة، بل ربّما يشتمل عليهما.

وملخص الكلام ما أشار إليه الإمام حجة الإسلام، وهو: إنّ لما بطل الجبر المحض بالضرورة، وكون العبد خالقا لأفعاله بالدليل، وجب الاقتصاد في الاعتقاد، وهو أنّها مقنورة بقوة الله تعالى اختراعاً، وبقوة العبد على وجه آخر من التعلق يعبر عنه عندنا بالاكْتِسَاب.

إلى أن قال: فحركة العبد باعتبار نسبتها إلى قوته تسمّى كسباً له، وباعتبار نسبتها إلى قوة الله تعالى خلقاً، فهي خلق للربّ ووصف للعبد وكسب له، وقوته خلق للربّ ووصف للعبد وليس بكسب له (1) (2) .
وإنّما أطلنا بنقل كلامه لتعريف حال أساطينهم فضلاً عن مثل هذا

(1) الاقتصاد في الاعتقاد: 60.

(2) شرح المقاصد 4 / 225 . 226.

الصفحة 323

الخصم.

ويكفي في بطلان هذه الكلمات مجرّد النظر فيها، مع أنّ الكسب . بأيّ معنى فسّر . إنّ كان من فعل الله تعالى دون العبد فلا فائدة في إثباته، وإن كان من أثر العبد فقد خالفوا مذهبهم ولم يكن موجب لإثباته وإنكار تأثير العبد في الفعل.
ولو لا تعلق القصد برّد ما أورده الخصم لكان الأولى الإعراض عن مثله، إلاّ إنّّه لا مناص من رده، فنقول:
أمّا ما ذكوه من أنّ الإرادة من جملة الصفات، فصحيح، سواء راد بالصفات ما كان من مقولة الكيف، أو ما لوحظ فيه

جهة التلبس لا الحوث، لكن لا ينافي أن تكون الإرادة فعلاً باعتبار حوثها، ولذا يقول المتكلمون: إن الله تعالى فاعل للعدل والرحمة والمغفرة باعتبار حوثها منه، وموصوف بها باعتبار تلبسه بها ⁽¹⁾ ..
فصح قول المصنّف: "إن رادة العبد من جملة الأفعال".

على أنه لا أثر للاصطلاح والتسمية، فإن كلام المصنّف في الصور الذي يسلمه القائل بالقول الأول، فأورد عليه أنه إذاً جاز صدورهما عن العبد فليجز صدور أصل الفعل عنه... إلى آخره.
وأما قوله: "وأصحابه قائلون بأن الإرادة مما يخلقها الله تعالى في العبد" ..
فإن أراد أنها ربما يخلقها الله تعالى، فلا يضرت القول به، وإن أراد أنها مخلوقة له دائماً، فكذب علينا، كيف؟! وقد سبق أن العبد فاعل لها،

(1) انظر مؤداه في: المطالب العالية من العلم الإلهي 3 / 270 - 271.

الصفحة 324

قادر عليها وجوداً وعدمًا، ولو بالقوة على أسبابها!

وأما حمده لله تعالى على إقرار المصنّف بأن بعض أفعال العبد مما يخلقها الله تعالى، فمن المضحك، إذ لم يظهر من المصنّف اختيار أن رادة العبد صاورة عن الله تعالى إن لم يظهر منه الخلاف، ومجرد قول أصحابه به. لو سلم. لا يستلزم أن يقول المصنّف به، إذ ليس هو من أصول الدين.

على أن القول بأن بعض أفعالنا مخلوق لله تعالى لا ينافي مذهبنا؛ لأن النزاع بيننا وبين الأشاعرة في الإيجاب الكلي حيث يقولون: إن جميع أفعال العباد مخلوقة لله تعالى ⁽¹⁾، ونحن نمنعه، فلا ينافي الإيجاب الجزئي.

ثم إن معنى قول الخصم: "ولكن ربما يدفعه..." إلى آخره؛ هو أن المصنّف قد يجيب عن ذلك بأن الإرادة والاختيار ليسا محلّ النزاع؛ لأن النزاع إنما هو في الأفعال الاختيلية، وليست الإرادة والاختيار صارين بالاختيار.
وفيه: إن المصنّف لا يجيب بهذا؛ لأن الإرادة عنده فعل اختياري ⁽²⁾، أي من آثار قوة العبد، وإنما يجيب بخطأ الخصم، حيث زعم أن الإرادة عندنا من أفعال الله تعالى، كما عرفت.

ثم إن أراد بقوله: "وعين المكاورة أن يقال: الاختيار فعل اضطروري" إنكار كون الاختيار فعلاً، فباطل؛ لما عرفت من معنى الفعل.

وإن أراد به دعوى أن الاختيار مسبوق بالاختيار، لزمه التسلسل.

(1) الإبانة عن أصول الديانة: 46، تمهيد الأوائل: 341، المواقف: 311.

(2) مناهج اليقين: 240 - 241.



وإن أراد به أن الاختيار من آثار قوة العبد، فنعم الوفاق، ولزمهم إشكال المصنّف بقوله: " إن جاز صدورهما عن العبد فليجز صدور أصل الفعل عنه ".

وأما ما أجاب عن قول المصنّف: " ودليلهم أت في نفس الاختيار .."

ففيه: إن إشكال المصنّف إنّما هو على صاحب القول الأول الذي يذهب إلى أن الاختيار صادر عن العبد، ومنه يعلم ما في جوابه أيضاً عن الإشكال الثالث بقوله: " فجوابه: إن الاختيار صادر عن الله لا عن العبد ".
وأما ما ذكوه من الفرق بين الاختيار والأكل..

ففيه: إن التوجّه الذي يوجبه الاختيار . كما زعم . إن كان أثراً للعبد كان خروجاً عن مذهبه، والإفّاء فائدة في إثبات التوجّه غير تطويل مسافة الجبر؟! ضرورة أن الفرق المهم بين الاختيار والأكل مثلاً، هو الفرق في مقام تأثير العبد في الفعل بوجه من الوجوه، لا الفرق كيفما كان، وإلاً فالفرق كثرة.

واعلم أنّ الأشاعرة لمأروا مفاصد الجبرزعموا أنّ المخلص منها يحصل بوجود القوة والاختيار في العبد؛ لأنهما هما المحققان للكسب، وإن كانا معاً من فعل الله تعالى كأصل الفعل، فحينئذ يكون وجود الاختيار لئلاّ مناص منه ليكون به المخلص، فإذا جعلوه عادياً غير لازم الوجود واقعاً، لا سيما والعاديات قد تتخلف، لم يكن مخلصاً.
وهذا هو مقصود المصنّف في كلامه الأخير.

وقد توهم الخصم أنّ المصنّف ادعى أن مخلصهم بإثبات وجوب

خلق الفعل عقيب الاختيار، فأجاب بما سمعته.

وكيف يدّعيه المصنّف وكلّ أحد يعلم أنّ ما جعلوه مخلصاً هو وجود الاختيار لا وجوب خلق الله الفعل عقيبه؟!
وبهذا تعرف مقدار تدبّر هذا الخصم!

* * *

(1)
قال المصنّف . رفع الله توجّهه . :

وأما الثاني: فلأنّ كون الفعل طاعة أو معصية، إما أن يكون نفس الفعل في الخرج، أو أمراناً علىه.
فإن كان الأول، كان أيضاً من الله تعالى، فلا يصدر عن العبد شيء، فيبطل العذر.
وإن كان الثاني، كان العبد مستقلاً بفعل هذا الوائد.

وإذا جاز إسناد هذا الفعل، فليجز إسناد أصل الفعل!

وأى ضرورة للتمحلّ بمثل هذه المحاذير الفاسدة التي لا تنهض بالاعتذار؟!!

وأى فرق بين الفعلين؟! ولم كان أحدهما صاوراً عن الله تعالى والآخر صاوراً عن العبد؟!!

وأيضاً: دليلهم أت في هذا الوصف، فإن كان حقاً عندهم امتنع إسناد هذا الوصف إلى العبد، وإن كان باطلا امتنع الاحتجاج

به.

وأيضاً: كون الفعل طاعة، هو كون الفعل موافقاً لأمر الشريعة، وكونه موافقاً لأمر الشريعة إنما هو شيء يرجع إلى ذات

الفعل، إن طابق الأمر كان طاعة، وإلا فلا.

وحينئذ لا يكون الفعل مستنداً إلى العبد، لا في ذاته، ولا في شيء من صفاته، فينتفي هذا العذر أيضاً كما انتفى عنوهم

الأوّل.

(1) نهج الحق: 127.

الصفحة 328

وأيضاً: الطاعة حسنة والمعصية قبيحة، ولهذا ذمّ الله تعالى إبليس وفوعون على مخالفتها أمر الله.

وكلّ فعل يفعله الله تعالى فهو حسن عندهم، إذ لا معنى للحسن عندهم سوى صورته من الله.

فلو كان أصل الفعل صاوراً من الله امتنع وصفه بالقبح وكان موصوفاً بالحسن.

فالمعصية التي تصدر من العبد إذا كانت صاورة من الله امتنع وصفها بالقبح، فلا تكون معصية، فلا يستحقّ فاعلها الذمّ

والعقاب، فلا يحسن من الله تعالى ذمّ إبليس وأبي لهب وغوهمما، حيث لم يصدر عنهم قبيح ولا معصية، فلا تتحقّق معصية

من العبد ألبتّة!

وأيضاً: المعصية قد نهى الله تعالى عنها إجماعاً، والقوّان مملوء من المناهي والتوعّد عليها.

وكلّ ما نهى الله عنه فهو قبيح، إذ لا معنى للقبيح عندهم إلاّ ما نهى الله عنه، مع إنّها قد صدرت عن إبليس وفوعون

وغوهمما من البشر.

وكلّ ما صدر من العبد فهو مستند إلى الله تعالى، والفاعل له هو الله لا غير عندهم، فيكون حسناً وقد فرضناه قبيحاً، وهذا

خُلف.

وأما الثالث: فهو باطل بالضرورة، إذ إثبات ما لا يعقل غير معقول، وكفاهم من الاعتذار الفاسد اعتذرهم بما لا يعلمون.

وهل يجوز للعاقل المنصف من نفسه المصير إلى هذه الجهالات، والدخول في هذه الظلمات، والإعراض عن الحقّ

الواضح، والدليل اللاتح، والمصير إلى ما لا يفهمه القائل ولا السامع؟!!

الصفحة 329

ولا يبوي هل يدفع عنهم ما الترموا به أو لا؟! فإنّ هذا الدفع وصف من صفاته، والوصف إنّما يعلم بعد علم الذات، فإذا لم

فليُنظر العاقل في نفسه قبل دخوله في رسمه، ولا يبقى للقول مجال، ولا يمكن الاعتذار بهذا المحال!

* * *

الصفحة 330

(1) وقال الفضل :

القول الثاني الذي ذكره في معنى الكسب هو مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني من الأشاعرة..

ومذهبه: إنَّ الأفعال الاختيارية من العبد واقعة بمجموع القدرتين، على أن تتعلّق بقوة الله تعالى بأصل الفعل، وقوة العبد بصفته، أعني بكونه طاعة أو معصية إلى غير ذلك من الأوصاف التي لا يوصف بها أفعاله تعالى، كما في لطم اليتيم تأديباً أو إيذاءً، فإنّ ذات اللطم واقعة بقوة الله تعالى وتأثيره، وكونه طاعة على الأوّل ومعصية على الثاني بقوة العبد وتأثيره⁽²⁾. هذا مذهب القاضي، وهو غير مقبول عند عمّة الأصحاب؛ لشمول الأدلّة المبطلّة لمدخلية اختيار العبد في التأثير في أصل الفعل وتأثيره في الصفة بلا فوق.

وهذا الإبطال مشهور في كتب الأشاعرة⁽³⁾ فليس من خواصّه.

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحقّ - 2 / 139.

(2) (التوقيب والإرشاد / 1 / 232 - 233 ، تمهيد الأوائل: 347 ، المواقف: 312 ، شرح المواقف 8 / 147.

(3) (المعروف أنّ أوّل من أثبت من الأشاعرة تأثراً غير مستقلّ لقوة العبد في الفعل هو أبو المعالي الجويني في كتابه " النظامية " كما في العلم الشامخ: 331 ، وحكاه عنه كذلك الشهرستاني في الملل والنحل 1 / 85 ، وردّه الشهرستاني في نهاية الإقدام في علم الكلام: 78 . 79 قائلاً باستحالة هذا التأثير.

هذا، ولم يُعرف للأشاعرة قول بتأثير قوة العبد إلاّ عند متأخريهم، كالشواني في الواقيت والجواهر 1 / 139 . 141 ، والزرقاني في مناهل العرفان 2 / 29 . 32.

الصفحة 331

وأما باقي ما أورده على معنى الكسب حسب ما هو مذهب القاضي فغير ورد عليه، ونحن نبطله حرفاً بحرف، فنقول: أمّا قوله: " كون الفعل طاعة هو كون الفعل موافقاً لأمر الشريعة، وكونه موافقاً لأمر الشريعة إنّما هو شيء يرجع إلى ذات الفعل... " إلى آخر الدليل.

فجوابه: إنّنا لا نسلّم أنّ كونه موافقاً لأمر الشريعة شيء يرجع إلى ذات الفعل، فإنّ المراد من رجوعه إلى ذات الفعل إنّ كان المراد أنّه ليس صفة الفعل، بل هو ذات الفعل، فبطلانه ظاهر.

وإن كان العواد أنه راجع إلى الذات، بمعنى أنه وصف للذات فمسلم، لكن لا نسلم عدم جواز إسناده إلى العبد باعتبار الصفة، وهذا أول الكلام.

ثم إن ما ذكر أن: " الطاعة حسنة والمعصية قبيحة... وكل فعل يفعله الله تعالى فهو حسن عندهم، إذ لا معنى للحسن عندهم... سوى صدوره من الله، فلو كان أصل الفعل صائراً من الله امتنع وصفه بالقبح وكان موصوفاً بالحسن... " إلى آخره.

فجوابه: إن الطاعة حسنة والمعصية قبيحة عند الأشاعرة، ولكن مذكور هذا الحسن والقبح هو الشروع لا العقل، فكل فعل يفعله الله تعالى فهو حسن بالنسبة إليه، وربما يكون قبيحاً بالنسبة إلى المحل كالعاصي.

قوله: " فلو كان أصل الفعل صائراً من الله تعالى امتنع وصفه بالقبح " .

قلنا: المعصية صائرة من العبد مخلوقة لله تعالى، وكل ما كان صائراً

الصفحة 332

من الله تعالى كالخلق، امتنع وصفه بالقبح.

والمعصية صائرة من العبد ويجوز وصفها بالقبح، فلا يلزم شيء مما ذكره بتفاصيله.

وأما قوله: " وأما الثالث: فهو باطل بالضرورة، إذ إثبات ما لا يعقل غير معقول " .

فنقول: هذا القول إن صدر من الأشاعرة، يكون مراد القائل: إن هناك شيء ينسب إليه أوصاف فعل العبد، ولا بد من إثبات

شيء لئلا يلزم بطلان التكليف والثواب والعقاب، ولكنه غير معلوم الحقيقة، وعلى هذا الوجه لا خلل في الكلام.

* * *

الصفحة 333

وأقول:

لا يخفى أن نسبة القول الثاني إلى القاضي الباقلاني منافية لقوله سابقاً: " هذه الأقوال مارأيناها في كتب الأصحاب "!!⁽¹⁾ .

والظاهر: إن المصنف مختص بإبطال مذهب القاضي بالوجه المذكورة؛ لأن ما تخيل الخصم مشركة المصنف للأشاعرة

فيه هو قوله: " وأيضاً: دليلهم آت في هذا الوصف "، وهو . كما ترى . توطئة للإيراد لا نفسه؛ لأن المنظور إليه في الإيراد

هو قوله بعده: " فإن كان . أي دليلهم . حقاً امتنع إسناد هذا الوصف إلى العبد، وإن كان باطلا امتنع الاحتجاج به " .

وبهذا تعلم أن الخصم لم يجب عن هذا الوجه، كما أنه لم يتعرض للجواب عما قبله الذي هو أول الوجه.

واعلم أن المصنف أبطل قول القاضي بخمسة وجوه:

لؤلؤان منها راجعان إلى إبطال تفرقة القاضي بين الفعل وصفته.

وثالثها: إلى إبطال قوله بإسناد الوصف إلى العبد.

وأخراها: إلى إبطال قوله بأن أصل الفعل من الله تعالى.

وقد عرفت أنّ الخصم أغفل جواب الأول، ولم يفهم الثاني، كما أنه أغفل جواب الأخير، وهو ما ذكره المصنّف بقوله: "

وأيضاً المعصية قد نهى الله تعالى عنها... " إلى آخره.

وحاصله: إنّ المعصية . يعني أصل الفعل . كالتوا منهي عنه، وكلّ

(1) تقدّم في الصفحة 314 من هذا الجزء.

الصفحة 334

ما نهى الله تعالى عنه قبيح، فإذا زعم القاضي وقومه أنّ التوا مثلا فعل الله تعالى كان حسناً، وهذا خلّف.

وأما الثالث، وهو الذي ذكره بقوله: " وأيضاً: كون الفعل طاعة هو كون الفعل موافقاً لأمر الشريعة ..

فقد أجاب عنه الخصم بقوله: " فجوابه: إنّ لا نسلّم... " إلى آخره.

وردّد فيه برواده بالروح بين أمرين لم يردّهما قطعاً، فإنّ رواه بالروح في قوله: " وكونه موافقاً لأمر الشريعة يرجع

إلى ذات الفعل " هو استناد الموافقة إلى ذات الفعل، لا أنّها ذاته أو وصفه كما تخيله الخصم.

وحاصل مقصود المصنّف . كما هو صريح كلامه: .: إنّ معنى كون الفعل طاعة هو كونه موافقاً للأمر، وكونه موافقاً له

مستند إلى ذات الفعل، لا إلى العبد، فكيف يقول القاضي باستناد الطاعة إلى العبد؟! ومنه يعلم ما في قول الخصم: " لا نسلّم

عدم جواز إسناده إلى العبد باعتبار الصفة .

وأما ما أجاب به عن الرابع بقوله: " ثمّ إنّ ما ذكر أن الطاعة حسنة... " إلى آخره..

فخطأً ظاهر؛ لأنّ حاصل مراد المصنّف بهذا الوجه أنه لو كان أصل الفعل صاوا عن الله تعالى . كما زعمه القاضي

وقومه . لكان حسناً وامتنع قبحه، فلا يكون معصية؛ لأنّها قبيحة فلا تتحقّق من العبد معصية ألبتة، ولا يحسن ذمه وعقابه!

والحال: إنّنا علمنا أنّ الله سبحانه ذمّ إبليس وأبا لهب وغورهما، وهذا ورد على القاضي وقومه، سواء كان الحسن والقبح

عقليين أم شرعيين، لامتناع كون فعل الله تعالى قبيحاً بقبح عقلي أو شرعي.

الصفحة 335

ولا نعقل ما ذكره الخصم وأصحابه أنّ الفعل الواحد الشخصي يكون حسناً بالنسبة إلى فاعله المؤثّر فيه، قبيحاً بالنسبة إلى

محلّه الذي لا أثر فيه أصلاً.

كما أنّه لا معنى لجعل المعصية صاورة من العبد مخلوقة لله تعالى، فإنّه أشبه باللغو، إذ كيف يمكن إثبات صدورها ممن لم

يوجد لها ونفي صدورها عن خالقها وموجدتها؟! وهل معنى للخلق إلاّ الصدور والإيجاد؟!!

هذا، ويمكن أن يريد المصنّف بهذا الوجه الإشكال على دعوى القاضي صدور وصف المعصية من العبد، لا الإشكال على

دعواه صدور أصل الفعل من الله تعالى كما بيّنّا.

فيكون معنى كلامه: إنَّ أصل الفعل إذا كان صائراً عن الله سبحانه كما زعمه القاضي، بطل قوله بصور وصف المعصية عن العبد؛ لأنَّ فعل الله تعالى لا يوصف بالقبيح، فلا يوصف بالمعصية، ويؤرّمه انتفاء المعصية عن العبد، كما يؤرّمه أن لا يحسن من الله سبحانه ذم إبليس وسائر العصاة، والحال أن الله تعالى قد ذمهم. وأما قوله: " يكون مراد القائل: إنَّ هناك شيء ينسب إليه... " إلى آخره.. ففيه: إنّه إذا لم يطلّع على كلمات القائل ومحلّه من العلم، فكيف حكم بأن هذا مراده؟! على أنّ الشيء المجهول الذي أثبتته إن كان للعبد تأثير فيه، بطل مذهبهم، وإلّا بطل التكليف والبعثة والعقاب!

* * *

الصفحة 336

القوة متقدّمة [على الفعل]

قال المصنّف . أعلى الله متولّته . (1) :

المطلب الثالث عشر

في أنّ القوة متقدّمة

ذهبت الإمامية والمعتزلة كافةً إلى أنّ القوة التي للعبد متقدّمة على الفعل . (2)

وقالت الأشاعرة هنا قولاً غريباً عجبياً، وهو: إنّ القوة لا توجد قبل الفعل، بل مع الفعل، غير متقدّمة عليه لا يؤمن ولا

(3) بأن .

فرومهم من ذلك محالات، منها: تكليف ما لا يطاق؛ لأنّ الكافر مكلف بالإيمان إجماعاً منا ومنهم.

فإن كان قاوراً عليه حال كونه، ناقضوا مذهبهم من أنّ القوة مع الفعل غير متقدّمة عليه.

(1) نهج الحقّ: 129.

(2) (الذخوة في علم الكلام: 88 ، شوح جمل العلم والعمل: 97 ، الاقتصاد في ما يتعلّق بالاعتقاد: 104 ، تجريد الاعتقاد:

175 ، شوح الأصول الخمسة: 390 . 391.

(3) (اللمع في الردّ على أهل الزيغ والبدع: 92 ، تمهيد الأوائل: 325 ، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين: 152 ، شوح

المقاصد 2 / 353 ، شوح المواقف 6 / 88.

الصفحة 337

وإن لم يكن قاوراً عليه، لزمهم تكليف ما لا يطاق.

وقد نصَّ الله تعالى على امتناعه فقال: (لا يَكْفُفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وَسْعَهَا)⁽¹⁾ .

والعقل دلٌّ عليه، وقد تقدّم⁽²⁾ .

وإنَّ قالوا: إنَّه غير مكلفٍ حال كونه، ثم خرق الإجماع؛ لأنَّ الله تعالى أمره بالإيمان، بل عندهم أنه أمرهم في الأزل

ونهاهم، فكيف لا يكون مكلفاً؟!

* * *

(1) سورة البقرة 2: 286.

(2) راجع الصفحة 97 . 98 من هذا الجزء.

الصفحة 338

وقال الفضل⁽¹⁾ :

مذهب الأشاعرة: إنَّ القوَّة حادثه مع الفعل، وإنَّها توجد حال حدوث الفعل وتتعلَّق به في هذه الحالة، ولا توجد القوَّة

الحادثة قبله فضلاً عن تعلُّقها به، إذ قبل الفعل لا يمكن الفعل، بل امتنع وجوده فيه... وإنَّ لم يمتنع وجوده قبله، بل أمكن،

فلنفوض وجوده فيه.. فالحالة التي فرضناها أنَّها حالة سابقة على الفعل ليست كذلك، بل هي حال الفعل، هذا خلفٌ محال..

لأنَّ كون المتقدم على الفعل مقرناً يستلزم اجتماع النقيضين، أعني كونه متقدماً وغير متقدم، فقد لزم من وجود الفعل قبله

محال، فلا يكون ممكناً، إذ الممكن لا يستلزم المستحيل بالذات.

وإذا لم يكن الفعل ممكناً قبله لم يكن مقدوراً قبله، فلا تكون القوَّة عليه موجودة حينئذٍ، ولا شك أنَّ وجود القوَّة بعد الفعل

مما لا يتصور..

فتعيَّن أن تكون موجودة معه، وهو المطلوب⁽²⁾ .

هذا دليل الأشاعرة على هذا المدعى.

وأما ما ذكر من لزوم المحالات أنَّ الكافر مكلف بالإيمان بالإجماع، فإنَّ كان قاوراً على الإيمان حال الكفر لزم أن تكون

القوَّة متقدِّمة على الفعل، وهو خلاف مذهبهم..

وإنَّ لم يكن قاوراً لزم تكليف ما لا يطاق.

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحقّ - 2 / 143 .

(2) انظر: شوح المواقف 6 / 88 . 90 .

الصفحة 339

فجوابه: إنَّنا نختار أنَّه غير قادر على الإيمان حال الكفر، ولا يؤم وقوع تكليف ما لا يطاق؛ لأنَّ شوط صحة التكليف عندنا

أن يكون الشيء المكلف به متعلقاً للقوة، أو يكون ضده متعلقاً للقوة، وهذا الشرط حاصل في الإيمان، فإنه وإن لم يكن مقنوراً له قبل حدوثه، لكن تركه بالتلبس بضده. الذي هو الكفر. مقنور له حال كونه كافراً⁽¹⁾.

* * *

(1) انظر: شرح المواقف 6 / 98.

الصفحة 340

وأقول:

ما ذكره من دليل الأشاعرة هو عين ما في " المواقف " وشرحها بألفاظه⁽¹⁾، وقد أشكلا فيه بما أغفله الخصم إضاعة للحق. وحاصله: إنه إن كان الواد بوجود الفعل قبل وجوده هو وجوده بشروط كونه قبل الوجود، فهو مسلم المحالية، ولا كلام فيه.

وإن كان الواد به وجوده في زمان عدم الفعل بدلا عن العدم، فهو ليس بمحال. وأما ما أجاب به عن لزوم التكليف بما لا يطاق، فهو مبني على ما ذهبوا إليه من تعلق القوة بطرف دون آخر⁽²⁾، وهو باطل.

ولو سلم فقرة الكافر إنما تعلقت بتوك الإيمان، والمطلوب تعلقها بالإيمان، ليكون مما يسع المكلف الذي نفت الآية التكليف بغره.

وبالضرورة: إن مجرد تعلق القوة بالكفر وبترك الإيمان لا يجعل الإيمان مما يسع المكلف ومصدقا له. وأجيب عن أصل الإشكال بأن الكافر مكلف في الحال بالإيمان في ثاني الحال. وفيه: مع أنه مناف لما زعمونه. كما ستعرف. من أن التكليف مع

(1) المواقف: 151، شرح المواقف 6 / 88.

(2) انظر: اللمع في الود على أهل الويغ والبدع: 98، تمهيد الأوائل: 332. 333، المواقف: 331، شرح المواقف 8 / 200.

الصفحة 341

الفعل: أن المفروض تكليف الكافر بالإيمان في حال كونه، لا في ثاني الحال؛ ولو سلم، فإن كان ثاني الحال حال كفر أيضا، بقي الإشكال، وإن كان حال إيمان، فالإيمان واجب حينئذ لا مقنور؛ لأن الشيء إذا وجد وجب. ومنه يعلم وجه تشنيع المعتولة على الأشاعرة بلزوم عدم العصيان؛ لأن المكلف به ليس بمقنور قبل وجوده وواجب

(1) حينه.

وقد صحّ القوشجي تشنيعهم بتقوير أنّه قبل الإتيان غير مقور، وحينه يحصل الامتثال، وحينئذ فهو أيضاً وُرد بالنسبة إلى التكليف بالإيمان⁽²⁾.

* * *

(1) انظر: المغني - للقاضي عبد الجبار - 8 / 250، شرح المواقيف 6 / 96 - 97.

(2) شوح التجريد: 362.

الصفحة 342

(1) قال المصنّف . شرف الله قوره . :

ومنها: الاستغناء عن القوة؛ لأنّ الحاجة إلى القوة إنّما هي لإخراج الفعل من العدم إلى الوجود، وهذا إنّما يتحقّق حال العدم؛ لأنّ حال الوجود هي حال الاستغناء عن القوة؛ لأنّ الفعل حال الوجود يكون واجبا فلا حاجة به إلى القوة. على أنّ مذهبهم أنّ القوة غير مؤثّرة ألبتة؛ لأنّ المؤثر في الموجودات كلها هو الله تعالى⁽²⁾. فبحثهم عن القوة حينئذ يكون من باب الفضول؛ لأنّه خلاف مذهبهم.

* * *

(1) نهج الحقّ: 129.

(2) انظر: المطالب العالية من العلم الإلهي 9 / 75، المواقيف: 150، شوح العقائد النسفية: 146.

الصفحة 343

(1) وقال الفضل :

الحاجة إلى القوة اتّصاف العبد بصفة تخرجه عن الاضطوار، حتّى يصحّ كونه محلا للثواب والعقاب، إذ لو لم تكن هذه القوة حادثة مع الفعل، لا يتحقّق له صورة الاختيار، والله حكيم يخلق الأشياء لمصالح لا تحصى. ولا يؤرم من عدم كون القوة مؤثّرة في الفعل الاستغناء عنها من جميع الوجوه، ولا يؤرم أن يكون البحث عنها فضولا.

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحقّ - 2 / 145.

الصفحة 344

وأقول:

إذا لم تكن القوة مؤثرة، فكيف يعلم وجودها؟! وكيف يخرج عن الاضطرار؟! ومن أين تكون مصححة للثواب والعقاب؟! على أنّ الثواب عندهم تفضل محض، والعقاب تصرفت في الملك بلا حاجة إلى القوة⁽¹⁾.
وأما مازعه من أنه لو لم تكن القوة حادثة لا تتحقق له صورة الاختيار، فخطأ؛ إذ لا يتوقف إيجاد صورة الاختيار على وجود القوة إذا لم يكن لهما أثر أصلا كمازعموا، على أنه لا فائدة في صورة الاختيار بلا تأثير، كما لا نتصور حكمة في خلق القوة غير التأثير.
ولو سلم فالبحت عنها . بلحاظ جهة التأثير . فضول.

* * *

(1) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل 2 / 123 و 134 و 140، الموافق: 378، شرح المقاصد 5 / 125 - 126.

الصفحة 345

قال المصنّف . طاب ثراه . :⁽¹⁾

ومنها: إزام حدوث قوة الله تعالى أو قديم العالم؛ لأن القوة مقرنة للفعل، وحينئذ يؤم أحد الأمرين، وكلاهما محال..
لأن قوة الله تعالى يستحيل أن تكون حادثة، والعالم يمتنع أن يكون قديماً.
ولأنّ القديم مناف للقوة؛ لأن القوة إنما تتوجه إلى إيجاد المعلوم، فإذا كان الفعل قديماً امتنع استناده إلى القادر.
ومن أعجب الأشياء بحث هؤلاء القوم عن القوة للعبد والكلام في أحكامها، مع أنّ القوة غير مؤثرة في الفعل ألبتة، وأنه لا مؤثر غير الله تعالى، فأبيّ فوق بين القوة واللون وغوهما بالنسبة إلى الفعل، إذا كانت غير مؤثرة ولا مصححة للتأثير؟!
وقال أبو عليّ ابن سينا رداً عليهم: " لعلّ القائم لا يقدر على القعود "⁽²⁾.

* * *

(1) نهج الحق: 130.

(2) الإلهيات من كتاب الشفاء: 182.

الصفحة 346

وقال الفضل :⁽¹⁾

حاصل هذا الاعتراض: إن كون القوة مع الفعل يوجب حدوث قوة الله تعالى أو قدم مقوره، إذ الفرض كون القوة والمقور معاً، فيلزم من حدوث مقوره تعالى حدوث قوته، أو من قدم قوته قدم مقوره، وكلاهما باطل؛ بل قوته رلية إجماعاً، متعلقة في الأزل بمقوراته.

فقد ثبت تعلق القوة بمقورها قبل حدوثه، ولو كان ذلك ممتنعاً في القوة الحادثة لكان ممتنعاً في القديمة أيضاً⁽²⁾. وأجاب شلح "المواقف" عن هذا الاعتراض بأن "القوة القديمة الباقية مخالفة في الماهية للقوة الحادثة التي لا يجوز بقؤها عندنا، فلا يلزم من جواز تقدمها على الفعل جواز تقدم الحادثة عليه. ثم إن القوة القديمة متعلقة في الأزل بالفعل تعلقاً معنوياً لا يترتب عليه وجود الفعل، ولها تعلق آخر به حال حدوثه، تعلقاً حادثاً موجباً لوجوده، فلا يلزم من قدمها مع تعلقها المعنوي قدم أثرها، فاندفع الإشكال بحذافوه"⁽³⁾. وأما ما ذكره من التعجب من بحث الأشاعرة عن القوة مع القول بأنها غير مؤثرة في الفعل، فبالحري أن يتعجب من تعجبه؛ لأن القوة صفة حادثة في العبد، وهي من صفات الكمال.

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - 2 / 148.

(2) انظر: شوح المواقف 6 / 94 . 95.

(3) شوح المواقف 6 / 96.

الصفحة 347

فالبحت عنها لكونها من الأعضاض والكيفيات النفسانية وعدم كونها مؤثرة في الفعل، من جملة أحوالها المحمولة عليها، فلم لا يبحث عنها؟!!

وأما قوله: (أن لا فرق بينها وبين اللون)؛ فقد أبطنا هذا القول في ما سبق مرراً، بأن اللون لا نسبة له إلى الفعل، والقوة تُخلق مع الفعل ليترتب على خلقها صورة الاختيار، ويخرج بها العبد من الجبر المطلق، ويترتب على فعله الثواب والعقاب والتكليف؛ والله أعلم.

قال الإمام الرلي: القوة تطلق على مجرد القوة التي هي مبدأ للأفعال المختلفة⁽¹⁾ الحيوانية، وهي القوة العضلية التي هي بحيث متى انضم إليها رادة أحد الضدين، حصل ذلك الضد، ومتى انضم إليها رادة الضد الآخر، حصل ذلك الآخر، ولا شك أن نسبتها إلى الضدين سواء، وهي قبل الفعل.

والقوة أيضاً تطلق على القوة المستجمعة لشوائب التأثير، ولا شك أنها لا تتعلق بالضدين معاً والأجتماع في الوجود، بل هي بالنسبة إلى كل مقور غيرها بالنسبة إلى مقور آخر؛ وذلك لاختلاف الشوائب... وهذه القوة مع الفعل؛ لأن وجود المقور لا يتخلف عن المؤثر التام⁽²⁾.

ولعل الشيخ الأشعري راد بالقوة القوة المستجمعة لشوائب التأثير، ولذلك حكم بأنها مع الفعل، وأنها لا تتعلق بالضدين.

والمعتولة رأوا بالقوة مجرد القوة العضلية، فلذلك قالوا بوجودها

(1) انظر: المواقف: 154 ، وجاء في تفسير الفخر الرازي 1 / 146 ما نصّه: " واعلم أنّ لفظ القوّة يقرب من لفظ القدرة " وهو مؤدّى " القدرة تطلق على مجرد القوّة "، فلاحظ!

(2) انظر: شرح التجريد . للقوشجي : 361.

الصفحة 348

قبل الفعل وتعلّقها بالأمر المتضادة، فهذا وجه الجمع بين المذهبين (1).

وبهذا يخرج جواب أبي علي ابن سينا حيث قال: " لعلّ القائم لا يقدر على القعود " فإنّه غير قادر، بمعنى أنه لم يحصل له بعدُ القوّة المستجمعة لشوائط التأثير، وهو قادر بمعنى أنه صاحب القوّة العضلية.

* * *

(1) شرح المواقف 6 / 104 - 105.

الصفحة 349

وأقول:

لا أثر لمخالفة القوّة القديمة للحادثة في الماهيّة؛ لأنّ دليل الأشاعرة السابق المانع من تقدّم القوّة الحادثة أت في القديمة أيضاً، كدليلهم الآخر الآتي في كلام القوشجي.

على أنّ المخالفة ممنوعة بمقتضى مذهبهم؛ لأنّ القوتين من الأعراض واقعا في مذهبهم، والعرض لا يبقى زمانين عندهم.

قال القوشجي: " احتجّت الأشاعرة على أنّ القوّة مع الفعل لا قبله بوجهين:

أحدهما: إنّها عرض، والعرض لا يبقى زمانين، فلو كانت قبل الفعل لانعدمت حال الفعل، فيلزم وجود المقذور بدون

القوّة، والمعلول بدون العلة، وهو محال.

وأجيب عنه: أمّا أولاً: فبالنقض بقوّة الله تعالى، وما يقال من أن العرض لا يطلق على صفاته تعالى، وأن صفاته ليست

مغاورة لذاته، فمما لا يجدي نفعاً، ولأنّ الكلام في المعاني لا في إطلاق الألفاظ (1).

وأما قول شلح " المواقف ": " ثمّ إنّ القوّة القديمة متعلّقة في الأزل... " إلى آخه (2).

ففيه: إنّّه إذا جاز ذلك في القديمة فليجز مثله في الحادثة، بأن تكون

(1) شرح التجريد: 362.

(2) شرح المواقف 6 / 96.

الصفحة 350

نفسها وتعلّقها المعنوي متقدّمين على الفعل كما هو المطلوب، إذ لا ندعيّ تقدّمها على الفعل بتعلّقها الموجب لوجوده.

وأما ما أجاب به الخصم عن تعجب المصنّف، فقد مرّ ما فيه، من أن البحث عن تقدمها أو مقرنتها، إنما هو فوع تأثرها ومبنيّ عليه، فإذا زعموا أنّها غير مؤثّرة، كان بحثهم عن جهة التقدّم والمقرنة فضولاً، وإن كان البحث عنها من جهة أخرى صحيحاً.

وأما ما ذكره من الفرق بين القوة واللون..

ففيه: إنّ المطلوب هو الفرق بالنسبة إلى الدخّل بالفعل، لا الفرق بأيّ وجه كان، وما ذكره من صورة الاختيار، قد عرفت أنّه لا فائدة فيه مع عدم تأثير القوة.

على أنّه لا يتوقّف خلق صورة الاختيار على خلق القوة بعد فوض عدم الأثر لهما.

كما إنّ القوة بلا تأثير لا تصحّ العقاب والثواب، ولا تزج العبد عن الجبر الحقيقي.

وأما كلام الرلي، فهو في الحقيقة تسليم منه لخصومهم؛ لأنّ محلّ النزاع هو المعنى الأوّل، الذي لا يخالف المعنى الثاني بذات القوة، وإنّما يخالفه بعدم اجتماع شرائط تأثرها.

كما إنّ احتمال الرلي لإرادة الأشعوي للمعنى الثاني خطأ، كما ذكره شلح "المواقف"؛ لأنّ القوة الحادثة ليست مؤثّرة

عند الأشعوي، فكيف يقال: إنّّه أراد بالقوة القوة المستجمعة لشرائط التأثير!؟

وأما ما ذكره من أنّه يزج بهذا جواب ابن سينا..

ففيه: ما حكاه السيّد السعيد عن ابن سينا في كلام له متّصل بهذا

الصفحة 351

الجواب، فإنّه صوّح به بأنّ: القوة ليست إلاّ القوة التي يكون لها التأثير بالقوة، وردّ على من فسوها بالقوة المستجمعة

لشرائط التأثير.

ونقل السيّد (رحمه الله) أيضاً عن ابن سينا أنّه أبطل القول بأنّ القوة مع الفعل، حيث إنه في فصل القوة والفعل والقوة

والعجز، من "إلهيات الشفاء" قال: "وقد قال بعض الأوائل. وغلّيقون منهم: إنّ القوة تكون مع الفعل ولا تتقدم."

وقال بهذا أيضاً قوم من الولدين بعده بحين كثير.

فالقائل بهذا القول كأنّه يقول: إنّ القاعد ليس يقوى على القيام، أي: لا يمكن في جبلته أن يقوم ما لم يقم، فكيف يقوم؟! وإنّ

الخشب ليس بجبلته أن يُنحّت بابا، فكيف ينحّت!؟

وهذا القائل لا محالة غير قوي على أنّ روى ويبصر في اليوم الواحد مرّاً، فيكون بالحقيقة أعمى (1).

* * *



القوة سالحة للضدين

قال المصنّف . عطر الله مرقده . (1) :

المطلب الرابع عشر

في أنّ القوة سالحة للضدين

ذهب جميع العقلاء إلى ذلك عدا الأشاعوة، فإنهم قالوا: القوة غير سالحة للضدين (2) ، وهذا مناف لمفهوم القوة، فإنّ القادر هو الذي إذا شاء أن يفعل فعل، وإذا شاء أن يتوكّ ترك. فلو فرضنا القوة على أحد الضدين لا غير، لم يكن الآخر مقهوراً، فلم يؤزم من مفهوم القادر أنه إذا شاء أن يتوكّ ترك.

* * *

(1) نهج الحق: 130.

(2) (اللع في الردّ على أهل الزيغ والبدع: 94 ، تمهيد الأوائل: 326 ، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين: 153 ، المواقف: 153 ، شوح المواقف 6 / 102 . 103 .

الصفحة 353

(1) وقال الفضل :

مذهب الأشاعوة: إنّ القوة الواحدة لا تتعلّق بالضدين، بناء على كون القوة عندهم مع الفعل لا قبله. بل قالوا: إنّ القوة الواحدة لا تتعلّق بمقهورين مطلقاً، سواء كانا متضادين أو متماتلين أو مختلفين، لا معا ولا على سبيل البديل، بل القوة الواحدة لا تتعلّق إلا بمقهور واحد، وذلك لأنها مع المقهور (2) . ولا شك أنّ ما نجده عند صدور أحد المقهورين مغاير لما نجده عند صدور الآخر. ومذهب المعتزلة ومن تابعهم من الإمامية: إنّ قوة العبد تتعلّق بجميع مقهوراته المتضادة وغير المتضادة (3) . وأنا أقول: ولعلّ النزاع لفظي لا على الوجه الذي ذكره الإمام الولي، فإنّ الأشاعوة يجعلون كلّ فود من أواد القوة الحادثة متعلّقاً بمقهور واحد، وهو الكائن عند حدوث الفعل، فكلّ فود له متعلّق. والمعتزلة يجعلون القوة مطلقاً متعلّقة بجميع المقهورات، وهذا لا ينافي جعل كلّ فود ذا تعلق واحد. والمعتزلي لا يقول: إنّ الفود من أواد القوة الحادثة إذا حدث

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحقّ - 2 / 152.

(2) انظر: تمهيد الأوائل: 326، الموافق: 153.

(3) انظر: شوح الأصول الخمسة: 415، شوح الموافق 6 / 102 . 103، الذخوة في علم الكلام: 85، الاقتصاد في ما يتعلّق بالاعتقاد: 103.

الصفحة 354

وحصل منه الفعل، فعين ذلك الود يتعلّق بصدّه، بل يقول: إنّ القوّة الحادثة مطلقاً تتعلّق بالضدين، وهذا لا ينفيه الأشاعرة، فالزاع لفظي؛ تأمل.

وأما ما ذكره من: "أنّه يوجب عدم كون القادر قاروا؛ لأنه إذا لم تصلح القوّة للضدين لا يكون الفاعل قاروا على عدم الفعل وهو الترك، فيكون مضطراً لا قاروا".

فالجواب عن ذلك: إنّهُ إنّ رُيد بكونه مضطراً أنّ فعله غير مقنور له، فهو ممنوع، وإن رُيد به أن مقنوره ومتعلّق قنوته متعيّن، وأنّه لا مقنور له بهذه القوّة سواه، فهذا عين ما ندعيه ونلتومه..

ولا منلعة لنا في تسميته مضطراً، فإنّ الاضطرار بمعنى امتناع الانفكاك لا ينافي القوّة، ألا يرى أن من أحاط به بناء من جميع جوانبه، بحيث يعجز عن التقلّب من جهة إلى أخرى، فإنّه قادر على الكون في مكانه بإجماع منا ومنهم، مع أنه لا سبيل له إلى الانفكاك عن مقنوره⁽¹⁾.

* * *

(1) انظر: شرح الموافق 6 / 104.

الصفحة 355

وأقول:

لا يخفى أنّ تعلّق القوّة بالشيء قد يكون بمعنى أنه إن شاء فعله فعله، وأن شاء تركه تركه، وهو معنى صحة الطرفين وصلاحيتهما.

وقد يكون بمعنى تأثرها في متعلّقاتها، وهذا بالضرورة لا يقع بالطرفين؛ لأنّ التأثير للنقيضين في آن واحد محال، لعدم إمكان اجتماعهما.

ولاريب أنّ الزاع بيننا وبين الأشاعرة في المعنى الأول، إذ لو كان مقصود الأشاعرة هو المعنى الثاني، لاستدلوا بما هو

ضروري، من أنّ التأثير للنقيضين في آن واحد محال، ولم يحتاجوا إلى كلفة بنائه على مقرنة القوّة للمقنور التي تمحلوا

للاستدلال عليها.

وحينئذ فلا وجه لِمَا زعمه الخصم من كون الزاع لفظياً؛ لأنَّه إذا كان محلَّ الزاع هو التعلُّق بالمعنى الأول كما عرفت، فلا بُدَّ أن يكون المراد هو القوَّة المطلقة؛ لأنَّها هي التي تصلح للنقيضين، لا فوَد القوَّة الخاصَّ الجامع لشوائط التأثير؛ لأنَّه إنَّما يكون فوَدًا خاصًّا عند التأثير بأحد الطرفين، فلا يمكن أن يصلح في هذا الحين للتأثير بالطرف الآخر. ولا يخفى أنَّ هذا الذي جمع به الخصم وأظهر التفرُّد به راجع إلى ما جمع به الولي؛ لأنَّ القوَّة المطلقة هي القوَّة العضلية، وفوَدها هو القوَّة

الصفحة 356

(1) المستجمعة لشوائط التأثير .

وأما ما أجاب به عن إزام المصنّف، فمناف لما توهمه من كون الزاع لفظياً، إذ لو سلموا تعلق القوَّة المطلقة بالطرفين، كما هو محلُّ دعوى المصنّف، لقال: نحن لا نمنع هذا حتَّى ينافي مفهوم القوَّة، وإنَّما نمنع تعلق فوَدها بالطرفين وهو لا ينافي مذهبكم.

ولكن قد يعذر الخصم على إتيان هذه المنافاة؛ لأنَّه لا يعرف من الاستدلال والورد إلا ما في "المواقف" وشرحها، كما هو دأبه في هذا الكتاب، وقد وجد هذا الكلام في "شرح المواقف" فأورده بلفظه جهلاً بأنَّه ينفي ما توهمه (2).

ثم إنَّه واضح البطلان؛ لأنَّنا نختار منه الشقَّ الأول من توريده، ونحكم بسفسطة مانعه، إذ لو كان الفعل الذي لا يتمكن فاعله من تركه مقدوراً له، لكان كلَّ فعل تلبس به الشخص ولم يقدر على تركه مقدوراً له، وكذا كلَّ توك تلبس به ولم يقدر على نقيضه..

فيكون من سقط من شاهق قادراً على هذا السقوط في حين السقوط، وكان ترك الطوان إلى السماء قادراً على الترك، وهو عين السفسطة.

ومن هذا القبيل مثال البناء الذي ذكروه، فإنَّ دعوى قوَّة من أحاط به البناء وعجز عن التقلُّب شبيهة بدعوى القوَّة في هذه الأمثلة.

نعم، هو قادر على الكون في البناء المذكور، وعلى السقوط في

(1) تقدّم قول الفخر الرازي في الصفحة 342.

(2) انظر: شوح المواقف 6 / 104.

الصفحة 357

المثال السابق، قبل الكون وقبل السقوط، وأما حينهما فهما غير مقنورين له في هذا الحين..
وضرورة العقلاء حاكمة بذلك، ودعوى الإجماع منّا ومنهم مع وضوح الكذب علينا غير غريبة!

الإنسان مريدٌ لأفعاله

قال المصنّف . أعلى الله مقامه . (1) :

المطلب الخامس عشر

في الإرادة

ذهبت الإمامية وجميع المعتزلة إلى أنّ الإنسان مريد لأفعاله، بل كلّ قادر فإِنَّه مريد؛ لأنها صفة تقتضي التخصيص، وأنّها نفس الداعي . (2)

وخالفت الأشاعرة في ذلك، فأثبتوا صفة زائدة عليه . (3)

وهذا من أغرب الأشياء وأعجبها؛ لأنّ الفعل إذا كان صائراً عن الله تعالى ومستنداً إليه، وكان لا مؤثراً إلا الله تعالى، فأبي دليل حينئذ يدلّ على ثبوت الإرادة؟! وكيف يمكن ثبوتها لنا؟!

(1) نهج الحقّ: 131.

(2) الذخوة في علم الكلام: 165 . 166 ، شوح جمل العلم والعمل: 92 . 93 ، الاقتصاد في ما يتعلّق بالاعتقاد: 97 . 98 ، المنقذ من التقليد 1 / 162 ، تجريد الاعتقاد: 199 ، المحيط بالتكليف: 232 ، شوح الأصول الخمسة: 324 . 347 ، الأربعين في أصول الدين . للفخر الوري . 1 / 344 .

(3) الإبانة عن أصول الديانة: 123 وما بعدها، تمهيد الأوائل: 299 و 317 ، الممل والنحل 1 / 82 . 83 ، الأربعين في أصول الدين . للفخر الوري . 1 / 207 ، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين: 243 ، المسائل الخمسون: 52 و 53 ، شوح المقاصد 4 / 128 و 274 ، شوح العقائد النسفية: 124 . 125 ، شوح المواقف 8 / 44 . 45 .

لأنّ طويق الإثبات هو أنّ القادر كما يقدر على الفعل، كذا يقدر على التوك، فالقوة سالحة للإيجاد والتوك، وانما ينخصص أحد المقنورين بالوقوع دون الآخر بأمر غير القوة الموجودة وغير العلم التابع.

فالمذهب الذي اختلوه لأنفسهم سدّ عليهم ما علم وجوده بالضرورة، وهو القوة والإرادة.

فلينظر العاقل المنصف من نفسه، هل يجوز له اتّباع من ينكر الضروريات ويجحد الوجدانيات؟!

وهل يشكّ عاقل في أنّه قادر مريد، وأنّه فوق بين حركاته الإرادية وحركة الجماد؟!

وهل يسوغ لعاقل أن يجعل مثل هؤلاء وسائط بينه وبين ربّه؟!

وهل تتمّ له المحاجة عند الله تعالى بأنّي اتبعت هؤلاء، ولا يسأل يومئذ كيف قلت من تعلم بالضرورة بطلان قوله؟!

وهل سمعت تحريم التقليد في الكتاب العزيز مطلقاً؟!

فكيف لأمثال هؤلاء؟!

فما يكون جوابه غداً لربّه؟!

وما علينا إلاّ البلاغ المبين!

وقد طوّلتنا في هذا الكتاب لوجع الضالّ عن زلله، ويستمرّ المستقيم على معتقده.

* * *

الصفحة 360

وقال الفضل⁽¹⁾ :

هذا المطلب لا يتحصّل مقصوده من عبراته الوكيكة، والظاهر أنّه أراد أن الأشاعرة لا يقدرّون على إثبات صفة الإرادة؛ لأنّ إسناد الفعل إلى الله تعالى، وأنّه لا مؤثّر إلاّ هو، يوجب عدم إثبات صفة الإرادة. وقد علمت في ما سلف بطلان هذا، فإنّ وجود القدرة والإرادة في العبد معلوم بالضرورة، وكونهما غير مؤثرتين في الفعل لا يوجب عدم ثبوتهما في العبد . كما مرّ مراراً، والله أعلم. وما ذكره من الطامّات قد كرّره مرات، ومن كثرة التطويل الذي كلّه حشو حصل له الخجل، وما أحسن ما قلت في تطويلاته شعراً:

لقد طوّلت والتطويلُ حشوٌ وفي ما قلته نفعٌ قليلٌ

وقالوا الحشو لا التطويل لكن كلامك كلّه حشوٌ طويلٌ

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحقّ - 2 / 161.

الصفحة 361

وأقول:

لم يخفَ على المصنّف أن وجود القدرة والإرادة في العبد ضروري، كيف وقد صوح به هنا، وصوح قي ما سبق بأنهما

ولكن لما علم من حالهم أنهم يكابرون بالضرورة، ويطالبون بإقامة الأدلة على الأمور البديهية، كما كابروا في أمر تأثرهما وفي غوه من الأمور السابقة، جرى على منوالهم في المقام، وأزعمهم بعدم وجود الدليل على وجود القوة والإرادة، بناءً على مذهبهم من كون المؤثّر هو الله تعالى وحده، بل يؤرمهم الحكم بعدم وجود الإرادة، إذ لا يتصور وجه حاجة إليها غير تخصيص أحد الطرفين المقثورين.

فإذا منعوا صلاحية القوة للطرفين وقالوا: إنّها هي المخصّصة لأحدهما، لم يكن معنى لتخصيص الإرادة، فيؤرمهم نفي وجود ما علم وجوده بالضرورة، وينسدّ طريق ثبوته، لا سيما والله سبحانه لا يفعل العيب. ودعوى الأشاعرة ترتّب التكليف والثواب والعقاب على وجودها المجرد عن التأثير، قد عرفت بطلانها. وأمّا ما نسبته إلى المصنّف من الطامات، وإيراد الحشو في العبارات، فهو موكول إلى المنصف. وكفاك في معرفة تضلّعه في البيان وسمو مدركه، ما سماه شعوا وأستحسنه من هذين البيتين ونحوهما!!

* * *

المتولّد من الفعل من جملة أفعالنا

قال المصنّف . رفع الله رجته .⁽¹⁾ :

المطلب السادس عشر

في المتولّد

ذهبت الإمامية إلى أنّ المتولّد من أفعالنا [مستند إلينا]⁽²⁾ .

وخالفت أهل السنة في ذلك، وتشعّبوا في ذلك، وذهبوا كل مذهب. ⁽³⁾ فوعم معمر : إنّهُ لا فعل للعبد إلاّ الإرادة، وما يحصل بعدها فهو

(1) نهج الحقّ: 132.

(2) أوائل المقالات: 103 ، الذخيرة في علم الكلام: 73 ، شوح جمل العلم والعمل: 92 ، تويب المعرف: 108 ، تجريد

الاعتقاد: 200.

(3) هو: أبو عمرو . أو: أبو المعتمر . معمر بن عباد البصري السلمي، وولاهم العطار، المتكلم المعتزلي، المتوفى سنة

215 هـ، تؤدّ بمقالات أنكوهما عليه معتزلة البصوة ففرّ إلى بغداد، وكان يقول: " في العالم أشياء موجودة لا نهاية لها، ولا

لها عند الله عددولا مقدار "، وكان بينه وبين النظام مناظرات ومنوعات، له عدة تصانيف، منها: كتاب المعاني، كتاب الاستطاعة، كتاب الجزء الذي لا يتخوًأ والقول بالأعواض والجواهر.

انظر ترجمته في: الفهرست . للنديم :. 289، سير أعلام النبلاء 10 / 546 رقم 176 ، طبقات المعتولة: 54.

الصفحة 363

من طبع المحل⁽¹⁾ .

وقال بعض المعتولة⁽²⁾ : لا فعل للعبد إلا الفكر⁽³⁾ .

وقال النظام: لا فعل للعبد إلا ما يوجد في محل قدرته، وما يجاورها فهو واقع بطبع المحل⁽⁴⁾ .

وذهبت الأشاعرة إلى أنّ المتولد من فعل الله تعالى⁽⁵⁾ .

وقد خالف الكلّ ما هو معلوم بالضرورة عند كلّ عاقل..

فإنّا نستحسن المدح والذمّ على المتولد كالمباشر، كالكتابة والبناء والقتل، وغيرها.

وحسن المدح والذمّ فرع على العلم بالصور عناً، ومن كابر في حسن مدح الكاتب والبناء المجيدين في صنعتهم، البلعين فيها، فقد كابر مقتضى عقله⁽⁶⁾ .

* * *

(1) (المغني - للقاضي عبد الجبار - 9 / 11 وفيه أنّه قول ثمامة بن الأشرس والجاحظ أيضاً حكاية عن أبي القاسم البلخي في كتاب " المقالات "، الفصل في الملل والأهواء والنحل 2 / 87، الملل والنحل 1 / 59، شرح المقاصد 4 / 271 - 272.

(2) هو ثمامة بن الأشوس النموي.

(3) (المغني . للقاضي عبد الجبار . 9 / 11 ، الرّق بين فوق: 157 . 158 ، الملل والنحل . للشهرستاني . 1 / 61 . 62 ، شرح المقاصد 4 / 272.

(4) (المغني . للقاضي عبد الجبار . 9 / 11 ، الملل والنحل 1 / 49 ، شرح المقاصد 4 / 272 ، شوح المواقف 8 / 160.

(5) (تمهيد الأوائل: 334 . 335 ، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين: 290 ، المواقف: 316 ، شوح العقائد النسفية: 151 ، شرح المقاصد 4 / 271.

(6) (راجع: الذخوة في علم الكلام: 73 . 75 ، تويب المعلف: 108 . 109.

الصفحة 364

(1) وقال الفضل :

إعلم أنّ المعتولة لما أسنوا أفعال العباد إليهم، ورأوا فيها ترتيباً، قالوا بالتوليد، وهو أن يوجد فعل لفأعله فعلا آخر، نحو

حركة اليد وحركة المفتاح.

والمعتمد في إبطال التوليد عند الأشاعرة استناد جميع الكائنات إلى الله تعالى ابتداءً.
وأما ترتب المدح والذم للعبد؛ فلأنه محل للفعل ومباشر وكاسب له.
وكذا ما يترتب على فعله⁽²⁾ وإن أحدثه الله تعالى بقدرته، فلا يؤزم مخالفة الضرورة كما مرّ مراراً.

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحقّ - 2 / 165.

(2) تقدّم في الهامش رقم 5 من الصفحة السابقة.

الصفحة 365

وأقول:

فيه ما عرفت أنّه لا يصحّ إسناد جميع أفعال العباد إلى الله سبحانه، وأنّ الكسب لا يغني في دفع شيء من الإشكالات السابقة، إذ لا أثر للعبد فيه كأصل الفعل، لاستناد جميع الكائنات عندهم إلى الله سبحانه.
وحينئذ فلا محلّ لمدح العبد وذمه على المتولد بطريق أولى؛ لأنه فعل الله تعالى بلا أثر للعبد فيه أصلاً عندهم.

* * *

الصفحة 366

التكليف سابق على الفعل

قال المصنّف . طاب ثواه . :⁽¹⁾

المطلب السابع عشر

في التكليف

لا خلاف بين المسلمين في أنّ الله تعالى كلّف عباده فعل الطاعات واجتناب المعاصي، وأنّ التكليف سابق على الفعل⁽²⁾.
وقالت الأشاعرة ها هنا مذهباً غريباً عجيباً! وهو: إنّ التكليف بالفعل حالة الفعل لا قبله⁽³⁾.
وهذا يؤزم منه محالات..

* * *

(1) نهج الحق: 133.

(2) شرح الأصول الخمسة: 410 . 411 ، تقريب المعرف: 123 ، تجريد الاعتقاد: 203.

(3) (التقريب والإرشاد 2 / 290 . 292 ، المحصول في علم أصول الفقه 1 / 335 ، الإحكام في أصول الأحكام . للآمدي .

1 / 127 ، فواتح الرحموت 1 / 134 . 135.

الصفحة 367

(1)
وقال الفضل :

لما ذهب الأشاعرة إلى أن القوة مع الفعل، والتكليف لا يكون إلا حال القوة⁽²⁾ ، فيلزم أن يكون التكليف مع الفعل، وهذا شيء لزم من القول الأول.

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - 2 / 166.

(2) (التقريب والإرشاد 2 / 290 . 292 ، المحصول في علم أصول الفقه 1 / 335 وما بعدها، الإحكام في أصول الأحكام

. للآمدي . 1 / 127 ، فواتح الرحموت 1 / 134 . 135.

الصفحة 368

وأقول:

قد عرفت بطلان اللزوم⁽¹⁾ فيلزمه بطلان اللزوم، على أن اللزوم ممنوع؛ لأن توقف صحة التكليف على القوة لا يستدعي إلا تحقق القوة على الفعل في وقته لا في وقت التكليف، فلا يتم القول بأن التكليف مع الفعل.

* * *

(1) انظر الصفحة 345 - 346.

الصفحة 369

(1)
قال المصنّف . قدس الله سوه . :

الأول: أن يكون التكليف بغير المقذور؛ لأن الفعل حال وقوعه يكون واجباً، والواجب غير مقذور.

(1)
وقال الفضل :

لا نسلم أن الواجب غير مقدر مطلقاً، بل ما أوجبه القدرة الحادثة مقدر لتلك القدرة التي أوجبهته. وكذلك فعل العبد بعد الحصول، فيكون مقوراً، وإذا صار مقوراً تعلق به التكليف ولا محذور فيه.

وأقول:

لا ريب أن المقدر لا يبقى على المقدرية حين عروض الوجوب عليه وإن كان وجوبه بالقدرة، إذ لو بقي مقوراً لم يصر واجباً، فإذا فرض تعلق التكليف بالفعل حين وقوعه، فقد تعلق به وهو واجب غير مقدر، وهو محال، ومجرد مقدريته بالذات لا تسوغ التكليف به وهو في حال الوجوب.

ولو سلم بقؤه على المقدرية، فلا ريب أن التكليف بالشيء محرك وباعث عليه، والموجود لا يتصور التحريك نحوه، وكما لا يجوز التكليف بالشيء بعد وقوعه وإن كان مقوراً في نفسه، لا يجوز التكليف به حين وقوعه.

(1)
قال المصنف . أعلى الله مقامه . :

الثاني: يؤم أن لا يكون أحد عاصياً ألبتة؛ لأن العصيان مخالفة الأمر، فإذا لم يكن الأمر ثابتاً إلا حالة الفعل، وحال العصيان هو حال عدم الفعل، فلا يكون مكافئاً حينئذ والإثم تقدم التكليف على الفعل، وهو خلاف مذهبهم.

لكن العصيان ثابت بالإجماع ونص القوان ..

قال الله تعالى: (أفصيت أمري) ..

(ولا أعصي لك أمراً) ..
(والآن وقد عصيت قبلُ) (4) ..

ويؤزم انتفاء الفسق الذي هو الخروج عن الطاعة أيضاً.

فليُنظر العاقل من نفسه، هل يجوز لأحد تقليد هؤلاء الذين طعنوا في الضروريات؟!!

فإن كلَّ عاقلٍ يسلم بالضرورة من دين محمدٍ (صلى الله عليه وآله وسلم) أن الكافر عاص، وكذا الفاسق.. (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم) (5)

فأيّ سداد في هذا القول المخالف لنصوص القرآن؟!!

(1) نهج الحق: 133.

(2) سورة طه 20: 93.

(3) سورة الكهف 18: 69.

(4) سورة يونس 10: 91.

(5) سورة الأخاب 33: 70 و 71.

الصفحة 373

(1) وقال الفضل :

الأمر عندنا زُلّي، فكيف ينسب إلينا أنّ الأمر عندنا لم يكن ثابتاً إلاّ حالة الفعل؟!
وأما قوله: " حال العصيان حال عدم الفعل " ..

فنقول: ممنوع؛ لأنّ الأمر إذا توجّه إلى المكلف وتعلق به، فهو إما أن يفعل المأمور به، أو لا يفعل، فإن فعل المأمور به فهو مطيع، وإن فعل غيره فهو عاص.

فالطاعة والعصيان يكونان مع الفعل، والتكليف حاصل معه، فكيف يصحّ أن يقال: إنّ العصيان حال عدم الفعل، والعصيان صفة الفعل، وحاصل معه؟!!

والحاصل: إنّ عصيان الأمر مخالفته، وإذا صدر الفعل عن المكلف، فإن وافق الأمر فهو طاعة، وإن خالفه فهو عصيان.

فالعصيان حاصل حال الفعل، ولا يؤزم أصلاً من هذا الكلام أن لا يكون العصيان ثابتاً.

وأما قوله: " والعصيان ثابت "، وإقامة الدليل على هذا المدعى، فهو من باب طاماته، وإقامته الأدلة الكثيرة على مدعى ضروري في الشوع متفق عليه.

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - 2 / 167.

الصفحة 374

وأقول:

نعم، لما كان الأمر عندهم زلياً ووجب أن يكون الأمر سابقاً على الفعل، فينافي قولهم بأن الأمر مع الفعل، وليس علينا أن ندفع هذه المنافاة.

ودعوى أن الأمر زلي وتعلقه حادث لو صحت لا تدفع المنافاة، ما دام الأمر بنفسه ثابتاً في الأزل كمازعموه. ولا يمكن إنكار قولهم بأن الأمر مع الفعل، بدليل ما تكلفوه من الأجوبة عن المحالات التي ذكرها المصنّف، فإنهم لو ذهبوا إلى أن التكليف قبل الفعل لما لزمهم شيء من المحالات، وما احتاجوا إلى تكلف تلك الأجوبة الواهية، التي منها ما أجاب به عن قول المصنّف (رحمه الله): " حال العصيان حال عدم الفعل ".

وحاصله: إن المكلف فاعل حال عصيانه فعلاً آخر مقلناً لتوك المأمور به، فيكون العصيان حال الفعل، وهذا مبني على أن مرادهم بالفعل في قولهم: " التكليف مع الفعل " هو الأعم من فعل المأمور به وفعل ضده، لزمهم أن القوة المعتوة في التكليف هي القوة على الشيء أو ضده.

وفيه: إنهم لو رأوا الأعم لا خصوص الفعل المأمور به، لما احتاجوا إلى كلفة الجواب عن المحالات الأخرى؛ لأن المأمور متلبس قبل فعل المأمور به بفعل ضده، فيكون التكليف مع الفعل . أي: فعل الضد . وقبل فعل المأمور به، فلا يكون تكليفاً بالواجب، ولا طلباً لتحصيل الحاصل.

فتكلفهم بالجواب عن هذين المحالين دليل على أن مرادهم بالفعل

الصفحة 375

هو خصوص فعل المأمور به، فيبطل ما أجاب به الخصم.

هذا، واعلم أن كلام المصنّف إنّما هو في عصيان الأمر كما هو صريح كلام الخصم.

وإنما خصّ المصنّف الإشكال به دون عصيان النهي؛ لأنه في مقام الرد على قولهم: " التكليف مع الفعل ".

ومن المقرر أن التكليف في النهي إنّما هو بالتوك؛ لأنه طلب التوك، فيكون التكليف معه لا مع الفعل، لاعتبار القوة على المكلف به، وزعمهم أن القوة على الشيء معه.

وحينئذ فتقوير الإشكال على كون التكليف مع التوك هكذا: إن عصيان النهي مخالفته، فإذا لم يكن النهي ثابتاً إلا حالة

التوك، وحال العصيان هي حال فعل المنهي عنه، لم يكن مكلفاً حينئذ، والإلزام ثبوت النهي لا مع التوك، وإذا لم يكن منهياً حين فعل المنهي عنه، لم يكن عاصياً..

ويمكن أن يدعى أن النهي متعلق بالفعل بنحو الوجر عنه، فيكون التكليف مطلقاً على زعمهم مع الفعل، ويكون تخصيص

المصنّف للإشكال بعصيان الأمر؛ لاختصاصه به.

وأما ما ذكره من أن المصنّف في إقامته الأدلة على ثبوت العصيان قد أقامها على مدعى ضروري، فصحيح، لكنه أراد بها

التشنيع عليهم باستزمام مذهبهم لمخالفة الضروري الثابت بالإجماع ونص الكتاب!

(1)
قال المصنّف . رفع الله متولته . :

الثالث: لو كان التكليف حالة الفعل خاصّةً لا قبله، لزم: إما تحصيل الحاصل، أو: مخالفة التقدير، والتالي باطل بقسميه بالضرورة، فالمقدّم مثله.

بيان الشوطية: إنّ التكليف إما أن يكون بالفعل الثابت حالة التكليف، أو بغوره.

والأول: يستلزم تحصيل الحاصل.

والثاني: يستلزم تقدّم التكليف على الفعل.

وهو خلاف الفرض، وأيضاً هو المطلوب، وأيضاً يستلزم التكرار.

(1)
وقال الفضل : :

نختار أنّ التكليف بالفعل الثابت حالة التكليف.

قوله: " يستلزم تحصيل الحاصل " .

قلنا: تحصيل الحاصل بهذا التحصيل ليس بمحال، وها هنا كذلك؛ لأنّ التكليف وُجد مع القوة والفعل، فهو حاصل بهذا

التحصيل فلا محذور .

وأقول:

قد تكرر هذا الجواب في كلماتهم، وهو من الغائب؛ لأنّ الحصول المطلوب لا بدُّ أن ينبعث عن الطلب.
فلو كان الحصول مقلّناً للطلب ومطلوباً به، لزم إعادة نفس الحصول ليتصور الانبعاث عن الطلب، فيؤمّ تحصيل الحاصل
وإعادته بعينه، وهو محال.

* * *



شروط التكليف

قال المصنّف . شرف الله منزله .⁽¹⁾ :

المطلب الثامن عشر

في شروط التكليف

ذهبت الإمامية إلى أنّ شروط التكليف ستة:

الأول: وجود المكلف; لامتناع تكليف المعدم، فإنّ الضرورة قاضية بقبح أمر الجماد، وهو إلى الإنسان أقرب من

المعدم .⁽²⁾

وقبح أمر الرجل عبداً يريد أن يشتريهم وهو في منزله وحده، ويقول: يا سالم قم، ويا غانم كل، ويعدده كل عاقل سفيهاً،

وهو إلى الإنسان الموجود أقرب.

وخالفت الأشاعرة في ذلك، فجوزوا تكليف المعدم ومخاطبته والإخبار عنه⁽³⁾ ، فيقول الله في الأزل: (يا أيّها الناس

اعبنوا ربكم)⁽⁴⁾ ، ولا شخص هناك ..

ويقول: (إنّنا أرسلنا نوحاً)⁽⁵⁾ ، ولا فوح هناك.

وهذه مكاراة في الضرورة.

* * *

(1) نهج الحق: 134.

(2) (التذكرة بأصول الفقه: 32، الغيبة . للطوسي .: 15، العدة في أصول الفقه 1 / 251.

(3) (التقريب والإرشاد 2 / 298 وما بعدها، المستصفي من علم الأصول 1 / 85 ، المحصول في علم أصول الفقه 1 /

328 ، الإحكام في أصول الأحكام . للآمدي . 1 / 131 ، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: 44 ، فواتح

الرحموت 1 / 146 . 147.

(4) سورة البقرة 2: 21.

(5) سورة فوح 71: 1.

(1) وقال الفضل :

قد عرفت جواب هذا في مبحث إثبات الكلام النفساني، وأنّ الخطاب موجود في الأزل قبل وجود المخاطبين بحسب الكلام النفساني (2) ، ويحدث التعلّق عند وجودهم.

ولا قبح في هذا، فإنّ من زور في نفسه كلاماً ليخاطب به العبيد الذين يريد أن يشوّيهم بأن يخاطبهم بعد الشواء لا يعدّ سفيهاً.

ثمّ ما ذكر أنّ الأشاعرة جوزوا تكليف المعنوم، فهذا ينافي ما أثبتته في الفصل السابق أنهم يقولون: إنّ التكليف مع الفعل، وليس قبله تكليف.

فإذا كان وجود التكليف عند الأشاعرة مع الفعل، فهل يجوز عندهم أن يقولوا بتكليف المعنوم؟!

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحقّ - 2 / 172.

(2) راجع ج 2 / 237 و 244 . 245.

الصفحة 383

وأقول:

تقدّم في ذلك المبحث أنّ خطاب المعنوم وتكليفه سفه بالضرورة، إذ لا يصحّ أن من دون مخاطبٍ ومكلفٍ، ولا أثر لحدوث التعلّق لو عقلنا التعلّق (1) .

والقياس على من زور في نفسه كلاماً، خطأً ظاهر؛ لأنّ المزور ليس بمخاطب، وإنما هو متصور ومقدر لخطاب في المستقبل، فلا يقاس عليه الكلام النفسي الذي هو خطاب وتكليف في الأزل.

وأما ما ذكروه من المنافاة، فقد عرفت أنّه ليس على المصنّف رفع التنافي عن أقوالهم، وكيف يمكن إنكلهم لتكليف المعنوم

وقد قالوا: إنّه مأمور ومنهي في الأزل؟!

* * *

(1) راجع ج 2 / 238 و 246.

الصفحة 384

قال المصنّف . طاب رسمه . :

- (2) الثاني: كون المكفّ عاقلاً; فلا يصحّ تكليف الرضيع، ولا المجنون المطبق .
(3) وخالفت الأشاعرة في ذلك وجوّزوا تكليف هؤلاء .

فليُنظر العاقل هل يحكم عقله بأن يؤخذ المولود حال ولادته بالصلاة وتوكّها، وترك الصوم والحجّ والزكاة، وهل يصحّ

مؤاخدة المجنون المطبق على ذلك!؟

* * *

(1) نهج الحقّ: 135.

- (2) شرح جمل العلم والعمل: 100 ، الذخيرة في علم الكلام: 121 ، تقويم المعرف: 129، المنفذ من التقليد 1 / 253 .
(3) ذكر ذلك الباقلاني عن بعض الفقهاء; انظر: التقويم والإرشاد 1 / 240 و 243 . 244 .

الصفحة 385

(1) وقال الفضل :

- (2) مذهب الأشاعرة: إنّ القلم مرفوع عن الصبيّ حتّى يبلغ الحلم، وعن المجنون حتّى يفيق .
وما ذكره افتراء عليهم محض، كما هو عادته في الافتراء والكذب والاختراع.

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحقّ - 2 / 173 .

(2) انظر: التقويم والإرشاد 1 / 236 .

الصفحة 386

وأقول:

ما نسبه المصنّف إليهم هو تجويز تكليف غير العاقل، وما نقله الخصم هو عدم الوقوع، ولا ربط لأحدهما بالآخر، ولا

يمكن إنكار تجويزهم ذلك; لأنّهم يجوّزون تكليف ما لا يطاق; وهذا نوع منه.

ويقولون: إنّ الله يحكم ما يريد، ولا يقبح منه شيء⁽¹⁾ ، فيجوز أن يكفّف من لا عقل له، ويعاقبه على المخالفة.

(2) على أنّه قد نقل عنهم السيّد السعيد ما يدلّ على أنّهم يقولون بالوقوع .

ولا يهّمنا أمره بعد كون ما نسبه المصنّف إليهم هو التجويز.

(1) راجع: الفصل في الملل والأهواء والنحل 2 / 134 و 154 ، الأربعين في أصول الدين - للفخر الرازي - 1 / 332 و 345 ، الموافق: 330 ، شرح المقاصد 4 / 294 .

(2) إحقاق الحقّ 2 / 174 .

الصفحة 387

(1) قال المصنّف . قدس الله روحه . :

(2) الثالث: فهم المكلف؛ فلا يصحّ تكليف من لا يفهم الخطاب قبل فهمه .

وخالفت الأشاعرة في ذلك، فزعمهم التكليف بالمهمل وإزام المكلف معرفته ومعرفة العواد منه، مع أنه لم يوضع لشيء ألبتة، ولا واد منه شيء أصلاً .⁽³⁾

فهل يجوز للعاقل أن يرضى لنفسه المصير إلى هذه الأقاويل!؟

(1) نهج الحقّ: 135 .

(2) العدة في أصول الفقه 2 / 451 وما بعدها .

(3) انظر: تفسير الفخر الرازي 2 / 13 ، الإحكام في أصول الأحكام . للآمدي . 1 / 144 ، فواتح الرحموت 1 / 143 .

144 .

الصفحة 388

(1) وقال الفضل :

(2) مذهب الأشاعرة: إنّه لا يصحّ خطاب المكلفين بما لا يفهمونه مما يتعلّق بالأمر والنهي .

(3) وما لا يتعلّق به اختلّف فيه .. فذهب جماعة منهم إلى جواز المخاطبة بما لا يفهمه المكلف، كالمقطعات في أوائل السور⁽³⁾ ،

ولكن ليس هذا مذهب العامّة .

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحقّ - 2 / 175 .

(2) راجع ما مرّ في الصفحة السابقة، الهامش 3.

(3) تفسير الفخر الرازي 2 / 13.

الصفحة 389

وأقول:

كيف لا تصحّ نسبة المصنّف إليهم صحة تكليف من لا يفهم الخطاب، وقدزعموا أن الله يحكم ما يريد ولا يقبح منه

(1) شيء!؟

وأما ما نقله الخصم، فالظاهر أنه في الوقوع لا الجواز، كما يرشد إليه تفصيلهم.

وتمثيل المجوّز للثاني بمازعم وقوعه، وهو المقطّعات كما نقله الخصم، وإلا فبالنظر إلى الجواز العقلي وعدمه لا وجه

للتفصيل.

* * *

(1) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل 2 / 134 و 154 ، الأربعين في أصول الدين - للفخر الرازي - 1 / 332 و 345 ، الموافق: 330 ، شرح المقاصد 4 / 294.

الصفحة 390

(1) قال المصنّف . طاب ثراه . :

(2) الوابع: إمكان الفعل إلى المكلف; فلا يصحّ التكليف بالمحال .

وخالفت الأشاعرة فيه، فجوّزوا تكليف الرّوم الطوان إلى السماء، وتكليف العاجز خلق مثل الله تعالى وضده وشريكه وولد

له، وأن يعاقبه على ذلك، وتكليفه الصعود على السطح العالي بأن يضع رجلا في الأرض ورجلا على السطح (3) .

وكفى من ذهب إلى هذا نقصاً في عقله، وقلة في دينه، وجرماً عند الله تعالى، حيث نسبه إلى إيجاد ذلك، بل مذهبه أنه

تعالى لم يكلف أحداً إلا بما لا يطاق.

أو ترى ما يكون جواب هذا القائل إذا وقف بين يدي الله تعالى وسأله: كيف ذهبت إلى هذا القول وكذبت القرآن العزيز،

(4) وإنّ فيه: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) .

* * *

(1) نهج الحقّ: 135.

(2) شرح جمل العلم والعمل: 98 . 99 ، الذخيرة في علم الكلام: 100 . 101 و 121 ، تقيب المعرف: 112 و 128 ،

تجريد الاعتقاد: 203.

- (3) انظر: اللمع في الودّ على أهل الزيغ والبدع: 98 . 101 ، الفصل في الملل والأهواء والنحل 2 / 140 و 163 ،
المواقف: 330 . 331 .
(4) سورة البقرة 2: 286.

الصفحة 391

وقال الفضل⁽¹⁾:

قد عرفت في الفصل الذي ذكر فيه " تكليف ما لا يطاق "، أن ما لا يطاق على ثلاث مراتب، ولا يجوز التكليف بالوسطي
نون الثالث.

والأول واقع بالاتفاق، كتكليف أبي لهب بالإيمان وهذا بحسب التجويز العقلي، والاستواء يحكم بأن التكليف بما لا يطاق لم
يقع، ولقوله تعالى: (لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِيَّاهُ)⁽²⁾ ، وهذا مذهب الأشاعرة⁽³⁾ .
والعجب من هذا الرجل أنه يفترى الكذب ثم يعترض عليه، فكأنه لم يتفق له مطالعة كتاب في الكلام على مذهب الأشاعرة،
وسمع عقائدهم من مشايخه من الشيعة وتقرّر بينهم أن هذه عقائد الأشاعرة.
ثم لم يستح من الله تعالى ومن الناظر في كتابه، وأتى بهذه الترهات والخوفات.

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - 2 / 176 .

(2) سورة البقرة 2: 286 .

(3) تقدّم في الصفحة 99 . 100 من هذا الجزء .

الصفحة 392

وأقول:

سبق هناك بيان ما في دعوى الاتفاق على وقوع التكليف بما لا يطاق في المرتبة الأولى.
وحققنا أننا لا نجزّه بالمراتب كلها، وأنهم يجوزونه فيها جميعاً .

وأوضحنا المقام في تكليف أبي لهب بالإيمان .

وذكرنا أنّ الله سبحانه لم يكلف عندهم إلا بما لا يطاق؛ لأن أفعال العباد مخلوقة له ولا أثر للعبد فيها، فكلها لا تطاق للعبد
ولا ممّا يسعه⁽¹⁾ ، ومع ذلك قد كلفه الله سبحانه بها، فيكون قوله تعالى: (لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِيَّاهُ)⁽²⁾ كاذباً على مذهبهم،

كما ذكوه المصنّف ولم يجهله الخصم، ولكنه قصد بتكذيب المصنّف وإساءة الأدب معه والتجاهل بمذهبه، التمويه وتليبس

الحقيقة.

* * *

(1) تقدّم في الصفحة 101 - 104 من هذا الجزء.

(2) سورة البقرة: 286.

الصفحة 393

(1) قال المصنّف . قدس الله نفسه . :

الخامس: أن يكون الفعل ما يستحقّ به الثواب⁽²⁾ ، وإلا لزم العيب والظلم على الله تعالى.

وخالفت الأشاعرة فيه، فلم يجعلوا الثواب مستحقاً على شيء من الأفعال، بل جوزوا التكليف بما يستحقّ عليه العقاب⁽³⁾ ،

وأن يرسل رسولا يكلف الخلق فعل جميع القبائح وترك جميع الطاعات.

فيؤمهم من هذا أن يكون المطيع المبالغ في الطاعة من أسفه الناس وأجهل الجهلاء، من حيث يتعب بماله وبدنه في فعله

شيئاً ربّما يكون هلاكه فيه.

وأن يكون المبالغ في المعصية والفسوق أعدل العقلاء حيث يتعجل اللذة، وربما يكون تركها سبب الهلاك وفعلها سبب

النجاة.

فكان وضع المدرس والربط⁽⁴⁾ والمساجد من نقص التدبّرات البشرية، حيث تخسر الأموال في ما لا نفع فيه ولا فائدة

عاجلة ولا آجلة.

(1) نهج الحق: 136.

(2) انظر: الذخوة في علم الكلام: 112 و 131 ، تقريب المعرف: 119، الاقتصاد في ما يتعلّق بالاعتقاد: 112.

(3) (التقريب والإرشاد 1 / 266 ، الفصل في الملل والأهواء والنحل 2 / 134 و 140.

(4) (الربط: الخيل تربط بالأفنية وتعلّف، ورباط الخيل موابطتها في الثغور لصد الأعداء؛ وواحد الربط: الربط، وجمع

الربط: الرباط، وهو جمع الجمع.

انظر مادّة "ربط" في: لسان العرب 5 / 112 ، تاج العروس 10 / 259 - 262.

الصفحة 394

(1) وقال الفضل :

شوط الفعل الذي يقع به التكليف أن يكون ممّا يترتّب عليه الثواب في عادة الله تعالى، لا أنه يجب على الله تعالى إثابة المكفّ المطيع؛ لأنّه لا يجب عليه شيء، بل جرى عادة الله تعالى بإعطاء الثواب عقيب العمل الصالح، وليس للمكفّين على الله تعالى دين يجب عليه قضاؤه.

ولو كان إلّا كذلك، لزم أن يكون العباد متاجرّين مع الله تعالى، كالأجواء الذين يأخذون أجرتهم عند الفواغ من العمل، ولو لم يعط المؤجّر أجرتهم لكان ظالماً وجاؤاً.

وهذا مذهب باطل لا يذهب إليه من يعرف نعم الله تعالى على عباده، ويعرف علو الشأن الإلهي، وأن الناس كلهم عبيد الله، يعطي من يشاء ويمنع من يشاء، وليس لهم عليه حق ولا استحقاق، بل الثواب بفضلته وجرى عادته أن يعطي العبد المطيع عقيب طاعته، كما جرى عادته بإعطاء الشبع عقيب أكل الخبز.

وهل يحسن أن يقال: إنّه إذا لم يجب على الله تعالى إعطاء الشبع عقيب أكل الخبز، تموت الناس من الورع؟! كذلك لا يحسن أن يقال: لو لم يجب على الله تعالى إثابة المطيع وجزاء العاصي، لارتفع الفرق بين المطيع والعاصي، ولكان فعل الخوات وإثارة الموات ضائعاً عبثاً؟!

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحق - 2 / 177.

الصفحة 395

لأننا نقول: جرت عادة الله تعالى التي لا تتخلّف إلّا بسبيل خرق العادة على إعطاء الثواب للمطيع من غير أن يجب عليه شيء.

فلم يرتفع الفرق بين المطيع والعاصي، كما جرى عادته بإعطاء الشبع عقيب أكل الخبز، فهل يكون من أكل الخبز فشيح، كمن ترك أكل الخبز فجاع؟!

* * *

الصفحة 396

وأقول:

قد سبق أنّ الثواب غيبي، فلا تصحّ دعوى العلم بالعادة فيه..

وأما إجراؤها بإخبار الله تعالى، فغير تامّ؛ لابتنائها على صدق كلامه تعالى، وهو غير محقق على مذهبهم! مع أنّه قال تعالى: (**يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ**)⁽¹⁾ ، ولعلّ ما أخبر به من الثواب ممّا يمحوه.

فأين العادة في الثواب وإجراؤها؟! لا سيّما وقد أجاز الخصم خرقها كما هو واقع في عادات الدنيا.

وأما ما ذكروه من نفي كون الثواب ديناً على الله تعالى، فنحن نمنعه ونقول: إنه دين، أي إنه حقّ عليه اقتضاه عدله.

وأما كون العباد متأخرين مع الله تعالى، فهو مما نطق به الكتاب العزيز، قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا
الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ * لِيُوفِيَهُمْ أَجْرَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ)⁽²⁾ ..
وقال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَن لَهُمِ الْجَنَّةَ) إلى قوله تعالى: (فَاستَبشِرُوا ببيعكم الذي
بَايعْتُمْ بِهِ)⁽³⁾ ..

(1) سورة الرعد 13: 39.

(2) سورة فاطر 35: 29 و 30.

(3) سورة التوبة 9: 111.

الصفحة 397

وقال تعالى: (هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم * تؤمنون بالله...)⁽¹⁾ الآية..
(إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا)⁽²⁾ ..
(إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ)⁽³⁾ ..
(نِعِمَّ أَجْرُ الْعَامِلِينَ)⁽⁴⁾ ..
(إِنَّمَا تُؤَفَّقُونَ أَجْرَكُمْ)⁽⁵⁾ ..
(فَيُوفِيهِمْ أَجْرَهُمْ)⁽⁶⁾ .

إلى غير ذلك من الآيات المتضافرة والأخبار المتواترة.

وأما قوله: " لو لم يعطِ المؤجر أجرتهم كان ظالماً وجأوا " ..

فهو من مقالة أهل الحق التي صوّح بها الكتاب المجيد، قال تعالى: (وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يُوفَّ إليكم وأنتم
لَا تَظْلَمُونَ)⁽⁷⁾ .

وقال تعالى: (ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً)⁽⁸⁾ .

وقال تعالى: (فكيف إذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه ووفيت كلُّ

(1) سورة الصف 61: 10 و 11.

(2) سورة الكهف 18: 30.

(3) سورة الأعراف 7: 170.

(4) سورة آل عمران 3: 136 ، سورة العنكبوت 29: 58.

(5) سورة آل عمران 3: 185.

(6) سورة آل عمران 3: 57 ، سورة النساء 4: 173.

(7) سورة الأنفال 8 : 60.

(8) سورة النساء 4 : 124.

الصفحة 398

(1) **نفس ما كسبت وهم لا يُظلمون** .

وقال تعالى: **(وما تنفقوا من خير يُوفَ إليكم وأنتم لا تظلمون)** (2) .

وقال تعالى: **(ولتجزى كلُّ نفس بما كسبت وهم لا يظلمون)** (3) .

وقال تعالى: **(وتؤفَى كل نفس ما عملت وهم لا يظلمون)** (4) .

وقال تعالى: **(ولكلِّ درجات مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون)** (5) .

إلى غير ذلك من الآيات المستفيضة.

وأما قوله: " لا يذهب إليه من يعرف نعم الله على عباده " ..

فإنَّ رُاد به أن من يعرف نعمه لا يرى أنه مستحق للأجر، فظاهر البطلان؛ لأنَّ وجوب شكر المنعم لا ينافي استحقاق

الأجر على ما كلفه به المنعم، وإنَّ حسنُ من العبد أو وجب عليه عدم المطالبة بالأجر شكراً للنعمة.

وإنَّ رُاد أن حصول الإنعام من الله تعالى كاف في صحة التكليف منه بلا إعطاء أجر، ليكون التكليف ناشئاً من طلب المنعم

جزاء نعمه بالشكر عليها، كما عن أبي القاسم البلخي (6)، فهو أظهر بطلاناً؛ إذ يقبح من

(1) سورة آل عمران 3 : 25.

(2) سورة البقرة 2 : 272.

(3) سورة الجاثية 45 : 22.

(4) سورة النحل 16 : 111.

(5) سورة الأحقاف 46 : 19.

(6) انظر: شرح الأصول الخمسة: 617.

الصفحة 399

الكريم طلب جزاء نعمته من دون أن يعطيه ثواباً على ما كلفه به، بل يكون تكليفه بلا أجر عبثاً وظلماً!

ولو كان الثواب تفضلاً محضاً، لصحَّ منع الثواب عن سيد النبيين أو مسلوته فيه لسائر المؤمنين، بل للأطفال والمجانين،

ولجاز خلق النار دون الجنة.

وأما ما ذكوه من مثال الموت من الورع؛ فإنَّما لا يحسن السؤال فيه إذا ترتب عليه فائدة للعبد، أو كان جزاء عمله السيئ،

وإلا فيقبح إيلام العبد بلا فائدة له ولا ذنب منه، ويصحَّ السؤال عنه.

كما يصحَّ السؤال عن ترك إثابة المطيع وجعله بمتولة العاصي، لكن مثل هذه الأمور ليست من فعله ولا تصدر عنه، فلا

* * *

الصفحة 400

(1)
قال المصنّف . قدس الله روحه . :

السادس: أن لا يكون حراماً; لامتناع كون الشيء الواحد من الجهة الواحدة مأموراً به منهيّاً عنه; لاستحالة التكليف بما لا يطاق (2) .

وأيضاً: يكون مراداً ومكروها في وقت واحد من جهة واحدة، وهذا مستحيل عقلاً.

وخالف الأشاعرة في ذلك، فجوّزوا أن يكون الشيء الواحد مأموراً به منهيّاً عنه; لإمكان تكليف ما لا يطاق عندهم (3) .

* * *

(1) نهج الحقّ: 136.

(2) التذكرة بأصول الفقه: 31، العدة في أصول الفقه 1 / 181.

(3) انظر: التوقيب والإرشاد 1 / 246 . 247 و 260 ، تمهيد الأوائل: 320 ، الفصل في الملل والأهواء والنحل 2 / 140 ، فواتح الرحموت 1 / 110 . 111.

الصفحة 401

(1)
وقال الفضل :

لا خلاف في أنّ المأمور به لا بدُّ أن لا يكون حراماً; لأنّ الحرام ما نهى الله عنه..

ولا يكون الشيء الواحد مأموراً به، منهيّاً عنه، في وقت واحد، من جهة واحدة، ولكن إن اختلف الوقت والجهة والشرائط

التي اعتبرت في التناقض، يجوز أن يتعلّق به الأمر في وقت من جهة، والنهي في وقت آخر من جهة أُخرى; فهذا مذهب أهل السُنّة.

وأما إمكان التكليف بما لا يطاق، فقد سمعته غير مرّة، وأنه لا يقع ولم يقع.

* * *

وأقول:

قد صدّقته في ما يتعلّق بالوقوع، بأن لم يقولوا بوقوع الأمر بالحرام. ولكنّ كلام المصنّف في التجويز كما لا ينكوه الخصم، وكفاهم نقصاً في تجويز مثله على الله سبحانه، وهو مما لا يجوز على أقلّ العقلاء.

* * *

(1)
قال المصنّف . طاب ثراه . :

ومن العجب أنّهم حرّموا الصلاة في الدار المغصوبة، ومع ذلك لم يوجبوا القضاء وقالوا: إنّها صحيحة (2). مع أنّ الصحيح هو المعتبر في نظر الشلوع، وإنّما يطلق على المطلوب شوعاً، والحرام غير معتبر في نظر الشلوع، مطلوب الترك شوعاً. وهل هذا إلّا محض التناقض!؟

* * *

(1) نهج الحقّ: 137.

(2) (المجوع . للنوي . 3 / 164 .

(1)
وقال الفضل :

الصلاة الصحيحة ما استجمعت شرائط الصّحة التي اعتبرت في الشوع، فالصلاة في الدار المغصوبة صحيحة؛ لأنّها مستجمعة لشرائط الصّحة التي اعتبرت في الصلاة في الشوع، وليس وقوعها في مكان مملوك غير مغصوب من شرائط صّحة الصلاة.. نعم، من شرائطها أن تقع في مكان طاهر من النجاسات. ولو كان من شرائط الصّحة وقوعها في مكان غير مغصوب، لكان الواقع في المكان المغصوب منها فاسدة، وكان يجب قضيؤها؛ لكونها غير معتوة في نظر الشوع؛ لعدم استجماعها الشرائط المعتوة فيها. وأمّا كونها حراماً، فلاجل أنّها تتضمن الاستيلاء على حق الغير عنواناً، فهّي بهذا الاعتبار حرام، فالحرمة باعتبار،

والصحّة باعتبار آخر، فأين التناقض!؟

والعجب أنّه مشتهر بالرواية في المعقولات، ولا يعلم شوائط حصول التناقض!

* * *

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحقّ - 2 / 182.

الصفحة 405

وأقول:

إذا أقرُّوا بحومة الصلاة في الدار المغصوبة، لزمهم الحكم بعدم اعتبارها شوعاً، لعدم مطلوبيتها، فلا تصح؛ لأنّ العبادة الصحيحة هي المطلوبة للشوع، المعتوة في نظره.
وهذه عبرة أخرى عن كون إباحة المكان شوطاً في صحة الصلاة، فإذا حكموا بصحة الصلاة في الدار المغصوبة ثبت التناقض؛ لأنّه يكون هذا الوجود الشخصي للصلاة في الدار المغصوبة معتوراً وغير معتبر، صحيحاً وغير صحيح، وهو تناقض ظاهر.

* * *

الصفحة 406

الإعاض على الآلام

قال المصنّف . أعلى الله مقامه . (1) :

المطلب التاسع عشر

في الإعاض

ذهبت الإمامية إلى أنّ الألم الذي يفعله الله تعالى بالعبد، إما أن يكون على وجه الانتقام والعقوبة، وهو المستحق؛ لقوله تعالى: (ولقد علمتم الذين اعتنوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين) (2) ..

وقوله تعالى: (وَلَا يرون أَنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين ثم لا يتوبون ولا هم يذكرون) (3) ، ولا عوض فيه.

وإمّا أن يكون على وجه الابتداء، وإنّما يحسن فعله من الله تعالى بشروطين:

أحدهما: أن يشتمل على مصلحة ما للمتألّم أو لغوره، وهو نوع من اللطف؛ لأنّه لو لا ذلك لكان عبثاً، والله تعالى مزه عنه.

الثاني: أن يكون في مقابله عوض للمتألم يزيد على الألم، بحيث لو عوض على المتألم الألم والعوض اختار الألم، والالتزام الظلم والجور من الله سبحانه على عبده؛ لأن إيلام الحيوان وتعذيبه على غير ذنب ولا لفائدة تصل إليه ظلم وجور، وهو على الله تعالى محال⁽¹⁾.

وخالفت الأشاعرة في ذلك، فجوزوا أن يؤلم الله عبده بأنواع الألم من غير جرم ولا ذنب لا لغرض وغاية ولا يوصل إليه العوض، ويعذب الأطفال والأنبياء والأولياء من غير فائدة ولا يعوضهم على ذلك بشيء ألبتة⁽²⁾، مع أن العلم الضروري حاصل لنا بأن من فعل من البشر مثل هذا عدّه العقلاء ظالماً جأوا سفيهاً.

فكيف يجوز للإنسان نسبة الله تعالى إلى مثل هذه النقائص ولا يخشى ربه؟!

وكيف لا يخجل منه غداً يوم القيامة إذا سأله الملائكة يوم الحساب: هل كنت تعذب أحداً من غير استحقاق ولا تعوضه عن

ألمه عوضاً يرضى به؟!

فيقول: كلاً، ما كنت أفعل ذلك.

فيقال له: كيف نسبت ربك إلى هذا الفعل الذي لم ترضه لنفسك؟!

* * *

(1) الذخيرة في علم الكلام: 239، تقريب المعارف: 137، الاقتصاد في ما يتعلّق بالاعتقاد: 150، المنقذ من التقليد 1 / 330.

(2) (اللمع في الردّ على أهل الزيغ والبدع: 115 . 116، تمهيد الأوائل: 382 . 385، الفصل في الملل والأهواء والنحل 2

/ 134 و 144، المواقف: 330.

(1) وقال الفضل:

إعلم أنّ الإعراض مذهب المعتزلة⁽²⁾، ولهم على هذا الأصل اختلافات ركيكة تدلّ على فساد الأصل مذكورة في كتب

القوم.

وأما الأشاعرة، فذهبوا إلى أنّ الله تعالى لا يجب عليه شيء، لا عوض على الألم ولا غيره؛ لأنه يتصرف في ملكه ما

يشاء، والعوض إنّما يجب على من يتصرف في غير ملكه⁽³⁾.

نعم، جرت عادة الله على أنّ المتألم بالآلام إما أن يكفرّ عنه سيئاته، أو يرفع له درجاته إن لم يكن له سيئات، ولكن لا على طريق الوجوب عليه.

وأما حديث العوض في أفعال الله تعالى، فقد مرّ بطلانه في ما سبق.

وأما تعذيب الأطفال والأنبياء والأولياء، ففيه فوائد توجع إليهم، من رفع الدرجات وحث السيئات، كما أشير إليه في

الأحاديث الصحاح، ولكن على سبيل جري العادة لا على سبيل الوجوب، فلا يؤم منه جور ولا ظلم.

ثم ما ادعى من العلم الضروري بأنّ البشر لو عذبَ حيواناً بدلاً عوض لكان ظالماً، فهذا قياس فاسد؛ لأنّ البشر يتصرف في الحيوان بما ليس له،

(1) إبطال نهج الباطل - المطبوع مع إحقاق الحقّ - 2 / 187.

(2) انظر: شوح الأصول الخمسة: 494 وما بعدها.

(3) انظر: تمهيد الأوائل: 384 ، الاقتصاد في الاعتقاد . للوآلي : 115 . 116 ، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين:

295 ، المواقف: 330 ، شوح المواقف 8 / 195 . 200.

الصفحة 409

والله تعالى مالك مطلق يتصرف كيف يشاء.

ونحن لا نمنع وقوع الخواء والمنافع، ولكن نمنع وجوب هذا.

ونحن نقول: من يعتقد أنّ الله تعالى يجب عليه الإعاض عن الآلام، إذا حضر يوم القيامة عند ربه، ورأى الجلال الإلهي،

والعظمة الربانية، والتصرف المطلق الذي حاصل له في الملك والملوك، سيما في موقف القيامة التي يقال فيها: (**لمن الملك**

اليوم لله الواحد القهار)⁽¹⁾ ، أما يكون مستحيباً من الله تعالى أن يعتقد في الدنيا أنه مع الله تعالى كالتاجر العامل، أعطى

الأعمال والآن يريد خواء الواجب على الله تعالى؟! فيدعي على الله في ذلك المشهد: إنك عذبتني وأمتني في الدنيا، فالآن لا

أخليك حتى آخذ منك العوض؛ لأنه واجب عليك أن تعوضني.

فيقول الله تعالى: يا عبدّ السوء! أنا خلقتك وأنعمت عليك كيت وكيت، أتحسبني كنت متاجراً معك، معاملاً لك، حتى توجب

عليّ العوض؟! أدخلوا العبدّ السوء النار.

فيقول: هكذا علمني ابن المطهرّ الحليّ، وهو كان إمامي، وأنا الآن ويء منه.

فيقول الله تعالى: أدخلوا جميعاً النار! (**كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار**)⁽²⁾ .

والله أعلم، وهو أصدق القائلين.

وأقول:

كم للمعتزلة من أصل خالفوا فيه العقل والنقل! كقولهم: إنَّ الإمامة بالاختيار⁽¹⁾.

وكم لهم من أصل دلَّ عليه العقل والنقل كالأصل الذي نحن فيه! وذلك لأنَّ لهم ميلاً إلى طويقة أمير المؤمنين، وهوى بموالاة أعدائه.

ولذا أصابوا الحقَّ في أصل هذا الأصل، وأخطأوا في كفيّاته، ولو فسد الأصل باختلاف في جهاته لفسد الإسلام باختلاف أهله.

والأشاعة لما جانبوا باب مدينة العلم وخالفوه بتمام جهدهم، لم يجتمعوا مع شيعة الحقَّ في كلِّ الأصول المهمة، ولم يأخذوا بما أمروا به من التمسك بأهل بيت العصمة.

وممّا خالفوا فيه صريح الحقِّ وحكم العقل والنقل، هذا الأصل، بحجة أن المالك المطلق يجوز له التصرف كيف شاء بلا حدّ ولا نهاية، ولا يؤممه بتصوّفه شيء من الأشياء.

فإنَّ رأوا أن جواز تصوّفه كذلك نفس معنى الملكية المطلقة، فهو ظاهر البطلان؛ لأنَّ الملكية سلطنة وأمر نسبي اعتلبي.

وإنَّ رأوا به أنه من أحكامها وأثرها، فهو عين المدعى، ومحلّ الكلام. وكيف يكون من أحكامها جواز تعذيب العبد بلا ذنب، وإيلامه

(1) انظر: شرح الأصول الخمسة: 753.

بلا عوض، وهما منافيان لحقِّ الرعاية وإنصاف المملوك!؟

فلا بُدَّ عقلاً من ثبوت عوض عن الألم يرضى به العبد.

ولقوله تعالى: **(كَتَبَ رَبِّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ)**⁽¹⁾، ومن الرحمة إعطاء العوض على الآلام، فيكون ممّا كتبه ولوّجه على نفسه تعالى.

وممّا يشهد بضرورة حكم العقل بوجوب العوض، تويح الخصم خلافاً لمذهبه قوله: " فلا يؤم منه جور ولا ظلم " على ما أثبتته من الفوائد في تعذيب الأطفال والأنبياء والأولياء، فإنَّ تويح ذلك على هذا يستدعي لزوم الجور والظلم بدون الفوائد، وإلا لم يكن محلّ للتويح.

وأما ما ذكره من العادة التي هي غيب، فقد عرفت ما فيه مورا.

وأما قوله: "وأما حديث العوض في أفعال الله تعالى، فقد مرّ بطلانه"..

ففيه: إنّه لم يتقدّم ذكر العوض على أفعال الله تعالى. وهي الآلام. الذي عرفه المتكلمون بالنفع المستحق، لا على وجه التعظيم والإجلال.

وإنّما تقدّم في الشوط الخامس للتكليف ذكر الثواب على أفعال العبد المكلفّ بها، الذي عفوّه بالنفع المستحق على وجه التعظيم والإجلال⁽²⁾، فكيف زعم أنّ حديث العوض في أفعال الله تعالى. الذي وقع به كلام المصنّف هنا. قد مرّ بطلانه؟! ولكنّه اشتبه عليه الأمر وخلط من حيث لا يعلم، وعلى هذا الخلط جرى في قوله: "كالتاجر والعامل، أعطى الأعمال والآن يريد جزاء الواجب

(1) سورة الأنعام 6: 54.

(2) تقدّم في ردّ الفضل في الصفحة 389 من هذا الجزء.

الصفحة 412

على الله تعالى، فيدعي على الله في ذلك المشهد أنك عذبتني وآمتني في الدنيا"..

إذ لا ربط للآلام التي هي أفعال الله تعالى، بأعمال العبد التي عملها، ولا دخل لجزاء أحدهما بجزاء الآخر.

وأما قوله: "أما يكون مستحييا من الله تعالى أن يعتقد"..

ففيه: إنّه لا حياء في اعتقاد الحقّ الذي دلّ عليه العقل وروح به الكتاب العزيز في موردَي الثواب والعوض، حيث كتب

على نفسه الرحمة المستدعية لإعطائهما.

نعم، ينبغي حياء العبد من ادّعائه بالحقّ لو كانت له حاجة إلى الدعوى، ولكن يستحيل أن يوج الله تعالى عبده المسكين

إلى الدعوى، فإنّه أسرع الحاسبين وأرحم الراحمين.

ثمّ إنّ هذا الاعتقاد والتعليم إنّما هما من فعل الله وحده عندهم، فما بال ابن المطهر يلام على التعليم وهو من الله تعالى، ولا

يلام عليه الخالق المؤثّر!!؟

ما هذا إلاّ عجب!!

* * *